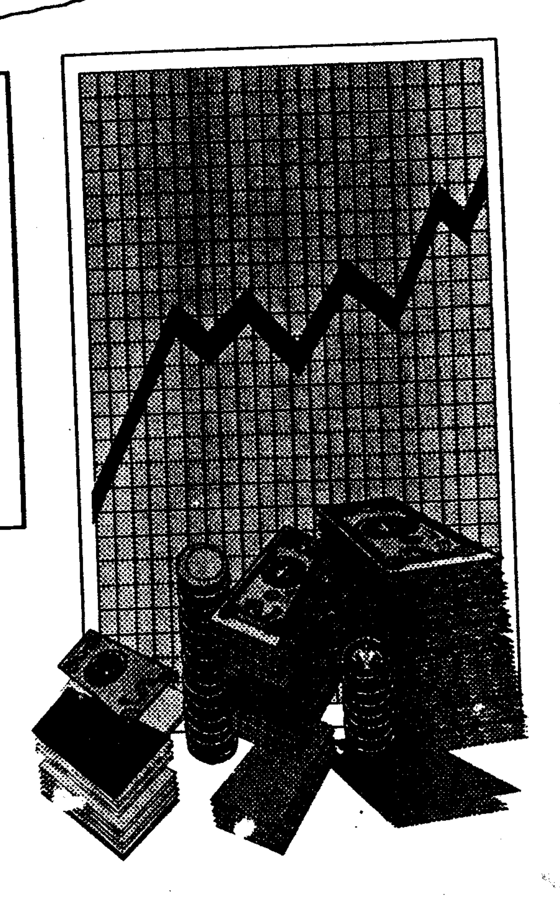
المحاسبة القانونية
عن تكوين وتنظيم وإنقضاء
شركات المساهمة



تأليف

دكتور

أمين السيد أحمد لطفى

دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة

أستاذ م المحاسبة بجامعة القاهرة

محاسب قانونى

القاهرة

دار النهضة العربية

١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سُبحَنَكَ لاَ عِلمَ لَنَا إلاَّ مَا عَلمتَّنَا إنَّكَ أَنتَ
اَلعَلِيمُ اَلحَكِيمُ

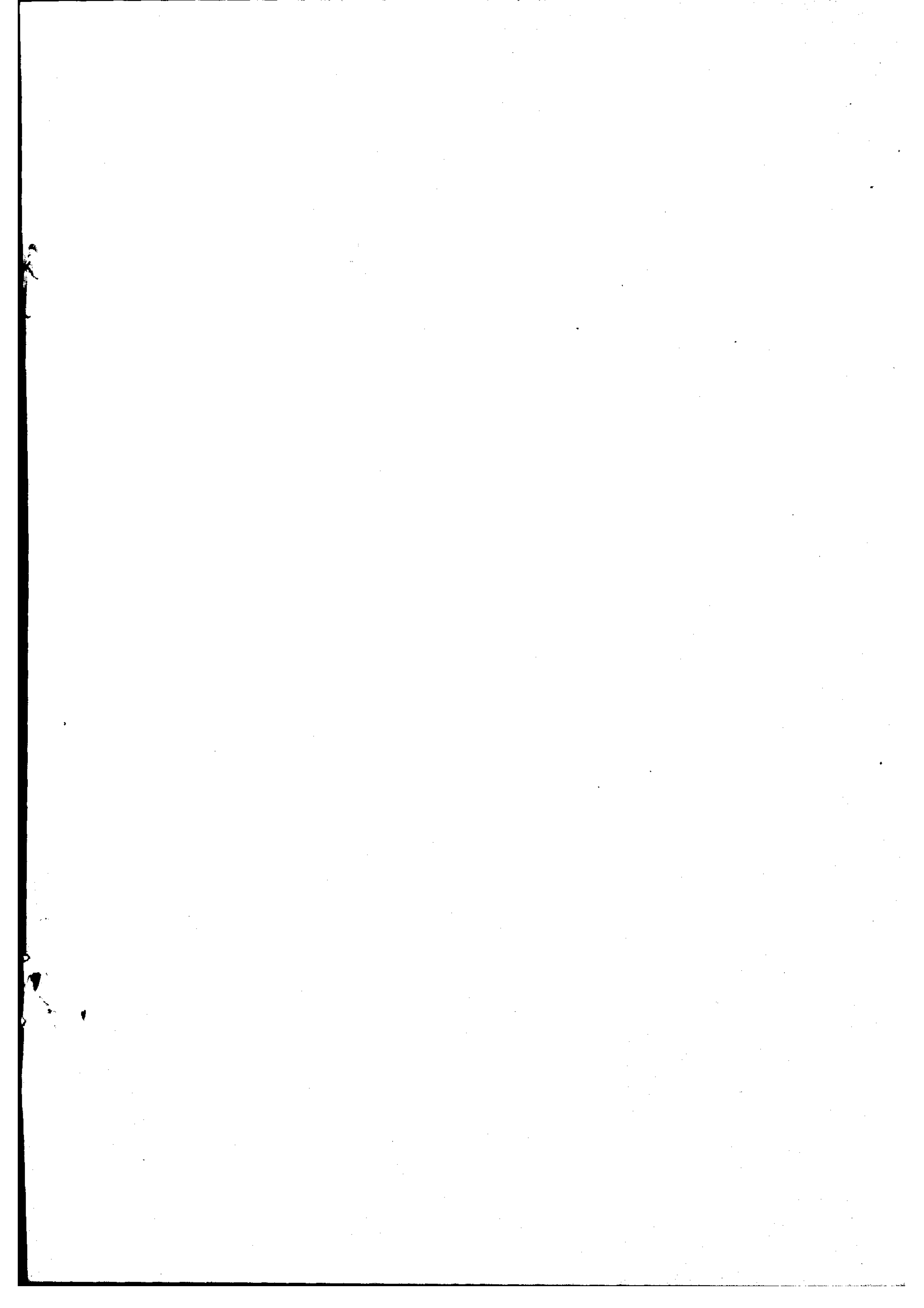
صدق الله العظيم

إهـــــــداء

إلى زوجتى . . .

وسَـــــارة . . .

وأحمَـــــد . . .



لولم تكن هناك آخره لوجب أن توجد . . .

فدنيانا هذه إستولى عليها الغشاشون

وا لمرتشون والكذابون وا لمنافقون . . .

وعلا فيها الأدنياء وإرتفع الأخساء

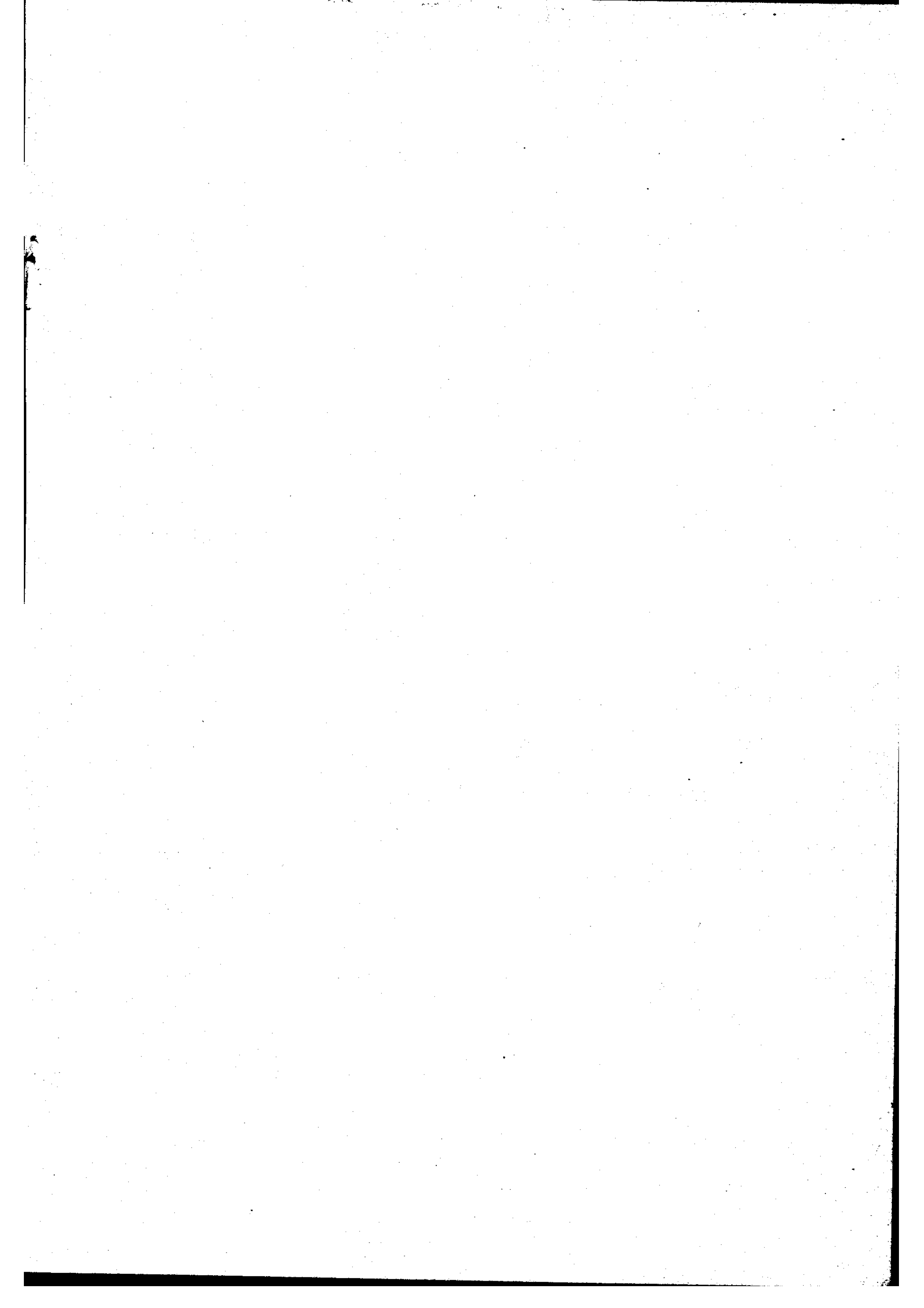
وحكم السفاحون وفاز الدجالون

وتقلد ا لمدا هنون النياشين والأوسمة . . .

أما الطيبون فقد لزموا البيوت

ولاذوا بالجدران . . وإعتزلوا شوارع النجاح

القذرة وتجنبوا أوحال الشهرة ومزالق الحياه ...



مقدمة

قد تأخذ الوحده الإقتصاديه شكل منشاه فرديه Single Proprietorship أو شركة أشخاص (شركة تضامن Partnership ، أو شركة توصيه بسيطه Commandiate Company أو شركة محاصه Joint Venture) أو شركة أموال (شركه مساهمه Corporation ، أو شركة توصيه بالأسهم Company With Shares أو شركة ذات مسؤليه محدوده Limited Liability Company) .

هذا وتعتبر معظم المبادئ المحاسبيه المتعارف عليها قابله للتطبيق على جميع الأنواع والأشكال القانونيه والتنظيميه لمنشآت الأعمال ، إلا أن مجال الإختلاف الرئيسى فيما بينها يكمن فى المحاسبه عن حقوق الملكيه المرتبطه بها ، حيث تختلف المحاسبه عن حقوق الملكيه فى شركات الأموال عن المحاسبة عن تلك الحقوق فى المنشاه الفردية أو شركات الأشخاص .

وقد سبق وأن قام المؤلف بدراسة الإجراءات المحاسبية عن حقوق المملكيه فى تنظيمات الأعمال المختلفة - بحيث يتكون أساس سليم للمقارنة بين الإجراءات الملائمة للأشكال المختلفة فى تلك التنظيمات ، إلا أن التركيز قد تم بصفة أساسية على المحاسبة عن حقوق الملكية فى شركات الأشخاص [1] .

لذلك يهتم هذا الكتاب بالمحاسبة عن شركات المساهمة ، وبحيث لايقتصر الأمر عن دراسة المحاسبة عن حقوق الملكية فى الشركات المساهمة فحسب ، بل يتم التوسع والإمتداد - بحيث يتم كافه المشاكل القانونية والمحاسبية المرتبطة بهذا النوع من التنظيمات ، لذلك يتعين إستعراض الإطار القانونى والمحاسبى لهذه الشركات ، كما يتم دراسه المحاسبه عن إصدار أسهم رأس المال أو حالات التعديل فيها ،كما يتم إستعراض موضوع الإفصاح عن دخل وربحيه الأسهم بالإضافه الى المحاسبه على توزيعات الأرباح والإحتياطات والأرباح

---

(١) د. امين السيد احمد لطفى ، المحاسبه عن حقوق الملكيه فى شركات الأشخاص، دار النهضه العربيه، القاهره،١٩٩٥ .

المرحله ،كما يتم دراسه المحاسبه عن السندات سواء من حيث المشاكل المرتبطه بإصدارها أم سدادها أم فوائدها ، وأخيراً –وحتى يكون هذا الكتاب مرجعاً شاملاً عن المحاسبه عن شركات المساهمه – فسوف يتم تناول موضوع المحاسبه عن إنقضاء تلك الشركات سواء إعادة تنظيم هذه الشركات أو إندماجها أو تصفيتها .

ولا شك فإن هذا الكتاب قد إهتم بالإطار والمبادئ والإجراءات التى تحكم طرق القياس المحاسبى فى الشركات المساهمه و أساليب عرض المعلومات الماليه فى التقارير التى يعدها المحاسب ويعتمدها المراجع القانونى .

و بجانب كون هذا المؤلف محور رئيسى لدراسه المحاسبه عن شركات المساهمه فى المناهج الدراسيه الحديثه بكليه التجاره والإداره ، فإنه يعتبر كذلك مرجعاً هاما لهؤلاء العاملين فى مهنة المحاسبه سواء كانوا فى مكاتب المحاسبه و المراجعه القانونيه أو مراقبين ماليين ومديرى حسابات الشركات والتنظيمات الإقتصاديه .

ويأمل المؤلف أن يكون قد وفقه الله فى إخراج هذا الكتاب فى أفضل صوره ممكنه ، وان يكون قد اسهم بشكل فعّال فى إثر اء المكتبه العربيه فى هذا المجال .

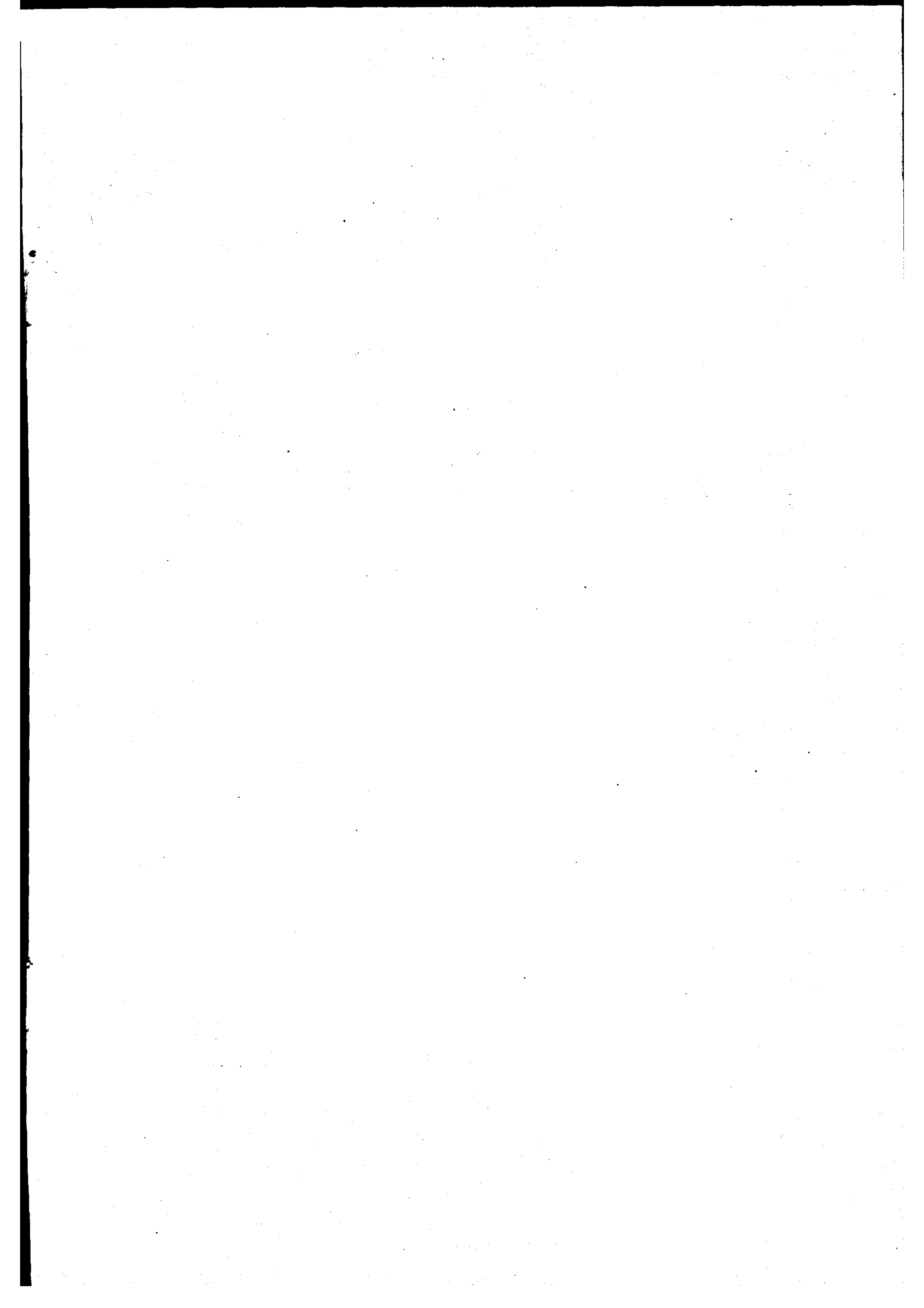
والله أسأل التوفيق والقبول ،

المؤلف

د. أمين السيد أحمد لطفى

الطبعة الأولى

١٩٩٦



المحاسبة القانونية
عن تكوين وتنظيم وانقضاء
الشركات المساهمة

دكتور

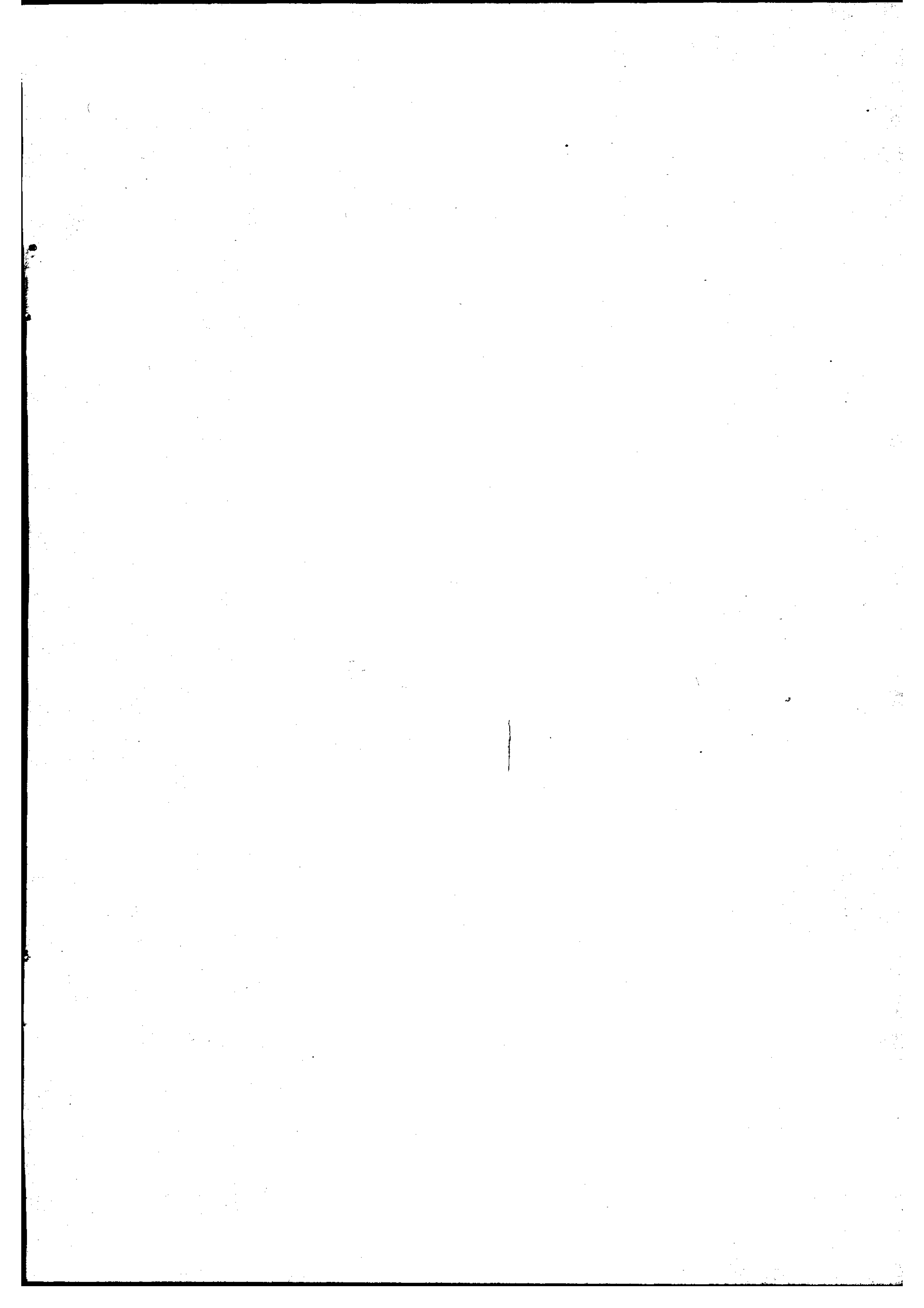
أمين السيد أحمد لطفي

دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة

أستاذ م المحاسبة بجامعة القاهرة

محاسب ومراجع قانونى

الطبعة الأولى



الباب الأول

الإطار القانوني و المحاسبي للشركات المساهمة

مقـدمـــة .

يهدف هذا الباب إلى دراسة الإطار القانوني و المحاسبي للوحدات الإقتصادية التي تتخذ شكل شركات المساهمة ، و بعد دراسة هذا الباب يكون القارئ قد تمكن من تغطية العديد من الأمور الهامة هي :-

- **الأشكال القانونية والتنظيمية لمنشآت الأعمال .**
- **خصائص و أنواع شركات المساهمة .**
- **الإجراءات القانونية لتأسيس الشركات المساهمة .**
- **الجوانب القانونية لإدارة الشركات المساهمة .**
- **النظام المحاسبي لشركات المساهمة .**
- **القوائم المالية لشركات المساهمة .**
- **التطورات في إعداد القوائم المالية المنشورة .**

تحقيقاً لأهداف الباب الأول - فقد تم تنظيمه و تخطيطه بحيث ينقسم إلى فصلين رئيسيين هما :-

★ **الفصل الأول - الإطار القانوني لشركات المساهمة .**

★ **الفصل الثاني - الإطار المحاسبي لشركات المساهمة .**

الفصل الأول

الإطار القانوني للشركات المساهمة

مقـــدمـــة

تأثرت المحاسبة عن الشركات المساهمة بدرجة كبيرة بالعرف و قوانين الشركات السائدة ، وعلى الرغم من أنه يجب الإلتزام بالإفصاح عن النواحي القانونية للشركات المساهمة ، إلا أنه لا يتحتم إستخدام تلك القوانين كأساس للمحاسبة عن تلك الشركات .

لأهمية قوانين الشركات و أثرها على المحاسبة عن الشركات المساهمة ،فإن هذا الفصل يهتم بدراسة الإطار القانوني للشركات المساهمة .

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى النقاط الأساسية التالية :-

١/١/١ الأشكال القانونية و التنظيمية لمنشآت الأعمال .

٢/١/١ خصائص شركات المساهمة .

٣/١/١ الإجراءات القانونية لتأسيس الشركات المساهمة .

٤/١/١ الجوانب القانونية لإدارة الشركات المساهمة (مجلس الإدارة و الجمعية العامة).

١/١/١ الأشكال القانونية و التنظيمية لمنشآت الأعمال

يمكن تصنيف أشكال الوحدات الإقتصادية إلى شكل منشأة فردية . Single Proprietorship ، أو شكل شركة أشخاص Partnership أو شكل أموال مساهمة Corporation او شكل اموال مختلطة (بين الأشخاص و المساهمة) ، ويمكن إبراز طبيعة و خصائص تلك الأشكال على النحو التالى :-

١- المنشآت الفردية

- هى تلك الوحدة التى يمتلكها شخص واحد هو صاحبها .
- غالباً ما يكون صاحب المنشآة هو المدير .
- من وجهة النظر القانونية يعتبر المالك مسئولاً بصفة شخصية عن الإلتزامات المتعلقة بالمنشأة الفردية - حيث لا توجد تفرقة بين المنشاه ذاتها ومالكها .
- من وجهة النظر المحاسبية تعتبر المنشأة الفردية وحدة محاسبية مستقلة عن مالك المنشأة .

٢- شركات الأشخاص (شركة تضامن - شركة توصية بسيطة - شركة محاصة)

- يمتلك تلك الوحدة شخصان أو أكثر طبقاً لإتفاقهم الإختيارى .
- غالباً ما يكون الشريك المتضامن (أو أكثر) هو مدير الشركة - بإعتباره يعمل كوكيل عن الشركة فى إطار وكالة متبادلة .
- من وجهة النظر القانونية تعتبر شركة الأشخاص وحدة مستقلة عن الملاك - وبالتالى يكون الشركاء المتضامنين مسئولين فقط بصفة شخصية عن إلتزامات الشركة على النقيض من الشركاء الموصيين الذين تكون مسئوليتهم محددة بقدر حصصهم فى رأس المال .

- من وجهة النظر المحاسبية تعتبر شركة الأشخاص وحدة مستقلة عن الأنشطة الشخصية للشركاء .
- تتميز شركات الأشخاص بسهولة تشكيلها وعمرها المحدود – حيث تنتهى الشركة فى أى وقت بوفاة أحد الشركاء أو إنسحابه أو إفلاسه .

٣ **شركات الأموال المساهمة والمختلطة (التوصية بالأسهم ذات المسئولية المحدودة)**

- تعتبر شركة الأموال مملوكة لحملة الأسهم (ولذلك غالباً ما يطلق عليها شركة مساهمة) ، حيث يقومون بالمساهمة فى الشركة مقابل حصولهم على أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية .
- يقوم حملة الأسهم بإنتخاب مجلس إدارة يتولى شئون الشركة ، ويقوم المجلس بدوره بتعين مدير عام الشركة و مديرى الإدارات لتنفيذ أنشطة أعمال الشركة .
- من وجهة النظر القانونية – تعتبر شركة الأموال وحدة قانونية لها كيان ذاتى مستقل عن ملاكها – و قانوناً تعتبر شركة الأموال شخصاًمعنوياً إعتبارياً له العديد من الحقوق وتقع عليه مسئوليات الشخص الطبيعى ، ومن ثم فلا يوجد التزامات شخصية على حملة الأسهم ، حيث أن دائنى الشركة لهم حقوق على أصول الشركة و ليس على الممتلكات الشخصية للمساهمين ، و بالتالى فإن مسئولية المساهمين محدودة بقدر المبالغ التى قاموا بإستثمارها فى شركة الأموال .
- من وجهة النظر المحاسبية تعتبر شركة الأموال وحدة قانونية مستقلة تمتلك الأصول بإسمها – وتبعاً لذلك فإن أصول الشركة تخص الشركة ذاتها ولا تخص حملة الأسهم ، والشركة ككيان قانونى يمكنها إقامة دعوى قضائية ضد الغير ، ويمكن للغير إقامة الدعوى عليها مثل أى شخص طبيعى ، وهى لذلك تدخل

طرفاً فى التعاقدات وتكون مسئولة عن ديونها ودفع ضرائب الدخل المستحقة على أرباحها .

- تعتبر شركات المساهمة هى النموذج الأمثل لشركات الأموال هذا ويمكن تبويب الشركات المساهمة الى عدة انواع - طبقاً لوجهة النظر المتبعة فى التصنيف - حيث يمكن التقسيم حسب ملكيتها و تداول اسهمها فى سوق الأوراق المالية على النحو التالى :-

١- تصنيف شركات المساهمة حسب ملكيتها

يوجد نوعين مختلفين من الشركات المساهمة هما :-

أ- شركة مساهمة حكومية Public Corporations

وهى تتمثل فى شركات قطاع الأعمال العام ، وهى تلك الشركات التى تمتلكها الدولة و تحتفظ بملكيتها ، أو تلك الشركات التى تسيطر عليها نتيجة تملكها لاغلبية أسهمها .

ب - شركات مساهمة خاصة Private Corporations

و هى شركات يقوم الأفراد بتأسيسها بهدف تحقيق الأرباح .

٢- تصنيف الشركات المساهمة حسب تداول أسهمها :-

ويوجد نوعان من الشركات هما :-

أ- الشركات المغلقة Closed Corporations

وهى تلك الشركات التى يمتلكها عدد محدد من المساهمين ، ولا تتداول أسهمها فى أسواق الأوراق المالية ،حيث لاتطرح اسهمها للإكتتاب العام بل تحدد ملكيتها للمؤسسين و المساهمين فيها .

ب - الشركات المفتوحة OpenCorporation

هى تلك الشركات التى تقوم باصدار اسهم تتداول فى اسواق الاوراق المالية ، وحيث أن النوعين الآخرين من شركات الأموال من قبيل الشركات المختلطة

و التى تجمع ما بين شركات الأشخاص و شركات الأموال ، وبوجه عام تتمثل أهم خصائص الشركات المختلطة فيما يلى :-

أ- شركة التوصية بالأسهم

- تقترب من شركات المساهمة من حيث تكوين رأس مالها الذى ينقسم إلى أسهم متساوية قابلة للتداول حيث تخضع حصة الشريك الموصى إلى النظام القانونى الذى يخضع له المساهم فى شركات المساهمة .
- كما يقترب من شركات الأشخاص حيث تضم شركاء متضامنون وموصون لهم نفس النظام القانونى فى شركات التوصية البسيطة (فيما عدا حصص الشركاء الموصيين) .

ب- الشركة ذات المسئولية المحدودة

- حيث تقترب من الشركات المساهمة من حيث المسئولية المحدودة لكل شريك بقدر حصته لاتتعداها لأمواله الخاصة وعدم حل الشركة بعد وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه .
- كما تقترب من شركات الأشخاص من حيث الإعتبارات الشخصية والمالية فى الشركة مثل تحديد عدد الشركاء و عدم قابلية الحصص للتداول وعدم الإلتجاء للإكتتاب العام •

٣/١/١ خصائص شركات المساهمة

عرفت المادة الثانية من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شركة المساهمة بأنها " شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون " .

وتقتصر مسئولية المساهم على آداء قيمة الأسهم التى إكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود ما إكتتب فيه من أسهم .

ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها ، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو إسم أحدهم عنواناً لها .

بإستقراء تعريف شركات المساهمة يتضح أنها تتميز بعديد من الخصائص المرتبطة بالمحاسبة عن المعاملات المالية لتلك الشركات وهى :-

١- التزام شركات المساهمة بتطبيق و اتباع التعليمات الواردة بقانون الشركات .

٢- أستخدام نظام الأسهم للحصول على رأس المال المستثمر .

٣- تعدد انواع الملكية (حملة الأسهم العادية / حملة الأسهم الممتازة) .

٤- المسئولية المحدودة لحملة الأسهم .

٥- خضوع توزيع الأرباح على المساهمين لإجراءات معينة .

٦- إنفصال الملكية عن الإدارة .

٧- الوجود المستمر لشركات المساهمة .

و فيما يلى إيضاح كل من تلك الخصائص بإيجاز :-

١- إمتداد نفوذ قانون الشركات على المعاملات المالية للشركات المساهمة

ينظم قانون الشركات المصرى و لائحته التنفيذية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الشروط و الإجراءات التى يلزم اتباعها عند تأسيس و إدارة شركات المساهمة ، حيث يلزم مؤسسوا الشركة بتحرير عقد إبتدائى و نظام الشركة الذى يجب ان يتم إعداده طبقاً للنموذج المقرر قانوناً ثم التقدم بطلب ترخيص يوضح كيفية الإكتتاب فى رأس مال الشركة و عدد أسهم رأس المال ، و تقوم مصلحة الشركات بمراجعة طلب التأسيس ، ويتم نشر قرار التأسيس فى الجريدة الرسمية .

و هكذا تعتبر شركات المساهمة شخصية قانونية Legal Entity من وجهة النظر الرسمية القانونية ، وترجع أهمية هذا الإعتبار من الناحية المحاسبية إلى الإلتزام بإتباع التعليمات و الإجراءات الواردة بنظام الشركات الخاصة بإعداد القوائم

المالية والإيضاح عن المعاملات المالية و كذلك العلاقة القانونية وما يترتب عليها من علاقات مالية بين الشركات و حملة الأسهم - وإلتزامات مجلس الإدارة نحو التقارير المالية و علاقة المجلس بمراقب الحسابات .

٢- إستخدام نظام الأسهم للحصول على رأس المال و قابليتها للتداول

يقسم رأس مال الشركة لعدد كبير من اجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها سهماً ، و يتم تحديد ملكية كل حامل للأسهم فى رأس المال بعدد الأسهم التى يمتلكها ، ويصاحب ملكية أسهم الشركة عدداً من المزايا و الحقوق طبقاً لما يرد فى نظام الشركة . حيث غالباً ما يحمل السهم عديد من الحقوق هى حصة نسبية فى الأرباح و الخسائر ، وحصة نسبية فى إدارة الشركة - اى حق التصويت فى إختيار أعضاء مجلس الإدارة ، وحصة نسبية فى اصول الشركة ، وحصة نسبية فى شراء أسهم جديدة من نفس النوع .

وما يميز أسهم رأس مال الشركات المساهمة هو إنها تمثل صكوك تكون قابلة للتداول و التحويل Transferable ، حيث يجوز للمساهمين التصرف فى الأسهم التى يمتلكونها بدون الرجوع إلى موافقة الشركة ذاتها - وبدون اى عواقب على إستمرارية نشاطها الإقتصادى ، فالسهم يعتبر من ممتلكات الشخص حامل السهم و الذى تقوم الشركة بتسجيل اسمه فى سجلات حملة الأسهم عند توزيع الأرباح و التصويت فى انتخابات أعضاء مجلس الإدارة .

٣- تعدد انواع الملكية

تمثل الأسهم العادية Comman Stocks حقوق الملكية الأساسية فى رأس مال الشركات المساهمة ، حيث يتحمل حملة تلك الأسهم مخاطر الخسائر التى قد تحدث عن نشاط الشركة ، كما ان لهم الحق فى ملكية الأرباح المحققة ، علماً بانه

ليس لديهم اى حقوق فى الزام الشركة بتوزيع تلك الأرباح عليهم أو توزيع أصولها عند تصفية أعمالها .

وقد يتم اصدار أنواع أخرى من الأسهم ذات حقوق ومزايا مختلفة عن الأسهم العادية ، حيث قد يتنازل حملة تلك الفئة عن بعض الحقوق نظير الحصول على حقوق أخرى ويطلق عليهم بحملة الأسهم الممتازة Preferred Stockholders ومن أهم المزايا التى يحصلون عليها هو ضمان نسبة معينة فى أرباح الشركة قبل إجراء أية توزيعات على حملة الأسهم العادية ، وفى مقابل ذلك الأمتياز يتنازل حملة الأسهم الممتازة عن حقهم فى ادارة الشركة أو التصويت فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

٤- المسئولية المحدودة لحملة الأسهم

بعبارة أخرى تمثل إستثمارات المساهمين الحد الأقصى للخسائر التى يحتمل أن يتحملها هؤلاء المساهمين ، فإذا تحملت الشركة بخسائر كبيرة لدرجة أن قيمة أصولها تكون غير كافية للوفاء بالديون المستحقة عليها ، فإنه لا يمكن الرجوع على الممتلكات الشخصية لحملة الأسهم سواء عادية أو أى نوع آخر - بغرض تعويض الدائنين عن خسائرهم ، وهذا يخالف الوضع فى حالة شركات الأشخاص - حيث يمتد مسئولية الشركاء المتضامين أو صاحب المنشأة الفردية لدرجة إستخدام ممتلكاتهم الشخصية للوفاء بأى ديون تستحق على المنشأة .

تأسيساً على ذلك قد يفقد حملة الأسهم إجمالى إستثماراتهم ولكنهم لن يتعرضوا لأى خسائر إضافية أخرى ناتجة عن فشل الشركة .

٥- خضوع توزيع الأرباح لإجراءات معينة

يحق لحملة أسهم الشركة إختيار كيفية التصرف فى الأرباح المحققة من خلال نشاطها الإقتصادى ، حيث قد يقررون الإحتفاظ بتلك الأرباح فى الشركة

لإعادة إستثمارها فى مشروعات توسعية جديدة ، كما قد يكون لهم الحق كذلك فى إعتماد توزيعها للسهم و عادة ما يتم إتخاذ ذلك القرار بصفة رسمية فى ضوء النصوص الواردة فى نظام الشركة - بعكس الحال فى شركات الأشخاص (تضامن أو توصية بسيطة) .

بوجه عام يجب الإلتزام بعدة أمور قبل إجراء اى توزيعات لأرباح الشركة على الشركة هى ضرورة حصول مجلس إدارة الشركة أولاً على موافقة الجمعية العامة للمساهمين مثل توزيع اى أرباح على حملة الأسهم ،مع مراعاة نصوص قانون الشركات و النظام الأساسى للشركة .

٦-إنفصال الملكية عن الإدارة

حيث يكون للشركة المساهمة شخصية قانونية ذات كيان مستقل Separate Legal Existence عن ملاكها (حملة الأسهم) ، ولاتوجد وكالة متبادلة فى شركة المساهمة ، حيث ليس لحملة الأسهم الحق فى إدارة الشركة إلا إذا إنتخب عضو بمجلس الإدارة او تم تعيينه مديراً ، حيث عادة ما يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة منتخب عن طريق حملة الأسهم من خلال جمعية عامة ، و يقوم مجلس الإدارة بتعيين المدير العام للشركة و مديرى الإدارات التنفيذية .

٧- الوجود المستمر

إستمرارية الشركة المساهمة لا تعتمد على تغيير حملة الأسهم و قابلية أسهمهم للتداول ، حيث أن أجل تلك الشركات يكون لمدة طويلة ، كما أن عمر تلك الشركات لا يتوقف على أهلية المساهمين ، بمعنى أن موت أو إفلاس أو الحجر على أحد المساهمين لا يؤدى لإنقضاء الشركة على النقيض من شركات الأشخاص فتلك الشركات تتميز باستمرار وجودها Continous Existence. ويبدو تأثير ذلك محاسبياً عند عرض حقوق الملكية فى ميزانية أحد شركات التضامن - حيث تظهر

محاسبياً عند عرض حقوق الملكية فى ميزانية أحد شركات التضامـن - حيث تظهـر حقوق كل شريك على حده ، بينما لا تظهر حقوق المساهمين فى ميزانية الشركة المساهمة حقوق كل مساهم على حده ، و إنما تظهر حقوق المساهمين مجتمعه .

٣/١/١ الإجراءات القانونية لتأسيس شركات المساهمة .

تمر إجراءات تأسيس وتكويـن الشركات المساهمة بعـدة مراحـل رئيسية سـواء تلك المرتبطة بالشركات المفتوحة (الإكتتاب العام) أو المغلقة ، و يمكن إيضاح ذلك على النحو التالي :-

١- طلب إنشاء الشركة .

٢- فحص الطلبات و إختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس .

٣- إجراءات الشهر و التوثيق و القيد بالسجل .

١- طلب إنشاء الشركة المساهمة

بوجه عام لا تتكون الشركات المساهمة - سواء كان الاكتتاب عاماً او غير عامـاً - بقرارات جمهوريه ، حيث أوجب قانون الشركات أن يتقدم المؤسسين بطلب إنشاء الشركة الى الإدارة العامة لمصلحـة الشركات التابعـة لـوزارة الإقتصـاد - مرفقـاً بـه الأوراق والمستندات الموضحة بالقانون ولائحته التنفيذية (١).

---

(١) المؤسـون هم كل من يشترك إشتراكاً فعلياً فى تأسيس الشركة بنية تحمـل المسئولية الناشئة عن ذلك ، ويعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الإبتدائى أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة . او قدم حصة عينية عند تأسيسها ، و قد يكون المؤسـون شخصاً طبيعياً او قد يكون معنوياً كالهيئات العامة او الشركات المساهمة بشرط ان تشتمل أغراضها على تاسيس مثل هذه الشركات . و هناك عدة شروط يجب توافرها فى المؤسسين هى الا يكون من العاملين فى الحكومة او القطاع العام او ايه هيئة عامة ، و أستثناء من هذا النص يرخص للشخص المؤسس ان يقوم بذلك بعد اذن خاص من رئيس الوزراء ، كما يشترط فى المؤسس توافر الأهلية الأزمة (بلوغ أحدى وعشرين عاماً)، كما يشترط الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية او عقوبة جنحه ، كما لا يجوز الا يقل عدد الشركاء المؤسسين عـن ثلاثة ، كما يشترط القانون بوجوب ان يكون المؤسسين بحدهم الأدنى مشاركين فى راس مال الشركة ولا يقل ما أكتتبوا فيه عن نصف رأس المال المصدر او ما يساوى ١٠ ٪ من رأس المال المرخص به ،ايهما اكبر .

تتضمن تلك الأوراق و المستندات ما يلى :-

(١) العقد الإبتدائى للشركات المساهمة و نظامها الأساسى على ان يوقع على الأصل محامى مقبول امام المحاكم الإبتدائية و مصدقاً عليه من نقابة المحامين الفرعية المختصة .

ويجب ان يكون العقد الإبتدائى مكتوباً طبقاً للنموذج الصادر به القرار الوزارى - ولا يجوز للمؤسسين ان يخرجوا عن الأحكام الملزمة بالنموذج بغير موافقة اللجنة المنصوص عليها فى قانون الشركات .

ويتضمن عقد الشركة الإبتدائى عشرة مواد تشمل ﴿ إسم الشركة وغرضها ومركزها ومحلها القانونى والمدة المحددة لها وقيمة رأس المال ونوعه وعدد الأسهم ووكيل المؤسسين ومصاريف التأسيس •

كما يجب ان يحرر المؤسسون النظام الأساسى باعتباره ملحقاً بالعقد الإبتدائى و مرفقاً به ، و يكون تحريره طبقاً للنموذج الرسمى الصادر به القرار الوزارى - ويعد ذلك النظام الأساسى بمثابة دستور الشركة الذى يجب أن تزاول الشركة نشاطها فى إطاره ، ويشترط أن يتضمن النظام الأساسى على مراقب حسابات للشركة ومستشاراً قانونى لها من المحامين المقبولين امام محاكم الإستئناف على الأقل ﴿مادة (٦٠) من قانون المحاماه ﴾ •

ويتضمن النظام الإساسى للشركة المساهمة ٦٥ مادة تدور حول تأسيس الشركة ورأس مالها والسندات ومجلس الإدارة والجمعية العامة ومراقب الحسابات وسنة الشركة والجرد والحساب الختامى والمال الإحتياطى وتوزيع الأرباح والمنازعات وحل الشركة وتصفيتها بالإضافة إلى أحكام ختامية .

(٢) إقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم إلتباس الإسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .

(٣) إقرارات صادرة من المؤسسين بأنه قد توافرت فى كل منهم الأهلية الأزمة لتأسيس الشركة .

(٤) صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس او عضو مجلس إدارة او مجلس مراقبة أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جنائية او جنحة عن سرقة او نصب أو خيانة امانة أو تزوير او تفالس أ, بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ أ, ١٦٣ ، أو ١٦٤ من قانون الشركات .

(٥) بيان باسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول ومجلس المراقبة بحسب الأحوال و جنسيتهم و مهنتهم وعناوينهم ، وآقرار من كل منهم بآنه يقبل العضوية ولا يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير .

(٦) الشهادة الدالة على ايداع اسهم ضمان العضوية أو شهادات الإكتتاب التى تقوم مقامها .

(٧) إذن السلطة المختصة فى حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً أو عاملاً بشركة قطاع عام أو إقرار منه يفيد ذلك .

(٨) إقرار السلطة المختصة فى الشخص المعنوى بتعيين ممثل له فى مجلس إدارة الشركة و ذلك إذا كان عضو مجلس الإدارة ممثلاً لشخص معنوى .

(٩) إقرار من مراقب الحسابات يفيد قبول التعيين .

(١٠) إذا كان من بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية فيقدم صورة محضر إجتماع الجمعية العامة لمساهمى الشركة الذى تمت فيه الموافقه على الإشتراك فى التأسيس و يستثنى من ذلك الشركات التى من بين أغراضها الأساسية تأسيس الشركات .

(١١) شهادة من أحد البنوك المعتمدة تفيد تمام الإكتتاب فى جميع أسهم الشركة و حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص

النقدية قد تم أداؤها وأن هذه القيمة قد وضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم تسجيلها .

(١٢) بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى أدخلت على نمازج العقد الإبتدائى للشركة ونظامها .

(١٣) إذا تضمن العقد إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح ، فتقدم الأوراق و الوثائق التى تثبت وجود الألتزام او الحق الذى أعطيت الحصص المذكورة فى مقابله ما يفيد التنازل عنه للشركة بعد إنشائها مع ما يفيد سداد فقات النشر فى صحيفة الشركات و تغطية المصروفات الإدارية .

(١٤)وفى حالة ما إذا كانت شركة المساهمة المزمع إنشاؤها قد طرحت جانباً من أسهمها للإكتتاب العام ، فإنه يلزم بالإضافة الى ما سبق إيراده بالمادة السابقة تقديم الأوراق و البيانات الآتية : (م ٤٥ من اللائحة)

(أ) موافقة هيئة سوق المال على طرح الأسهم للأكتتاب العام أو ما يفيد إيداع أصل نشرة الإكتتاب لدى الهيئة و مضى أسبوعين دون أعتراض من الهيئة .

(ب)ما يفيد عدم تجاوز مصاريف أو علاوات الإصدار عن الحد المقرر من الهيئة .

(ج) محضر الجمعية التأسيسية الذى يفيد الموافقة على النظام الأساسى و إقرار تقديم الحصة العينية فى حالة وجودها و تعيين مجلس الإدارة او مجلس المراقبة حسب الأحوال و مراقب الحسابات و غير ذلك من الموضوعات التى طرحت على الجمعية التأسيسية .

<u>٢- فحص الطلبات وأختصاص اللجنة الموافقة على التأسيس</u>

<u>أ- سجل قيد الطلبات</u>

تقيد طلبات الترخيص بالتأسيس فى سجلات تعدها الإدارة العامة ويتم قيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ و ساعة ورود كل منها . ويجب ان يشتمل الطلب على بيان باسم الوكيل عن الشركة الذى يباشر إجراءات التأسيس وجهته

وعنوانه الذى ترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس و تختم صورة من الطلب لتكون مع وكيل المؤسسين .

ب- فحص الطلبات

و تتولى الإدارة تلقى وفحص طلبات تأسيس الشركات فإذا كانت الأوراق مستوفاه فعليها ان تحيلها الى اللجنة المشار إليها فى المادة ١٨ من قانون الشركات وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيدها مع إبداء الرأى بشأنها بمذكرة و يؤشر فى السجل بتاريخ أحالة الأوراق الى اللجنة ويعطى ذوى الشأن شهادة من أمين السجل تفيد تاريخ هذه الأحالة إليها أما إذا تبين للإدارة المذكورة ان الأوراق غير مستوفاه ، فعليها أخطار ذوى الشان بذلك خلال المدة المشار اليها .

جـ- إختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لفحص طلبات إنشاء الشركات برئاسة أحد وكلاء الوزارة على الأقل ، وعضوية ممثلين عن إدارة الفتوى المختصة و الهيئة العامة لسوق المال و ثلاثة ممثلين على الأكثر عن الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية . و تتولى الجهة الإدارية المختصة أعمال الأمانة بالنسبة إلى هذه اللجنة . و تصدر اللجنة المشار إليها قرارها بالبت فى الطلب خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها فإذا إنتهت هذه المدة دون إعتراض اعتبر الطلب مقبولاً و يجوز للمؤسسين أن يمضوا فى إجراءات التأسيس . و يعطى المؤسسون أو وكيلهم صورة من العقد الإبتدائى و النظام الأساسى مؤشراً عليه بموافقه اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقه مع مراعاة إجراءات التعديلات التى أدخلتها اللجنة .

د- حالات الإعتراض

لا يجوز للجنة فحص الطلبات المشار إليها أن تعترض على تأسيس الشركة إلا بقرار مسبب و ذلك فى حالة توافر أحد الأسباب الآتية :-

(أ) عدم مطابقة العقد الإبتدائى أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للشروط والبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج ، أو تضمنه شروطاً مخالفة للقانون .

(ب) إذا كان غرض الشركة او النشاط الذى سوف تقوم به مخالفاً للنظام العام أو الأداب .

(جـ) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللأزمة لتأسيس الشركة .

(د) إذا كان أحد المديرين أو اعضاء مجلس الإدارة تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون .

فإذا تم الرفض بناء على أحد هذه الأسباب يجب ان يكون قرار الرفض مسبباً وأن يخطر به كل من مصلحة السجل التجارى ومكتب السجل المختص و أصحاب الشأن خلال ستين يوماً من تقديم الأوراق مستوفاه الى اللجنة لأصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب إذا أزالو الأسباب التى بنى عليها قرار الرفض .

هـ- موافقة الوزير على تأسيس الشركات التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام

فإذا كانت الشركة من الشركات التى تطرح أسهمها او سنداتها للإكتتاب العام يتعين على هيئة سوق المال عرض قرار اللجنة بالموافقة على الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره و ذلك للنظر فى إعتماده فإذا لم يصدر قرار من اللجنة (بالنسبة للشركة التى طرحت أسهمها للإكتتاب العام) بالقبول أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه إليها فلأصحاب الشأن إخطار الوزير كتابة بعدم صدور قرار اللجنة فى الميعاد وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإنتهاء الستين يوماً المشار إليها ، على أن يرفق بالإخطار صورة من الشهادة الدالة على احالة الأوراق الي اللجنة ، وعلى الوزير ان يصدر قراره فى شأن الموافقة على إنشاء

الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه ، وذلك بعد الرجوع الى الهيئة و يعلن القرار الى اصحاب الشان على عنوانهم المعين بالإخطار فإذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المده ، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على إجراءات التأسيس (م ٥٨ من اللائحة) .

و- إيداع مبالغ التأسيس أحد البنوك

تودع المبالغ التى تدفع من المساهمين أو اصحاب الحصص بأحد البنوك المرخص لها بذلك ، ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقوم من ينوب عن الشركة قانوناً بتقديم ما يفيد إشهار نظامها فى السجل التجارى .

ومع ذلك يتعين على البنك المشار إليه ان يرد ما دفعه المساهمون أو أصحاب الحصص من مبالغ فى الحالات الآتيه :

(أ) إذا صدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة يقضى بتعيين من يقوم بسحب الأموال و توزيعها على المساهمين و أصحاب الحصص وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها الى اللجنة المختصة

(ب) إذا مضت مدة سنة على تاريخ إنتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة ، دون تقديم طلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة و يثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة .

(ج) إذا قرر المؤسسون العدول عن تأسيس الشركة و أخطروا البنك بأقرار مصدق على التوقيعات الواردة فية بما يفيد ذلك .

٣- اجراءات الشهر و التوثيق و القيد.

ا-إجراءات التوثيق:-

متى تمت إجراءات التأسيس و صدر القرار الوزارى بالموافقة علـى تأسيس الشركة ذات الإكتتاب العام ، على المؤسسين دفع مصاريف إدارية للتأسيس تقدر بواحد فـى الألف بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه و بحد أدنى مائة جنيه وأن يمضو فى إجـراءات التوثيـق أمام الموظف المختص و التصديق على التوقيعات امام الشهـر العقـارى و ذلك على العقد الإبتدائى و النظام الأساسى ، ويتم تقديم المستندات الآتية :

أ- صورة العقد الإبتدائى فى النظام المقدم من المؤسسين لأمانة اللجنة و المؤشر عليها بما يفيد الأستلام .

ب-شهادة من أمانة اللجنـة تفيد تـاريخ إحالة الأوراق الى اللجنة و عدم البت فى الطلب خلال ستين يوماً من من ذلك التاريخ .

جـ- موافقة الوزير او شهادة تدل على إخطار الوزير و عدم البت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار و ذلك بالنسبة للشركات التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام .

د- و يجوز فى أحوال الضرورة أو الأستعجال التى يقدرها مدير عام الإدارة العامـة للشركات ، ان يتم التصديق على التوقيعـات الـواردة بـالعقد الإبتدائـى ونظـام الشركة أمامه او من يفوضه مـن العاملين بـالإدارة المذكـورة و ذلـك بعـد آداء الرسوم المقررة ولا يجـوز للوكيل أن يوقع العقد و النظـام ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة (م ٤ لائحة)

ب - رسوم التصديق :

رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد و النظام الأساسـى بمقدار ربع فى المائة من رأس المـال المصدر بحـد أقصـى مقداره ألف جنيه سـواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

وتعفى من رسوم الدمغة و من أية رسوم توثيق أخرى للعقود و النظم المشار اليها وكذلك عقود القرض و الرهن المرتبط بأعمال هذه الشركات و ذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة و نظامها فى السجل التجارى .

جـ- إجراءات القيد بالسجل التجارى :

بعد ذلك تقدم النسخة الموثقة أو المصدق على توقيعاتها مع صورتين منها لمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركز الشركة لقيده و يرسل المكتب بعد ذلك إحدى الصورتين للهيئة العامة لسوق المال و الثانية للإدارة العامة للشركات و ذلك خلال اسبوعين من تاريخ الشهر و القيد لتقوم هذه الإدارة بنشر العقد فى صحيفة الشركات (م ٢١ قانون م ٧٨، ٧٩ لائحة) و تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجارى (م ٢٢ قانون) ولا يجوز بعد شهرها بالسجل التجارى الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس (م ٧٧ لائحة) وتلزم الشركة أيضاً بالقيد فى السجل الصناعى إذا كانت تعمل فى مجال الصناعة .

٤/١/١ الجوانب القانونية لإدارة شركات المساهمة

تتمثل خاصية الفصل بين الإدارة والملكية Separation Of Ownership and Control أحد السمات الرئيسية التى تميز شركات المساهمة عن غيرها من الشركات ، وفى هذا الصدد يتعين تحديد حقوق المساهمين والتى فى ضوئها يتم إبراز الجوانب القانونية لإدارة تلك الشركات عن طريق مجلس الإدارة والجمعية العامة .

١/١/٤/١ حقوق المساهمين فى شركات المساهمة

فى شركات المساهمة عادة ما يكون للمساهمين الحقوق التالية :-

١- يتم إختيار مجلس الإدارة وأعضاؤه بواسطة المساهمين عن طريق الإدلاء بأصواتهم فى عملية الإنتخاب ، وبذلك تؤخذ وجهة نظرهم فى إدارة الشركة . وعادة ما يقتصر حق التصويت على حملة الأسهم العادية فقط .

٢- يتم حصول المساهمين على نصيبهم فى الأرباح على صورة توزيعات تعلن عن طريق مجلس مجلس الإدارة وبعد إعتمادها والتصديق عليها عن طريق الجمعية العامة العادية .

٣- يكون للمساهمين الحق فى الإكتتاب فى الأسهم الإضافية إذا ما قررت الشركة (عن طريق الجمعية العامة غير العادية) زيادة أسهم رأس المال طبقاً لما يعرف بحق الشفعة Preemptive Right – حيث يحق للمساهمين الإكتتاب فى الأسهم الإضافية المصدرة بنسبة ما يمتلكونه من أسهم .

٤- يتم إتخاذ قرارات الشركة الهامة مثل الإندماج أو إختيار المراجعين والمحاسبين القانونيين عن طريق الجمعيات العامة ، وعادة ما تُعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة كل عام على الأقل ، ويمثل كل سهم فى رأس المال المصدر فى عملية الإنتخاب .

٣/١/٤/١ إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس الإدارة

تعتبر إدارة الشركة من المهام الرئيسية لمجلس الإدارة بهدف حماية مصالح حملة الأسهم ، ويتفرع من المهمة الرئيسية عديد من الأهداف التى لعل من إبرزها صياغة السياسات العامة ومتابعة إنجازات المديرين التنفيذيين ، حيث عادة ما يكون لكل شركة مدير عام ونائب أو أكثر للمدير العام ومراقب مالى Controller ومدير مالى Treasurer وسكرتير عام Secretary .

بوجه عام يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ٠ وللمجلس أن يعين من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه ، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس ٠

يعقد مجلس الإداره جلساته فى مركز الشركه كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الأداره اربع مرات على الأقل خلال السنه المالية الواحده ، ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين أو ممثلين فى الإجتماع ،ولا يكون إجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضر ثلاثة أعضاء . ويجوز أن ينوب عضو مجلس الاداره محل أحد الاعضاء فى حضور الجلسات بموجب توكيل كتابى خاص يكون صالحا لإجتماع واحد ليكون الوكيل فى هذه الحاله صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الأداره عن أكثر من عضو واحد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز ان تزيد أصوات المنوبين عن ثلث عدد أصوات الحاضرين ، يكون إجتماع مجلس الإداره صحيحا إلا اذا حضر ثلاثة أعضاء على الأقل ، تصدر قرارات مجلس الإداره بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء الحاضرين و الممثلين على الأقل ويشترط موافقه ثلثى أعضاء مجلس الإداره الحاضرين والممثلين على الأقل بالنسبه للقرارات التى تقترح زيادة أو تخفيض راس المال أو إطالة أو تقصير مدة الشركة أوإستعمال الإحتياطيات فى غير الأغراض المخصصه لها٠ ولمجلس الإداره اوسع سلطة لإدارة

الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركه للجمعية العامه وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز لـه مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإداريه والمالية وشئون العاملين ومعاملاتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحه خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات ، ويمثل رئيس مجلس الأداره الشركه أمام القضاء والغير ، ويملك حق التوقيع عن الشركه على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الاداره المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ، ولمجلس الأداره الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وان يخول لهم أيضا حق التوقيع عن الشركه مجتمعين أو منفردين،هذا و لا يتحمل أعضاء مجلس الاداره بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بمسئولية الشركة ٠

هذا وتسجل وقائع جلسات مجلس الإدارة فى دفتر رسمى يطلق عليه دفتر محاضر الجلسات Minutes Book ، وهو يُعد مصدراً للعديد من القيود المحاسبية التى تؤثر على حسابات حقوق المساهمين ٠

٣/٤/١/١ الجمعية العامة العادية وغير العادية

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوزانعقادها الا فى المدينه التى بها مركزالشركه ، ولكل مساهم الحق فى حضورالجمعيه العامه للمساهمين بطريقة الأصاله أو الإنابه ولايجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الإداره ان ينيب عنه احد اعضاء مجلس الادارةفى حضور الجمعية العامه ، ويشترط لصحة النيابه ان تكون ثابته فى توكيل كتابى وان يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للمساهم ان يمثل فى اجتماع الجمعية العامه للشركة عن طريق الوكاله عددا من الأصوات يجاوز ١٠ ٪ من مجموع الأسهم الأسميه من راس مال الشركه ، وبما لايجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثله

فى الاجتماع ، ويجب ان يكون مجلس الأداره ممثلا فى الجمعية العامه بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وفى جميع الاحوال لا يبطل الإجتماع اذا حضروا ثلاثه من اعضاء مجلس الاداره على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الاداره او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للإداره ، ويجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامه ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم فى مركز الشركه او فى احد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامه بثلاثه ايام كامله على الاقل ولا يجوز قيد اى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركه من تاريخ نشر الدعوه للإجتماع الى انفضاض الجمعيه العامه .

هذا وتسجل اسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصاله او بالوكاله ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الاصوات ، ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعيه العامه الحق فى مناقشه الموضوعات المدرجه فى جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الاداره ومراقبى الحسابات بشانها ، ويشترط تقديم الاسئله مكتوبه قبل انعقاد الجمعيه العامه بثلاثه ايام على الاقل فى مركز اداره الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال ، ويجيب مجلس الادارة على اسئله المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحه الشركه او المصلحه العامه للضرر ، واذا راى المساهم ان الرد غير كافى احتكم الى الجمعيه العامه ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعيه العامه بالطريقه التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعيه ويجب ان يكون التصويت بطريقه سريه اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او بإقامه دعوى المسئوليه عليهم او اذا

طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضره والممثله فى الاجتماع على الاقل ، ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعيه العامه فى شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة ، هذا ويحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية أوالممثل القانونى لجماعه حمله السندات كما يتضمن خلاصة وافيه لجميع مناقشات الجمعيه العامه وكل ما يحدث اثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعيه وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون اثباته فى المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامه بصفة منتظمه عقب كل جلسه فى سجل خاص ويوقع على المحضروالسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الاصوات ومراقب الحسابات .

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعيه العامه الى مصلحة الشركات أو الهيئة العامة للإستثمار خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها ، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النيه يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعيه العامه بالمخالفه لاحكام القانون اونظام الشركة ، وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئه معينه من المساهمين او للاضرار بهم اولجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتبار لمصلحه الشركه ، ولا يجوز ان يطلب البطلان فى هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرارفى محضر الجلسه او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللهيئه العامه للاستثمار أو مصلحة الشركات ان تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا باسباب جدية ، و يترتب على الحكم بالبطلان باعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبه الى جميع المساهمين ٠

١/٣/٤/١/١ الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامه العادية للمساهمين كل سنه بدعوه من رئيس مجلس الإداره في الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة وذلك في الستة شهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنه المالية للشركه ، ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العامه كلما دعت الضرورة الى ذلك وعلى مجلس الأداره ان يدعو الجمعية العامه العادية الى الأنعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من راس مال الشركه على الاقل ، بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركه و احد البنوك المعتمده ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعيه ، ولمراقب الحسابات او الجهه الاداريه المختصه ان يدعوالجمعيه العامه للأنعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الاداره عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك بعد مضي شهر على تحقق الواقعه او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوه الى الاجتماع ، كما يكون للجهه الأداريه المختصه ان تدعو الجمعيه العامه اذا نقص عدد اعضاء مجلس الإداره عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوه على نفقة الشركه.

تنعقد الجمعيه العامه العاديه السنويه للنظر على الاخص فيما يأتي :-

١- انتخاب اعضاء مجلس الاداره وعزلهم .

٢- مراقبة اعمال مجلس الادارة والنظر في اخلائه من المسئوليه .

٣- المصادقه على الميزانيه وحساب الارباح والخسائر .

٤- المصادقه على تقرير مجلس الاداره عن النشاط .

٥- الموافقه على توزيع الارباح والخسائر وتحديد مكافات وبدلات اعضاء مجلس الإدارة ٠

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد إتعابه ٠

٧- كل ما يرى مجلس الاداره أو الجهه الاداريه المختصه او المساهمون الذين يملكون ٥٪ من راس المال عرضه على الجمعيه العامه ٠

وعلى مجلس الاداره ان يعد عن كل سنه ماليه - في موعد يسمح بعقد الجمعيه العامه للمساهمين خلال سته اشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها - ميزانيه الشركه وحساب الارباح الخسائروتقريرا عن نشاط الشركه خلال السنه الماليه وعن مركزها المالي في ختام السنه ذاتها ، ويجب على مجلس الاداره ان ينشر الميزانيه وحساب الارباح والخسائر وخلاصه وافيه لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعيه العامه بعشرين يوما على الاقل ، ويجوز الاكتفاء بارسال نسخه من الاوراق المبينه في الفقره الاولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ الجمعيه العامه بعشرين يوما على الاقل٠

و يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعيه العامه للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على ان يتم النشرفي المره الثانيه بعد انقضاء خمسه ايام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول ، ويجوز الاكتفاء بارسال اخطار الدعوه الى المساهمين على عناوينهم الثابته بسجلات الشركه بالبريد الثابته بسجلات الشركه بالبريد المسجل او بتسليم الاخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع ، وترسل صوره مما ينشر او يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين (٤٤ ، ٤٥) الى الهيئة العامة للإستثمار أو مصلحة الشركات والهيئه العامه لسوق المال وممثل جماعه حمله السندات في نفس الوقت الذى يتم فيه النشر او الارسال الى المساهمين ، ولا يكون انعقاد

الجمعيه العامه العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥% على الاقل فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعيه العامه الى اجتماع ثان بعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الاول ، ويجوز الاكتفاء بالدعوى الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أياً كان الاسهم الممثله فيه٠

٢/٣/٤/١/١ الجمعية العامة غير العادية

وتصدر قرارت الجمعيه العامه العاديه بالاغلبيه المطلقه للاسهم الممثله فى الإجتماع ، تختص الجمعيه العامه غير العادية بتعديل نظام الشركه مع مراعاه ما يلى :-

١- لا يجوز زيادة إلتزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعيه العامه يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسيه التى يستمدها بصفته شريكاً ٠

٢- يجوز اضافه اغراض مكمله او مرتبطه او قريبة من غرض الشركه الاصلى ولا يجوز تغيير الغرض الاصلى إلا لأسباب توافق عليها اللجنه المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون٠

٣- يكون للجمعيه العامه غير العاديه النظر فى اطاله امد الشركه او تقصيره او حلها قبل موعدها او تغيير نسبة الخساره التى يترتب عليها حل الشركه إجبارياً أو إدماج الشركه ، فاذا بلغت خسارة الشركه نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الاداره ان يبادر الى دعوه الجمعيه العامه غير العاديه للنظر فى حل الشركه أو إستمرارها ، مع مراعاه الأحكام المتعلقه بالجمعيه العامه العادية تسرى عليها الأحكام الآتيه :-

أ- تجتمع الجمعيه العامه غير العاديه بناء على دعوة مجلس الاداره وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠ ٪ من راس المال على الاقل لاسباب جديه وبشرط ان يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركه او احد البنوك المعتمده ولايجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعيه ، واذا لم يقم المجلس بدعوه الجمعيه خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا الى الجهة الاداريه المختصه التي تتولى توجيه الدعوه ٠

ب- ولا يكون اجتماع الجمعيه العامه غير العاديه صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال (على الاقل) فاذا لم يتوفر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجهت دعوة الجمعيه الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التاليه للاجتماع الاول ، ويعتبرالاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال(على الاقل) .

ج- تصدر قرارات الجمعيه العامه غير العادية بأغلبيه ثلثي الاسهم الممثله في الاجتماع على الاقل الا اذا كان القرار يتعلق بزياده را س المال او خفضه او حل الشركه قبل الميعاد اوتغيير الغرض الاساسي او ادماجها فيشترط لصحه القرارفي هذه الاحوال ان يصدربأغلبيه ثلاثه ارباع الاسهم الممثله في الاجتماع على الاقل ،ولا يجوز للجمعيه العامه المداوله في غير المسائل المدرجه في جدول الاعمال ، ومع ذلك يكون للجمعيه حق المداوله في الوقائع الخطيره التي تكتشف اثناء الاجتماع ، هذا و تكون القرارت الصادره من الجمعيه العامه ملزمه لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرى الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات او الغائبين او مخالفين وعلى مجلس الاداره تنفيذ قرارت الجمعيه العامه ٠

الفصل الثانى

الإطار المحاسبى لشركات المساهمة

بوجه عام تمر عملية المحاسبة ﴿ بإعتبارها نظام معلومات متكامل يهتم بتحديد و قياس الأحداث المالية لتنظيمات الأعمال بهدف توصيل نتائج القياس للمستفيدين لأغراض قياس القرارات ﴾ بثلاثة مراحل رئيسية هى(١) :-

١- مرحلة تسجيل البيانات Recording

أو ما يعرف بتحديد و تسجيل الأحداث المالية المرتبطة بالشركة ، ويراعى أن تتصف تلك البيانات بعدة خصائص أهمها أن تكون البيانات كمية و مالية Quantifiable ، وأن ترتبط بوحدة محاسبية Accounting Entity ، وأن تكون قابلة للتحقق و المراجعة Verifiable ، أن تكون ملائمة Relevant ، فضلاً عن أهمية إتسامها بالموضوعية Objectivity or Free From Bias

٢- مرحلة القياس Measurement

حيث تستخدم وحدات معينة مثل الوحدة النقدية لأغراض ترجمة تلك الأحداث المالية فى صورة ارقام يمكن ادخالها فى النظم المحاسبية للشركات سواء دفاتر فى حالة ما إذا كان النظام يدوياً أو الحاسب الألكترونى إذا ما كان النظام آلياً .

---

(١) د/ أمين السيد أحمد لطفى ،الجوانب التشريعية و الممارسات المحاسبية للضرائب المباشرة على أرباح منشآت الأعمال ،دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ص ١٤-٢٠ .

٣-مرحلة التوصيل Communication

حيث يتم إخراج المعلومات المحاسبية و توصيلها للمستفيدين بعبارة أخرى تحويل البيانات و المعلومات من لغة المحاسبة إلى لغة المستفيد العادى .

و قد تأثرت المحاسبة عن الشركات المساهمة بدرجة كبيرة بقانون الشركات و لائحته التنفيذية . و من هنا يرجع أهمية هذا الفصل الذى يهتم بدراسة الإطار المحاسبى فى شركات المساهمة حيث يتم تقسيمه و تخطيطه على أساس النقاط التالية :-

١/٣/١ النظام المحاسبى للشركات المساهمة .

٢/٣/١ القوائم المالية للشركات المساهمة .

٣/٣/١ التطورات فى إعداد القوائم المالية المنشورة٠

١/٣/١ النظام المحاسبى للشركات المساهمة

بصفة عامة يعتمد النظام المحاسبى فى شركات المساهمة على ثلاثة إعتبارات أساسية هى الحاجة للتسجيل حتى يتم التقرير ، والحاجة إلى المراجعة حتى يمكن الثقة ، و الحاجة للتفسير حتى يمكن الفهم ، و يمكن إيضاح ذلك على النحو التالى :-

أولاً : الحاجة للتسجيل حتى يمكن التقرير

نتيجة لإنفصال الإدارة عن الملكية - وضعت إدارة الشركات المساهمة فى موضع المؤتمن على أموال قاعدة واسعة من المستثمرين ، من ثم فإن النظام المحاسبى للشركة يجب أن يكون فى الوضع الذى يسمح له بمتابعة مختلف الأنشطة المالية و الإدارية للشركة حتى يمكن إنتاج التقارير التى توضح مدى الوفاء

بالمسئولية Accountability ويمكن تقسيم الدفاتر التي يجب أن تحتفظ بها شركات المساهمة الى ثلاثة مجموعات رئيسية (١) :-

أ – مجموعة دفاتر المحاسبة المالية

حيث يجب ان تتضمن هذهالمجموعة دفاتر عامة وأخرى دفاتر مساعدة بطريقة منتظمة و طبقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها ، و الهدف من امساك تلك المجموعة هو اعداد التقارير الدورية للمستثمرين و لمختلف الجهات الحكومية و الرقابية للتقرير عن مدى وفاء الإدارة بمسئوليتها . و حيث أن شركات المساهمة تقوم بأعمال واسعة عادة فإنها تمسك حساباتها و سجلاتها بأحدى الطرق المحاسبية المعروفة ، و أهمها الطريقة الأمريكية و الطريقة الفرنسية أو الإنجليزية ، أما الطريقة الإيطالية فإنها

لا تتناسب مع أعمال الشركات المساهمة بسبب ضخامة عملياتها المحاسبية و تشعبها (٢).

ب – مجموعة دفاتر حسابات التكاليف

حيث يجرى فى تلك الدفاتر تحليل للنفقات و تتبع دورتها داخل الشركة ، و تهدف تلك المجموعة من الدفاتر التحليلية الى تحقيق عدة اغراض أهمها :-

- قياس تكلفة الأنشطة المختلفة للشركة .
- تحديد الكفاية النسبية لكل قسم من الأقسام بالشركة .
- قياس الكفاية الإنتاجية و ربحية أعمال الشركة .

---

(١) لم يتطرق قانون الشركات للدفاتر و السجلات التى يجب ان تحتفظ بها الشركات المساهمة بطريقة مباشرة .

(٢) أياً كانت الطريقة المتبعة فى القيد و التسجيل التى يعتمد عليها فى الشركة المساهمة يمكن القول بأن هناك دفترين إجباريين يتعين تسجيلهما بالشهر العقارى و توثيقهما هما دفتر اليومية العامة و دفتر يومية الجرد.

- تقييم مستوى آداء الأفراد المسئولين بالشركة و مدى وفائهم بمسئولياتهم المحددة لهم مقدماً .
- تقييم أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة .
- المساعدة فى وضع خطط المستقبل و إعداد الموازنات التقديرية .

جـ - مجموعة دفاتر قانونية إلزامية ودفاتر أخرى :-

و هى تلك الدفاتر التى ألزم القانون بإمساكها و الإحتفاظ بها و من أهمها :-

١- دفتر محضر إجتماعات الجمعية العامة Minutes Of Shareholders .

٢-دفتر محضر إجتماعات مجلس الإدارة Minutes Of Board Of Directors .

حيث يلزم القانون أن تثبت محاضر إجتماعات الجمعية العامة أو إجتماعات مجلس الإدارة فى سجل خاص ، يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب و تثبت المحاضر فى هذين السجلين بصورة منتظمة عقب كل جلسة و بطريقة مسلسلة و بدون كشط و تحشير ، و ترقم صفحات الدفاتر بأرقام مسلسلة و مختومة بخاتم المصلحة أو الهيئة المختصة مثل اليومية العامة و يومية الجرد .

ويعتبر هذين السجلين فى غاية الأهمية لإحتوائهما على معلومات هامة تتضمن الوقائع و القرارات التى يتم إتخاذها فى إجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العامة للمساهمين ، و أهم تلك القرارات ما يتعلق بالحصول على رأس المال او تعديله سواء بالنقص أو الزيادة ، او ما يتعلق بالحصول على القروض وشراء الأصول الثابتة ذات القيمة المرتفعة و ما يتعلق بتوزيع الأرباح و كل ما تقوم الجمعية العمومية بتفويضه من سلطات لمجلس الإدارة لأغراض إدارة الشركة ، وكل ما يرتبط بقرارات مجلس الإدارة بصدد ما أقرته الجمعية العامة للشركة المساهمة .

٣- سجل المساهمين (أستاذ مساعد المساهمين) :-

يعتبر سجل المساهمين بمثابة استاذ مساعد لحساب رأس مال الأسهم سواء العادية او الممتازة بالأستاذ العام ، حيث يخصص فيه لكل مساهم حساب يوضح

عدد الأسهم المخصصة له و التطورات التى طرأت عليها سواء بالزيادة أو النقص (عن طريق شراء أو بيع الأسهم فى البورصة) . و يتم تسجيل عمليات تحويل الأسهم بين المساهمين (فى صورة عمليات شراء وبيع) فى دفتر يطلق عليه سجل تحويلات الأسهم - و الذى يعتبر بمثابة يومية مساعدة يتم على أثرها عمليات الترحيل لدفتر أستاذ المساهمين .

و يتضمن سجل المساهمين عديد من البيانات التى من أهمها إسم كل مساهم و مهنته و عنوانه و محل إقامته و عدد الأسهم التى يمتلكها و نوعها وتاريخ إنتقال ملكيتها ، و ليس من الهام إظهار قيمة الأسهم فى سجل المساهمين ، إلا إنه من الضرورى فى حالة تعدد أنواع الأسهم ان يتم الأحتفاظ بحساب مستقل لكل مساهم فى كل نوع فيها .

و فيما يلى صورة مبسطة لنموذج حساب المساهم فى سجل المساهمين :-

<table>
<tr><td colspan="3">إسم المساهم : أحمد أمين لطفى</td><td colspan="2">الجنسية : مصرى</td><td colspan="3">العنوان : ١٢ش د. محمد حسين هيكل م. نصر</td></tr>
<tr><td>التاريخ</td><td>رقم شهادة الأسهم المدخلة</td><td>عدد الأسهم</td><td colspan="2">التحويلات</td><td>رقم شهادة الأسهم الجديدة</td><td>الأسهم المحول إليه</td><td>رصيد عدد الأسهم</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td></td><td>المحول</td><td>المحول إليه</td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>٩٥/١/١</td><td>٠</td><td>٠</td><td>الأصل</td><td>أحمد</td><td>١٠٠</td><td>١٣٠</td><td>١٣٠</td></tr>
<tr><td>٩٥/٣/٣١</td><td>١٠٠</td><td>٣٠</td><td>أحمد</td><td>ساره</td><td>٥٠٠</td><td>٠</td><td>١٠٠</td></tr>
</table>

٤-سجل يومية الإكتتابات و أستاذ المكتتبين :-

فعندما تتلقى الشركة اكتتابات يتم إثباتها فى يومية المكتتبين - بجعل حساب المكتتب مديناً بقيمة الأسهم المكتتب فيها مقابل جعل حـ / الأسهم المكتتب فيها دائناً ، اما عند تحصيل قيمة الإكتتاب من المكتتبين يتم إثباتها فى يومية المقبوضات (حـ / البنك جارى - تأسيس) بجعل حساب النقدية مديناً وحساب المكتتب دائناً .

ويتم الترحيل لاستاذ المكتتبين من واقع تلك البيانات التفصيلية ، و يتم تجميع يومية الإكتتابات لإجراء قيد ملخص اجمالى بالمجموع باليومية العامة ، حيث يتم جعل حساب الإكتتابات تحت التحصيل مديناً و حساب الأسهم المكتتب فيها دائناً .

و توضح الصورة المبسطة التالية نموذج يومية الإكتتاب

.هذا يمكن الإستغناء عن الخانتين المخصصتين اقيمة الإكتتاب للسهم إذا كانت الأسهم تحمل قيمة إسمية و مطروحة للإكتتاب بسعر موحد لكل نوع .

و يتم الترحيل من تلك اليومية لأستاذ المكتتبين يوماً بيوم و بالتفصيل ، وفى نهاية كل فترة معينة (شهر على سبيل المثال) او عند إقفال باب الإكتتاب حيث تجمع خانتى عدد الأسهم و الإكتتابات تحت التحصيل و يجرى بالمجموع قيد إجمالى باليومية العامة ،حيث يتم جعل حساب الإكتتابات تحت التحصيل مديناً و حساب الأسهم المكتتب فيها دائناً .

وفيما يلى صورة مبسطة لنموذج حـ/ المكتتب :-

<table>
<tr><td colspan="5">إسم المكتتب : أحمد أمين</td><td colspan="3">الجنسية : مصري</td><td colspan="5">العنوان : ١٧ ش د· محمد حسنين هيكل -م· نصر</td></tr>
<tr><td rowspan="2">التاريخ</td><td rowspan="2">بيان الأسهم</td><td colspan="3">الإكتتاب (مدين)</td><td colspan="3">التخصيص (مدين)</td><td colspan="3">المتحصلات (مدين)</td><td rowspan="2">تخصيص بالنقص</td><td rowspan="2">الرصيد المستحق (مدين)</td></tr>
<tr><td>عدد الأسهم</td><td>قيمة الأسهم</td><td>المبلغ</td><td>عدد الأسهم</td><td>قيمة الأسهم</td><td>المبلغ</td><td>القسط</td><td>تاريخ الإستحقاق</td><td>المبلغ</td></tr>
<tr><td>٩٥/١/١</td><td>عادية</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td>إكتتاب</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td></td><td>ممتازة</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>٩٥/٢/١</td><td>عادية</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td>تخصيص</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td></td><td>ممتازة</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
</table>

و الواقع ان الحاجة للإحتفاظ بأستاذ مساعد للمكتتبين تتوقف على طريقة سداد الأسهم المكتتب فيها ، فإذا كانت قيمة الأسهم تسدد بالكامل عند الإكتتاب فقد لا يتم إمساك أستاذ مساعد للمكتتبين بصفة خاصة إذا ما كان الإكتتاب يتم فى عدد

المطروحة للإكتتاب بالضبط ، اما إذا كان الإكتتاب بالزيادة او كانت قيمة الأسهم المكتتب فيها تحصل على دفعات ، فلا شك فى ضرورة إمساك مثل ذلك الدفتر ليوضح تفصيلياً مالكل مكتتب قبل الشركة و ما يستحق عليه لها .

و فيما يلى صورة مبسطة لنموذج سجل الإكتتاب و الأقساط فى ظل سداد قيمة الأسهم فى حدود الربع و الباقى على أقساط

رقم المساهم	اسم المساهم	عنوان المساهم	جنسية المساهم	عدد الأسهم المكتتب فيها	القيمة الإسمية المكتتب فيها	قسط الأكتتاب ٢٥ ٪			الأرقام المميزة	
						المبلغ	وسيلة الدفع	تاريخ السداد	من	الى

٥-سجل تحويلات الأسهم او دفتر التحويلات :-

و هو السجل الذى تدون فيه عمليات التنازل عن ملكية عدد من الأسهم من مساهم (بائع) الى مساهم أخر (مشترى) ، عن طريق عمليات البيع والشراء فى البورصة ، وعلى الرغم من ان الشركة المساهمة ليست طرفاً فى عمليات البيع او الشراء ، إلا انه يصبح من الضرورى ان تعرف الشركة حملة أسهمها و مقدار ما يمتلكه كل منهم كاساس لتحديد احقية كل مساهم فى توزيعات الأرباح من جهة ووفاء ما يتطلبه القانون من جهة أخرى .

و يعتبر ذلك السجل بمثابة يومية مساعدة لتسجيل تحويلات الأسهم من المساهمين - بالعدد وليس بالقيمة - و التى فيها يتم الترحيل لحساب المساهم فى سجل المساهمين و لاتؤثر عمليات تحويلات الأسهم بين المساهمين على حساب رأس مال الأسهم باى صورة ، ومن ثم ليس هناك ما يدعوا إلى تسجيل التحويلات فى سجل التحويلات او إثباتها فى سجل المساهمين بالقيمة .

وتوضح الصورة المبسطة التالية نموذج لسجل التحويلات :-

التاريخ	المحول فيه	صفحة سجل المساهمين	رقم شهادة الأسهم الملغاه	عدد الأسهم المحولة	المحول إليه			صفحة سجل المساهمين	رقم شهادة الأسهم الجديدة	عدد الأسهم	قرار مجلس الإدارة	
					الجنسية	العنوان	المهنة				التاريخ	الرقم

٦-سجل توزيع الأرباح :-

حيث يستخدم ذلك السجل لتنظيم عملية توزيع الأرباح السنوية على المساهمين ،ويبين هذا السجل إسم المساهم و رقمه و عدد أسهمه ، وقيمتها الإسمية ، وحصة هذه الأسهم من الأرباح السنوية حسب نسب التوزيع المقررة ، و تاريخ دفع الربح له ، واسم البنك الدافع ، و رقم الشيك ، ومن خلال هذه المعلومات يمكن حصر الشيكات التى لم يتم صرفها، و بالتالى فإن هذا السجل يخدم عملية الرقابة و الضبط لحساب البنك و حساب المساهمين .

و فيما يلى نموذجاً لصفحة من صفحات ذلك السجل :-

رقم المساهم	إسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة الإسمية	نسبة التوزيع	الربح الموزع	رقم الشيك	إسم البنك	تاريخ الدفع

ثانياً : الحاجة للمراجعة حتى يمكن الثقة

حيث تنص أغلب التشريعات على وجود مراقب حسابات للشركة تقوم بتعيينه الجمعية العامة للشركة المساهمة و تقدر اتعابه ، و يقوم مراقب الحسابات – بوصفه وكيلاً عن المساهمين بتقييم أنظمة الرقابة المحاسبية الداخلية للشركة ، ويقوم بأعمال المراجعة المستندية و الفنية اللازمة ، ولاشك فإن المعلومات الناتجة عن

المحاسبة تعد من قبل إدارة الشركة المساهمة و من ثم لكى تكتسب تلك الشركة الثقة من المستفدين بتلك المعلومات ، يجب ان تفحص تلك المعلومات ، من قبل جهة مستقلة و مؤهلة ،بحيث يتم إعطاء رأياً موضوعياً عن مدى عدالة تمثيل تلك المعلومات للمركز المالى للشركة المساهمة و نتائج أعمالها - وتسمى هذه العملية بالمراجعة المالية Financial Audit ، والهدف من تلك العملية هى إضفاء الثقة على المعلومات النتجة من المحاسبة المالية ، و ان كليهما يخضع لمعايير مختلفة ، فبينماتخضع اعداد القوائم المالية (أى عمليات تحديد و قياس الأحداث المالية و إيصال نتائجها للمستفيد) لمعايير المحاسبة المالية Accounting Standards ، تخضع عملية مراجعة تلك المعلومات لمعايير المراجعة Auditing Standards .

و قد وردت المواد المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة فى المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ، و التى إستكملت باللائحة التنفيذية بالمواد من (٢٦٤) إلى (٢٧٠) ، و التى تنظم أعمال التعيين و التعدد لمراقبى الحسابات .

و يجب ضمان الحياد Independence لمراقب الحسابات عند ادائه لعمله ، بحيث لا يقع تحت تأثير الإدارة بأى شكل من الأشكال ، فبعد انتهاء المراقب من ادائة لعمله يتم إعداد تقريراً بذلك للجمعية العامة للمساهمين ، و يسأل المراقب فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، حيث لكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش تقرير المراجع و ان يستوضحه عما ورد به .

هذا و قد شاع إستخدام إصطلاح المبادىء المحاسبية المقبولة و المتعارف عليها فى تقارير مراقبى الحسابات الخاصة بشركات المساهمة ، حيث يجب ان يحتوى تقرير مراقبى الحسابات على ما يلى :-

---

(١) القارىء الذى يرغب فى الحصول على مزيد من التفصيل حول ذلك يمكنه الرجوع إلى :-

- د . أمين السيد احمد لطفى ،إعداد تقارير المراجعة و الفحص للقوائم المالية او لإغراض خاصة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

- ما إذا كان من رأى مراقب الحسابات ان حسابات المنشأة ممسوكة بطريقة منتظمة و ان النظام المحاسبى الذى تتبعه المنشأة يتم تطبيقه بثبات من مده محاسبية إلى إخرى دون تغيير ٠

ثالثاً : الحاجة للتفسير و الترجمة حتى يمكن الفهم

فى الواقع ان عملية تحليل و ترجمة البيانات و المعلومات التى تحتويها القوائم المالية التى تنشرها الشركات المساهمة تتطلب و تحتاج الى مجهود كبير لتفهم طبيعة تلك القوائم ، هذا و لم تعد القوائم المالية تقتصر على قائمة المركز المالي و قائمة الدخل ، بل ظهرت قوائم و بيانات منشورة أخرى لتحقيق أهداف الترجمة و الفهم ، و من أمثلة ذلك قائمة التغيرات فى صافى رأس المال العامل و قائمة التدفقات النقدية ، هذا إلى جانب تقرير مجلس الإدارة و تقرير مراقب الحسابات المرفقين مع تلك القوائم .

و إذا كانت المحاسبة قد نشأت لتلبى رغبة المستخدمين الداخليين و الخارجين على حد السواء ، فإن المعلومات المنتجة قد لا تكون مفهومة لعامة المستفيدين نظراً لتعقد الأحداث المالية رغماً عن محاولة انتاج معلومات مفهومة و قابلة للتفسير ، ونظراً لإن عامة المستفيدين يلجأون إلى محللين ماليين لدراسة تلك المعلومات المنتجة و إبرازها فى صورة واضحة حتى يتم الإعتماد عليها لإتخاذ مختلف القرارات ، و لذلك فإن هؤلاء المستشارين او بيوت الخبرة او الإستثمار تعد المستفيد الأساسى الذى يتلقى المعلومات المالية المنتجة و دراستها بالنيابة عن عامة المستفيدين.

٣/٣/١ القوائم المالية للشركات المساهمة

لم تكن القوائم المالية فى جمهورية مصر العربية محل الإهتمام من قبل المشرع حتى صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، حيث تضمن ذلك القانون الكثير من الأحكام الخاصة بإعداد الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر ، ثم صدر القرار

الوزارى رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٤ متضمناً البيانات التى يجب أن تشتمل عليها الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر ، كما قضى بتطبيق هذه الأحكام على الشركات المساهمة بالأضافة إلى الشركات المختلطة (شركات التوصية بالأسهم ، و الشركات ذات المسئولية المحدودة) - رغبة من المشرع فى أن تكون القوائم التى تعدها هذه الشركات أكثر وضوحاً للمطلع عليها ، او اكثر فائدة للمهتمين بها أو مستخدميها .

.وقد أستمر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على تأكيد إلزام مجالس إدارة الشركات المساهمة بأعداد القوائم المالية ، حيث نصت المادة رقم (٦٤) بانه على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ إنتهائها ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر و تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية و عن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

أما من حيث نشر تلك القوائم المالية . فقد نصت المادة (٦٥) من القانون بانه يجب على مجلس الإدارة ان ينشر الميزانية العمومية و حساب الأرباح و الخسائر و خلاصة وافية لتقريره و النص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة .

و قد أوردت اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ٨١ نماذج للميزانيةو حساب الأرباح و الخسائر و حساب توزيع الأرباح بالأضافة إلى نموذج قائمة الموارد و الإستخدامات التى يجب أن تقوم بإعدادها شركات المساهمة الخاضعة لاحكام هذا القانون .

-و فيما يلى بيان وإيضاح لتلك القوائم . مع تصوير النماذج الخاصة بتلك القوائم التى أوردتها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

<u>أولاً : حساب الأرباح والخسائر</u>

أوردت اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ﴿ الصادرة طبقاً للقرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨١ ﴾ نموذجاً لقائمة الأرباح و الخسائر ، حيث ألزم القانون

هذه القائمة مرفقة بالميزانية حتى يتعرف الكافة (حملة أسهم - دائنين أو بنوك . . .) بحقيقة نتائج النشاط .

و فيما يلى النموذج التوضيحى لحساب الأرباح و الخسائر كما ورد باللوائح التنفيذية :-

حساب الأرباح والخسائر

عن السنة المالية المنتهية فى / / ١٩

السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة	السنة الجارية		البيان	سنة المقارنة
			جنيه	جنيه		
XX	تكاليف المبيعات و تكاليف		X		صافى المبيعات وايرادات النشاط	
	ايرادات النشاط		X		اعانات انتاج وتصدير	
XX	مصروفات بيع وتوزيع		X		مجمل خسارة مرحل	
XX	مجمل الربح "مرحل"		XXX			
XXX			X		مجمل الربح منقول	
X	مجمل الخسارة "منقول"			X	ايرادات استثمارات واوراق مالية	
X	مصروفات إدارية وعمومية			X	مساهمات فى شركات قابضة	
X	مصروفات تمويلية				وتابعة وشقيقةومشروعات مشتركة	
X	مخصصات بخلاف ضرائب			X	قروض ممنوحة لشركات قابضة	
X	الدخل واهلاك الأصول الثابتة				وتابعة وشقيقةومشروعات مشتركة	
X	تبرعات واعانات للغير		XX			
X	رواتب مقطوعة و بدلات حضور					
X	أعضاء مجلس الإدارة		X		أوراق مالية اخرى	
			X		فوائد دائنة	
XX	ارباح نشاط مرحل		X		ايرادات متنوعة	
XXX			XX		خسائر النشاط "مرحل"	
X	خسائر النشاط "منقول"		XXX			
X	مصروفات سنوات سابقة		XX	X	ارباح النشاط مرحل	
X	خسائر راسمالية					
X	فروق تقييم العملات الأجنبية			X	ايرادات سابقة	
X	مخصص ضرائب متنازع عليها			X	ارباح راسمالية	
X	ضرائب دخلية عن العام			X	المحول اللإحتياطى الراسمالى	
XX	صافى ارباح العام القابلة للتوزيع			X	فروق تقييم العملات الأجنبية	
				X	مخصصات انتهى الغرض منها	
			XX			
			XX		صافى خسائر العام	
XXX			XXX			

بإستقراء النموذج التوضيحى للأرباح و الخسائر يتضح ما يلى :-

١- ان هذا النموذج يحدد الحد الأدنى لكمية البيانات التى يجب أن تظهرها الشركات المساهمة عند إعداد حساب الأرباح و الخسائر ، حيث يتعين الذكر ان هذا النموذج لا يدعوا ان تتمسك الشركات المساهمة به بشكل جامد غير مرن .

٢- ان حساب الأرباح و الخسائر تم تقسيمه إلى ثلاثة مراحل أساسية - بعد ان يتم إجراء التسويات الجردية و إدماج نتائج حسابات التكاليف مع المحاسبة المالية وإعداد حسابات التشغيل والمتاجرة فى الشركات الصناعية و إعداد حساب المتاجرة فى الشركات التجارية هى :-

أ- فى المرحلة الأولى :-

يتم إستخراج صافى الربح الناتج من المجهودات العادية التى تقوم بها المنشأة فى سبيل تحقيق الإيرادات . بعبارة أخرى تتضمن تلك المرحلة تحديد نتيجة النشاط الإجمالية (تماماً مثل نتيجة حـ/ المتاجرة) حيث تقابل إيرادات النشاط الرئيسية بالمصروفات التى ساهمت فى تحقيقها خلال سنة المحاسبة .

ب- فى المرحلة الثانية :-

يتم تحديد ارباح النشاط عن طريق إضافة إيرادات الإستثمارات و الأوراق المالية و الفوائد الدائنة و استنزال المصروفات الإدارية و العمومية والتمويلية و المخصصات الأخرى والتبرعات و بدلات حضور مجلس الإدارة .

جـ- فى المرحلة الثالثة :-

يتم الحصول منها على طافى الأرباح القابلة للتوزيع أو صافى خسائر العام ، حيث تتضمن تلك المرحلة بصفة عامه ايرادات و مصروفات الأنشطة غير المباشرة و تتمثل الإيرادات فى إيرادات السنوات السابقة و الأرباح الرأسمالية و المحول للإحتياطى الرأسمالى و ايرادات فروق العملات الأجنبية بالإضافة إلى المخصصات التى إنتهى الغرض منها ، بينما تتمثل المصروفات فى مصروفات السنوات السابقة والخسائر

الرأسمالية و فروق تقييم العملات الأجنبية المدينة و مخصصات الضرائب المتنازع عليها و أخيراً حساب الضرائب الدخلية (أو الضريبة المستحقة عن العام) .

٣- الاحرى على المشرع تبويب مخصصات الضرائب (المبالغ اللأزمة لمقابلة الإلتزام الضريبى على الشركة) فى حساب التوزيع ، حيث تعتبر الضرائب توزيعاً للربح وليس عبئاً على الإيراد ، فلا توجد ضرائب ما لم يتحقق أرباحاً .

ثانياً : حساب التوزيع

يمثل حساب التوزيع فى الواقع إقتراح مجلس إدارة الشركة المساهمة بتوزيع صافى أرباح العام ، ولا يصبح ذلك الإقتراح بمثابة قراراً واجب التنفيذ إلا بعد إعتماده و الموافقه عليه عن طريق قرار الجمعية العامة للمساهمين .

و حيث ان مسئولية المساهم محدودة بقدر القيمة الإسمية لما يحمله من أسهم ، من ثم لايجوز مطالبته بما حققته الشركة من خسائر ، ما دام قد سدد القيمة الإسمية للأسهم بالكامل و بناء على ذلك لا يجوز توزيع الخسائر على المساهمين . إلا إذا تقرر تخفيض رأس المال ، و كذلك فإن مجلس الإدارة لا يستطيع إقتراح توزيع أرباح إلا بعد تغطية الخسائر بالكامل .

بعبارة أخرى فإن حساب التوزيع لا يتم إعداده إلا أذا كان هناك فائض يتمثل فى أرباح قابلة للتوزيع ، أما إذا كانت النتيجة خسائر - فإن قائمة التوزيع لا يتم إعدادها - و يتم ترحيل تلك الخسائر من سنة إلىأخرى .

و قد تكفل قانون الشركات ولائحته التنفيذية بتحديد القواعد التى يجب بواسطتها توزيع الأرباح القابلة للتوزيع و التى جاءت بالمواد من (١٩١) إلى (١٩٩) من اللائحة على النحو التالى :-

١- يحتجز ٥٪ من صافى الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين احتياطى قانونى ، و يتوقف هذا الإحتجاز متى وصل حجم المتراكم من ذلك الإحتياطى بما يعادل نصف رأس المال .

٢- يوزع ٥ ٪ على الأقل من قيمة رأس المال المدين تحت مسمى توزيع اول - كعائد على رأس المال - و هذا المبلغ يتم توزيعه بين أصحاب حملة الأسهم و العاملين على ٩٠ ٪ لحملة الأسهم و ١٠ ٪ لصالح العاملين .

٣- يتم إستنزال مجموع البندين السابقين من صافى الأرباح القابلة للتوزيع (المرحلة الثالثة من حساب الأرباح و الخسائر) ، ويتم توزيع ١٠ ٪ من الباقى كمكافاءة لأعضاء مجلس الإدارة .

٤- ما يتبقى بعد ذلك قد يتم تكوين إحتياطيات أخرى نظامية أو احتياطيات عامة طبقاً للنسب التى يراها مجلس الإدارة ، ثم يتم إجراء توزيعات ثانية كعائد على رأس المال (على ان يتم توزيعه على حملة الأسهم و العاملين بنسبة ٩٠ ٪ ، ١٠ ٪ على التوالى) [١] أما الباقى يتم إستنفاذه تحت مسمى أرباح مرحلة إلى سنوات تالية .

رغماً عن القواعد المذكورة لتوزيع الأرباح جاءت بوجه عام غير واضحة بشكل كافى - حيث قد تؤدى إلى وجود لبس وعدم فهم ، إلا ان إجراءات توزيع الأرباح يجب ان تتم على مرحلتين أساسيتين هما :-

أ- إعداد مشروع توزيع الأرباح من قبل مجلس الإدارة - مع الأخذ فى الإعتبار النظام الأساسى للشركة مع تقديمه للجمعية العامة بعد ذلك لإعتماده ، ويتطلب إعداد هذا المشروع تحديد ثلاثة عناصر أساسية هى :-

١- قيمة الأرباح الصافية القابلة للتوزيع .

٢- أقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .

٣- نصوص القانون الملزمة لتوزيع الأرباح (النظام الأساسى)

---

(١) يجب الا يقل نصيب العاملين بالشركة فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً عن ١٠٪ (سواء فى التوزيع الأول أو التوزيع الثانى) وبشرط الا يزيد هذا النصيب على مجموع الأجور النقدية للعاملين بالشركة (المادة (١٩٦) فقرة أولى).

و يمكن إبرازه على النحو التالى :-

مشروع توزيع الأرباح

xx	إحتياطى قانونى ------(١) ٥٪ من الأرباح	xx	الأرباح القابلة للتوزيع
xx	توزيع أول------(٢) ٥٪ من رأس المال المدفوع ٩٠٪ حملة الأسهم ١٠٪ للعاملين		
xxx	الباقى		
xxx		xxx	
		xxx	الباقى
xx	كافأة اعضاء مجلس الإدارة ١٠٪ من الباقى		
xx	توزيـع ثـانى(لحملـة الأسـهم و العاملين)		
xx	أحتياطى نظامى أو عام		
xx	أرباح مرحلة		
xxx		xxx	

ب- يتم إعتماد مشروع توزيع الأرباح من الجمعية العامة للمساهمين ، ثم تتم الإجراءات التنفيذية - حيث يتم إعداد حساب التوزيع وإجراء القيود المحاسبية المترتبة على تنفيذ تلك الإجراءات مع مراعاة حجز الضرائب المستحقة على التوزيعات المختلفة و سدادها لمصلحة الضرائب - وهذا لن يتم إلا بعد إعتماد و إقرار الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر من الجمعية العامة - و هذا لا يكون إلا خلال الستة شهور التالية لإنتهاء السنة المالية .

و يوضح الشكل التالى نموذجاً مبسطاً لحساب توزيع الأرباح طبقاً لما أوردته اللائحة التنفيذية لقانون الشركات :-

حساب توزيع الأرباح

عن السنة المنتهية فى / /

السنة الجارية	بيان	سنة المقارنة	السنة الجارية	بيان	سنة المقارنة
x	صافى خسائر العام			صافى ارباح العام القابلة للتوزيع	
x	خسائر مرحلة من العام السابق			ارباح مرحلة من العام السابق	
x	إحتياطى قانونى			إحتياطيات محولة (إن وجدت)	
x	إحتياطى نظامى				
x	إحتياطيات إخرى				
x	مكافأة مجلس الإدارة				
x	نصيب المساهمين بواقع ٠٠ جنيه للسهم الواحد				
x	نصيب العاملين				
x	أرباح مرحلة للعام التالى				
xx		xx	xx		xx

و تكون القيود المحاسبية المؤيدة لتوزيع الأرباح ما يلى :-

منه	له	البيـــــــان
		من حـ/ الارباح و الخسائر إلى حـ/ توزيع الأرباح (١) اقفال الناقض المحقق فى حساب . خ وترحيله لحساب التوزيع
		من حـ/ توزيع الأرباح إلى مذكورين حـ/ الإحتياطى القانونى حـ/ ارباح المساهمي (توزيعات أول وثانى) حـ / ارباح العاملين (توزيع أول وثانى) حـ / مكافأة أعضاء مجلس الإدارة حـ / أحتياطى نظامى حـ / أحتياطى عام (٢) اثبات التوزيعات المختلفة
		من مذكورين حـ / ارباح العاملين حـ/ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة إلى حـ/ مصلحة الضرائب (٣) أثبات تنفيذ التوزيعات بعد خصم الضرائب
		من حـ/ مصلحة الضرائب إلى حـ / البنك (٤) سداد الضرائب المخصومة من التوزيعات
		من مذكورين حـ / ارباح المساهمين (توزيع اول وثانى) حـ/ ارباح العاملين حـ/ مكافأة اعضاء مجلس الإدارة الى حـ/ البنك (سداد مستحقات المساهمين والعاملين و اعضاء مجلس الإدارة)

ثالثاً : اعداد الميزانية العمومية (قائمة المركز المالى)

اوردت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات النموذج العام لميزانية الشركات المساهمة - ويمكن تصويره على النحو التالي :-

الأصـــول

رصيد	مجمع اهلاك	التكلفة		سنة المقارنة
			الأصول الثابتة	
x	x	x	اراضى	
x	x	x	مباني وإنشاءات ومرافق وطرق	
x	x	x	آلات ومعدات	
x	x	x	وسائل نقل وانتقال	
x	x	x	عدد وادوات	
x	x	x	أثاث ومعدات ومكاتب	
x	x	x	ثروة حيوانية ومائية	
x	x	x	شهرة المحل وحقوق الأمتياز و الإختراع والتأليف والعلامات التجارية	
x	x	x	نفقات ايرادية مؤجلة (متعلقة بالأصول الثابتة	
xxx	xxx	xxx		
			المشروعات تحت التنفيذ	
	xx		تكوين سلعى	
	xx		إنفاق استثمارى	
xxx				
			الإستثمارات طويلة الأجل	
	xx		شركات قابضة وتابعة وشقيقة (يبين كل نوع منها على حدة	
	xx		مشروعات مشتركة	
			القروض طويلة الأجل	
	xx		شركات قابضة وتابعة وشقيقة (يبين كل نوع منها على حدة)	
	xx		قروض اخرى	
xxx			يستحق منها خلال السنة المالية) التالية مبلغ	
			الأصول المتداولة	
		x	المخزون يذكر اساس التقييم	
		x	خامات ووقود وقطع غيار وغيرهما	
		x	انتاج غير تام وتحت التنفيذ	
		x	انتاج تام	
		x	بضاعة مشتراه بغرض البيع	
	xx		اعتمادات مستندية لشراء البضائع	
	xx		مدينون واوراق قبض بعد الخصم المخصص البالغ .... جنيه	
	xx		حسابات جارية شركات قابضة و تابعة وشقيقة	
	xx		حسابات مدينة متنوعة	
	xx		استثمارات فى اوراق مالية (بعد خصم المخصص البالغ ....جنيه	
	xx		نقدية بالبنوك والصندوق	
xxx			**الأصول الأخرى**	
	xx		مصاريف تأسيس بعد خصم الإهلاك	
	xx		مصاريف سابقة على بداء الإنتاج او النشاط (بعد خصم الإهلاك	
xxx				
xxx				
xx			**الحسابات النظامية**	

الخصوم وحقوق المساهمين

				سنة المقارنة
			حقوق المساهمين	
		xxx	راس المال المرخص به	
		x	راس المال المصدر و المكتتب فيه يوضح عدد الأسهم والقيمة الإسمية لكل نوع من انواع الأسهم المصدرة	
		x	المبالغ غير المسددة(كل نوع على حدة	
	xx		راس المال المدفوع	
			الإحتياطيات	
		x	احتياطى قانونى	
		x	احتياطى نظامى	
		x	احتياطى راسمالى	
	xx	x	(احتياطيات اخرى (تذكر بالتفصيل	
	xx		الأرباح او الخسائر المرحلة	
xxx			مجموع حقوق المساهمين	
			المخصصات	
	xx		مخصص ضرائب متنازع عليها	
	xx		مخصص منازعات ومطالبات و التزامات	
	xx		مخصصات اخرى	
xxx			**الإلتزامات طويلة الأجل**	
	xx		سندات مصدرة مع توضيح كل اصدار ومعدل الفائدة عليه وما هو القابل منها للتحويل لأسهم على حدة	
	xx		قروض شركات قابضة وتابعة وشقيقة يبين كل نوع منها على حدة	
	xx		قروض اخرى طويلة الأجل	
xxx			يستحق منها خلال السنة المالية التالية مبلغ ..... جنيه	
			الخصوم المتداولة	
	xx		بنوك حسابات دائنة	
	xx		موردون واوراق دفع	
	xx		حسابات جارية شركات قابضة وتابعة وشقيقة .	
	xx		دائنوا التوزيعات	
	xx		حسابات دائنة اخرى	
xxx				
xxx				
xx			**الحسابات النظامية**	

باستقراء ما ورد بالنموذج العام للميزانية العمومية يتضح ما يلي :-

١- تم تقسيم الأصول إلى ستة مجموعات رئيسية هي :

* الأصول الثابتة .
* مشروعات تحت التنفيذ .
* الأستثمارات طويلة الأجل .
* الإقراض طويل الأجل .
* الأصول المتداولة .
* الأصول الأخرى .

٢- كما فرق النموذج في التعامل مع الشركات القابضة و التابعة و الشقيقة و ذلك حين يكون المودع لديها في شكل استثمار في رأس لها او في شكل إقراض طويل الأجل او في شكل حسابات جارية (ضمن الأصول المتداولة) ، كما ورد ضمن الأصول المتداولة حساب للإستثمار في اوراق مالية و ذلك على اعتبار انها عملية قصيرة الأجل ،و لذلك اوردها في ملحوظة انها تسجل بالصافي (بعد خصم المخصص) . و هذه في طبيعتها تختلف عن الأستثمارات طويلة الأجل و التي اوردها في شكل مجموعة مستقلة باعتبارها في شكل شركات تابعة او شقيقة .

٣- تم تقسيم الخصوم او الإلتزامات الخاصة بشركات المساهمة في اربعة مجموعات رئيسية هي :-

*حقوق المساهمين
* المخصصات
* الإلتزامات طويلة الأجل
* الخصوم المتداولة

وقد اورد النموذج حساب باسم دائنو التوزيعات ضمن مجموعة الخصوم المتداولة بإعتبار ان هذا الحساب مرتبط بصفة خاصة بشركات المساهمة .

٤- تم تقسيم الإلتزامات طويلة الأجل لثلاثة انواع : أولها السندات و ثانيها القروض من شركات قابضة او تابعة او شقيقة و ثالثها قروض اخرى ، كما تم التفرقة بين القروض التي تحصل عليها من الشركات القابضة او التابعة او الشقيقة و بين الحسابات الجارية الدائنة التي تضمنتها الخصوم المتداولة .

٥- يجب ان تظهر بنود حقوق الملكية فى الميزانية العمومية و يتم عرضها فى صورة اعلامية واضحة وذات دلالة محدودة ، كما يجب التمييز بين المصادر المختلفة لرأس المال المدفوع بما يمكن القارىء من التعرف على الهيكل التمويلى لأصول الشركة بصورة صحيحة .

ويرى المؤلف إظهار الإكتتابات تحت التحصيل مطروحة من الأسهم المكتتب فيها فى حقوق الملكية فى الميزانية العمومية لشركات المساهمة طبقاً للنموذج سالف الذكر تعتبر امراً منتقداً حيث يفضل إظهارها فى جانب الأصول لأنها تمثل حق فعلى و مكفول قانوناً للشركة قبل حملة الأسهم ، و لايجوز للمكتتبين استرداده بمحض إرادتهم ، ومن ثم فإن إظهار الإكتتابات تحت التحصيل مطروحة من الأسهم المكتتب فيها فى جانب الخصوم قد يوحى بإمكانية تخفيض حق الملكية بذلك القدر فى حالة عدم تحصيلها ، و هو الأمر الذى يتنافى مع الحقيقة و مع نظرية الشخصية المعنوية .

رابعاً : اعداد قائمة الموارد و الإستخدامات الراسمالية

توضح قائمة الموارد و الإستخدامات الرأسمالية التصرفات المالية للشركة المساهمة عند حصولها على الأموال و كيفية إستخدامها لتلك الأموال ، بطريقة اخرى توضح تلك القائمة طريقة إستخدام الأرباح ، واسباب الإنخفاض فى قيمة الأصول المتداولة رغماً عن زيادة حجم الأرباح ، و اسباب الزيادة فى قيمة الأصول المتداولة رغماً عن تحقيق خسائر ، وطريقة التمويل عند التوسع فى الأصول الثابتة بالأضافة إلى ايضاح كيفية استخدام اموال الشركة عند بيع اصولها الثابتة او عند اقتراضها .

بهدف تصوير تلك القائمة يتعين دراسة مركزيين ماليين بهدف حصر التغيرات التى تحدث فى عناصرهما ، و بالتالى يمكن التعرف على صافى التغيرات فى عناصر الأصول و الخصوم . و تتلخص القاعدة العامة فى اعداد قائمة الموارد و الإستخدامات الراسمالية فى إعتبار أن كل نقص فى الأصل أو كل زيادة فى

الخصوم يعتبر مصدراً من مصادر الأموال ، بينما كل زيادة فى الأصول او كل نقص فى الخصوم يعتبر احد اوجه استخدام الأموال .

و فيما يلى النموذج الذى ورد باللائحة التنفيذية لقانون الشركات بخصوص قائمة الموارد و الإستخدامات الراسمالية .

قائمة الموارد و الإستخدامات الراسمالية

	السنة الحالية	السنة السابقة
اولا مصادر الإبدال		
ا-مصادر داخلية:		
- ارباح قبل الضريبة	xx	xx
- احتياطى راسمالى	xx	xx
- اهلاك الأصول الثابتة	xx	xx
	xxx	xxx
ب-مصادر خارجية:		
- اصدار اسهم نقدية	xx	xx
- سندات	xx	xx
- قروض طويلة الأجل	xx	xx
	xxx	xxx
إجمالى المصادر	xxxx	xxxx
ثانيا: إستخدامات الأموال		
- توزيعات مدفوعة	xx	xx
- ضرائب مدفوعة	xx	xx
- الزيادة فى الأصول الثابتة	xx	xx
- سداد من رأس المال	xx	xx
- سداد سندات	xx	xx
- سداد قروض طويلة الجل	xx	xx
	xxx	xxx
الزيادة / النقص فى رأس المال العامل		
- الزيادة / النقص فى المخزون	xx	xx
- الزيادة / النقص فى المدينين والأرصدة لمدينة الأخرى	xx	xx
- الزيادة / النقص فى الدائنين والأرصدة الدائنة الأخرى	xx	xx
	xxx	xxx
الحركة فى الأصول السائلة		
- الزيادة / النقص فى الأصول النقدية	xx	xx
- الزيادة / النقص فى الإستثمارات متوسطة الأجل	xx	xx
إجمالى الإستخدامات	xxxx	xxxx

وغنى عن القول فإن اعداد قائمة الموارد و الإستخدامات الراسمالية الواردة بنموذج اللائحة التنفيذية لقانون الشركات يستلزم اعداد مركزيين ماليين متتاليين بهدف حساب الفروق فى كل بند من بنود الأصول و الخصوم ، و يلى ذلك اعداد و تجهيز النموذج المطلوب وفقاً للصورة سالفة الذكر .

٣/٢/١ التطورات فى إعداد القوائم المالية المنشورة

<u>١/٣/٢/١ إعداد قائمة الدخل</u>

تشتمل قائمة الدخل على عناصر الإيرادات والمصروفات وكذلك المكاسب أو الخسائر الناتجة عن أنشطة أخرى بخلاف النشاط العادى للشركة وهى ما تسمى مكاسب أو خسائر عرضية ٠

وقد تطور إعداد قائمة الدخل من شكل قائمة إلى شكل تقرير إتخذ شكلين هما :-

<u>أ- قائمة الدخل ذات المرحلة الواحدة Single Step Income Statement</u>

تتكون تلك القائمة من جزئين هما الإيرادات والمصروفات ، حيث يتم مقابلة الإيرادات بالمصروفات للوصول إلى صافى الربح عن الفترة ، وتمتاز تلك القائمة بالبساطة فى إعدادها وبسهولة فهم محتوياتها ٠

<u>ب- قائمة الدخل ذات المراحل Multiple Step Income Statement</u>

تلعب العلاقة بين البيانات المحاسبية المتعلقة بعناصر الإيرادات والمصروفات دوراً هاماً عند تقييم القدرة الكسبية للشركة ، وبهدف تحقيق ذلك يتعيين إجراء ما يلى :-

١- التفرقة بين الدخل الناتج من النشاط الإقتصادى الرئيسى للمنشاة ، وبين الدخل الناتج عن أنشطة عرضية أو ثانوية ، بحيث يمكن إعطاء أهمية خاصة لدراسة ربحية الشركة الناتجة عن النشاط الأساسى لها وتحليل تلك الربحية.

٢- التفرقة بين المصروفات الخاصة بالأنشطة الأساسية للمنشأة وبين المصروفات العرضية الناتجة من ظروف أو سياسة مالية معينة للشركة ٠ بالإضافة إلى تصنيف

تلك المصروفات حسب الوظائف النوعية للشركة ، ففي الشركة ذات النشاط التجارى تنقسم المصروفات إلى تكلفة بضاعة مباعة وتكاليف تسويقية ومصروفات إدارية ، أما الشركة ذات النشاط الصناعى يتم التصنيف إلى تكاليف صناعية وتكاليف تسويقية وتكاليف إدارية •

وذلك كله بالشكل الذى يسهل تطبيق مفهوم مقابلة الإيرادات بالمصروفات ، فضلاً عن ذلك فإن قائمة الدخل سوف تفصح عن أرقام أخرى مثل إجمالى الدخل الذى يمثل الفرق بين صافى المبيعات وبين تكلفة البضاعة المباعة ، وتكلفة صافى الدخل الناتج عن التشغيل العادى للشركة وهو عبارة عن الفرق بين إجمالى الدخل و إجمالى مصروفات التشغيل (المصروفات الإدارية ومصاريف التسويق) •

ويلاحظ أن قائمة الدخل تتكون من عدة أجزاء يشتمل كلٍ منها على عناصر (إيرادات أو مصروفات ، وأرباح أو خسائر) ، ويتم عرض كل عنصر منها فى القائمة بغرض إلقاء الضوء على أهمية عناصر القائمة فى تحديد صافى الدخل الشامل للشركة المساهمة •

ولمساعدة مستخدمى قائمة الدخل يجب على المحاسبين ما يلى :-

١- عرض البنود الهامة فى قائمة الدخل فى شكل بنود مستقلة خاصة إذا كانت قيمتها غير عادية •

٢- إدراج قيمة هذه البنود المذكورة فى قوائم الدخل الأخرى الخاصة بالأعوام السابقة لتسهيل المقارنة وتقييم الآداء •

و أهم المعايير المرتبطة بغرض إتخاذ القرارات الخاصة بإدراج بنود عناصر قائمة الدخل السنوى ما يلى :-

١- العرض المنفصل للبنود التى تبدو قيمتها غير عادية مع مقارنتها بنفس القيم الواردة بقوائم دخل السنوات السابقة •

٢- التمييز بين البنود التى تأخذ سلوكاً مختلفاً عند حدوث تغيرات فى الأحوال الإقتصادية •

٣- تزويد مستخدمى المعلومات بتفاصيل كافية حتى يستطيعون التعرف على العلاقة بين بنود قائمة الدخل ، فمن الملائم عرض كلٍ من البنود التالية كعنصر مستقل :-

- المصروفات إلتى تتغير قيمتها مع التقلبات فى نشاط العمليات أو الدخل ٠
- المصروفات الإختيارية التى تخضع لقرارات الإدارة (مثل مصروفات الإعلان والدعاية والنثريات)
- المصروفات الثابتة التى تعتمد على عوامل أخرى مثال ذلك معدل الفوائد على القروض ٠

٤- التميز بين البنود التى تعتمد طرق قياسها وتحديد قيمتها على أسس ذات درجات تأكد مختلفة ٠

٥- تصنيف البنود فى عناصر متعددة يمكن إستخدامها لإعداد مؤشرات التقييم المعروف أهميتها لدى مستخدمى المعلومات المالية ٠

٣/٣/٣/١ إعداد قائمة المركز المالى (الميزانية العمومية)

تعتبر قائمة المركز المالى بمثابة تقرير يوضح المعلومات الخاصة بقيمة إستثمارات الشركة المتمثلة فى الأصول ، ومصادر هذه الإستثمارات المختلفة فى الدائنين أو حقوق المساهمين ٠ ويتم تبويب عناصر قائمة المركز المالى فى مجموعات تضم كل مجموعة منها الحسابات ذات الطبيعة الواحدة ، حتى تعطى علاقات واضحة ومعنى معيناً ومحدداً عند دراسة وتحليل تلك القائمة والتى يتم إعدادها فى شكل تقرير تمكن من إيجاد رابطة لها أهميتها بين المجموعات الرئيسية (الأصول والخصوم وحقوق المساهمين) ٠

هذا ويجب إستخدام المذكرات الإفصاحية المرفقة بقائمة المركز المالى للإفصاح عن المعلومات الإضافية - مثل أسس قياس وتقديم بعض عناصر التقارير المالية - التى يصعب ذكرها بالقوائم ذاتها ، وكذلك تستخدم تلك المذكرات لبيان

معلومات لا تتعلق بعناصر القوائم المالية ، وهى تتمثل فى أربعة أنواع من المعلومات هى :-

١- الإحتمالات Contingencies

وهى الأحداث التى يحتمل وقوعها ولكن يصعب تحديد قيمتها بصورة قاطعة ، وتلك الأحداث يترتب على حدوثها مستقبلاً تحقيق مكاسب أو خسائر • ومن أمثلتها ضمان الغير ممن عليهم قروض مالية لمنشآت مالية ، إلتزامات نحو بنوك خاصة بإعتمادات مستندية ، قضايا ودعاوى قانونية مازالت تحت الفحص بالمحاكم ولم يتم البت فيها •

٢- طرق التقويم والمبادئ المحاسبية المتبعة

Valuation and Accounting Policies

مثل طرق تقويم المخزون السلعى وحساب الإستهلاكات والنفاذ ،والإستشارات طويلة الأجل •

وحتى يمكن المقارنة بين نتائج النشاط الإقتصادى للشركات المساهمة على اساس موحد ، و كذلك بالنسبة للشركات المساهمة الواحدة خلال عدة اعوام ،يجب ان توضح الطرق المحاسبية المستخدمة فى تقويم عناصر المركز المالى و تحديد قيمة الدخل السنوى حتى يمكن دراسة القوائم المالية و تحرى اسباب الإختلاف فى الدخل و المركز المالى.

٣- العقود التجارية و الإلتزامات Contracts and Negotiations

و التى قد تحد من قدرة الشركة على استخدام بعض الأصول ، مثال ذلك رهن احد العقارات مقابل الحصول على قروض طويلة الأجل من احد البنوك ، كذلك الإلتزامات المالية نحو المديرين و اعضاء مجلس الإدارة فى صورة مكافآت او توزيعات الأرباح .

٤- الأحداث التالية على تاريخ الميزانية و قبل اصدار التقارير المالية

Past-Balance Sheet Events

و من امثلتها وقوع خسائر غير عادية او اندماج الشركة مع شركة اخرى او تصفية جزء كبير من اعمال الشركة ، وهو ما يجب لفت نظر مستخدمى القوائم المالية ، الى واقعة حدوثه حتى يتمكن من اتخاذ القرارات فى ضوء المركز المالى الجارى وقت اصدار هذه التقارير .

و تجدر الإشارة الى ان هناك عدة اساليب لعرض المعلومات المحاسبية المتعلقة بالقوائم المالية منها :-

١- الإيضاحات بين القوسين Parenthetical Explana tions و مثال ذلك .

استثمارات قصيرة الأجل (القيمة الأسمية ١٠٠٠٠٠ ج)حسب التكلفة ٩٠٠٠٠ ج

٢- الملاحظات الإيضاحية Footnotes .

و تستخدم للإفصاح عن احداث او معاملات مالية لا تتضمنها التقارير المالية و من امثلتها الإلتزمات المالية للشركة الناتجة عن ضمان ديون الأخرين او عقود الشراء او تغيير طرق استهلاك الأصول الثابتة .

٣- الجداول المساعدة Supporting Schedules .

حيث قد يتطلب الأمر اعداد جداول تفصيلية ايضاحية لعرض بعض عناصر الأصول او الخصوم او حقوق الملكية ، حيث ان بعض تلك العناصر تكون ممثل برقم واحد فى قائمة المركز المالى مثال ذلك :

- أراضى و مبانى و معدات (انظر جدول رقم ٣) ١٠٠٠٠٠ ج

٤- البنود المقابلة Contra Items

حيث يتم استخدام البنود المقابلة لإيضاح العلاقة بين عناصر الميزانية كما هو الحال عند مقابلة الأصول الثابتة بحساب مخصصات الأستهلاك او حسابات العملاء بحسابات مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها حتى يسهل على

مستخدمى القوائم التعرف على كل من القيمة الأصلية لعناصر القوائم ومقدار مجمع الإستهلاكات منذ الحصول على الأصل او القيمة الدفترية .

٣/٣/٢/١ إعداد قائمة التغيرات فى المركز المالى

Statement of Change in Finiancial Position

بدأت تلك القوائم اصلاً فى شكل جدول تحليلى بسيط كان يسمى قائمة من أين جاءت و الى اين ذهبت Where- Got and Where Gone و كان يحتوى على الزيادة والنقص فى قيمة عناصر المركز المالى خلال الفترة ، ثم تغير اسم تلك القائمة ليصبح قائمة تدفق الموارد المالية Fund Flow Statement و قد قام المجمع الأمريكى للمحاسبين القانونيين بدراسة بعنوان قوائم تحليل التدفقات النقدية و الموارد المالية Cash Flow Analysis and Fund Flow Statements حيث اوصى المجمع بان تقوم كافة الشركات المساهمة بأعداد و تزويد المساهمين بهذه القائمة و انه يجب ان يصدق عليها من المحاسب القانونى.

و قد اصدر مجمع المبادئ المحاسبية الأمريكى فتوى بضرورة الألتزام باتباع معايير معينة فى اعداد تلك القائمة و الإفصاح عنها ، وقد قرر المجمع الأمريكى تعديل اسمها ليصبح قائمة مصادر و استخدامات الموارد المالية Statement of Sources and Application of Funds .

كما اوصى المجمع كذلك بانه يجب الأفصاح عن تلك القائمة ضمن المعلومات الأضافية المرفقة بالقوائم المالية الرئيسية للشركة و انه ليس من الضرورى ان يصدق عليها من المحاسب القانونى .

و قد ادى الأفصاح عن تلك القائمة بواسطة الشركات المساهمة ان اصدرت فتوى تلزم كافة الشركات بنشر تلك القائمة كاحدى القوائم الرئيسية التى يتضمنها التقرير المالى للشركة ، وان تخضع لمصادقة المحاسب القانونى مثلها فى ذلك مثل باقى القوائم المالية الأخرى ، و ان يغير اسمها ليصبح قائمة التغيرات فى المركز المالى.

و لاتخضع قائمة التغيرات فى المركز المالى لمعايير و شروط مشددة مثل تلك التى تخضع لها كل من قائمة الدخل وقائمة المركز المالى ، حيث انها لم تلزم المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ضرورة اتباع شكل معين او ترتيب خاص لعناصر القائمة . و غالباً ما يتم اعداد القائمة فى شكل قائمة متوازنة حيث يتساوى اجمالى مصادر و استخدامات الموارد المالية ، كما تعد فى بعض الأحيان بشكل يوضح الفرق بين مصادر واستخدامات الموارد المالية و الذى يمثل التغيرات (بالزيادة او النقص) فى راس المال العامل او النقدية .

و تنص المبادئ المالية المتعارف عليها فى الراى رقم (١٩) التى اقرها مجمع المبادئ المحاسبية الأمريكى على ضرورة الإلتزام بالتالى :-

١- يجب اعتبار قائمة التغيرات فى المركز المالى كقائمة اساسية من قوائم التقرير المالى الذى يشتمل بالأضافة لتلك القائمة - على كل من قائمة الدخل و المركز المالى و الأرباح المحتجزة .

٢- يجب اتباع مفهوم كافة الموارد المالية فى الأفصاح عن التغيرات فى المركز المالى بحيث تعكس القائمة التغيرات المالية الهامة فى المركز المالى للشركة .

٣- يجب ان يستخدم اصطلاح قائمة التغيرات فى المركز المالى ليشير إلى ملخص التغيرات فى المركز المالى للشركة .

٤- يجب أن تفصح القائمة عن الزيادة أو النقص فى اى من راس المال العامل او النقدية الناتج من عمليات التشغيل ، و يفضل التفرقة بين نتائج عمليات التشغيل العادية و البنود غير العادية .

٥- يجب ان تبدأ القائمة بقيمة صافى الدخل او الخسائر من العمليات العادية ثم يضاف او يطرح منها قيمة العناصر التى لا تستخدم او ينتج عنها راس مال عامل.

٦- يجب اعداد جدول بالتغيرات فى راس المال العامل و ارفاقه بالقائمة او إعداده فى الجزء الأسفل منها .

٧- يجب الأفصاح عن عمليات التمويل و الإستثمار الهامة فى القائمة كل على حدة مثل التفرقة بين كل من الموارد الناتجة عن بيع أصول ثابتة و المدفوعات فى سبيل شراء أصول ثابتة اخرى ، حيث يتم الأفصاح عن العملية الأولى ضمن مصادر الأموال و الثانية ضمن الإستخدامات ، وكذلك عند سداد قروض طويلة الأجل او اصدار سندات جديدة .

٨- يفضل عرض العناصر المرتبطة ببعضها معاً لزيادة الأيضاح في الإفصاح عن تلك العناصر مثل عملية التخلص من أصول ثابتة او بيعها وشراء أصول جديدة ، حيث يمكن طرح النقدية المحصلة عن بيع الأصل القديم من تكلفة شراء الأصل الجديد ، ومن الخطأ ان تفصح القائمة عي مقدار الفرق فقط الا اذا كان ضئيل الأهمية او ان هذا الفرق ناتج عن عملية مبادلة اصل ثابت بأصل اخر .

٤/٣/٣/١ قائمة الأرباح المحتجزة

Statement of Retained Earnings

تعتبر تلك القائمة واحدة من ضمن اربع قوائم مالية يلزم اصدارها سنوياً ، و تعد قائمة الأرباح المحتجزة تصويراً شاملاً للتغيرات التى حدثت فى الأرباح خلال العام المالى من حيث :-

١- التعديلات التى ادخلت على رصيد اول العام المالى لتصحيح الأخطاء المحاسبية التى حدثت فى الأعوام السابقة .

٢- الإضافات او التنزيلات السنوية المتعلقة بنتائج الفصل المحقق من النشاط الإقتصادى خلال العام المالى .

٣- التوزيعات السنوية للدخل فى صورة ارباح و مسحوبات مدفوعة لحقوق الملكية خلال العام الجارى .

٤- التحويلات السنوية من وإلى حساب الأرباح المحتجزة و المتعلقة بالإحتياطيات القانونية او المقررة طبقاً لأدارة الشركة المساهمة .

٥- و فيما يلي صورة لقائمة الأرباح المحتجزة :-

قائمة الأرباح المحتجزة

للعام المنتهى فى ١٩٩٥/١٢/٣١

البيان		
رصيد فى ١٩٩٥/١/١		٤٢٠٠٠٠
يضاف تعديلات الرصيد اول السنة		٣٢٠٠٠
		٤٥٢٠٠٠
الدخل السنوى		٧٥٠٠٠
		٥٢٧٠٠٠
ناقصا : الأرباح الموزعة على المساهمين	٩٠٠٠٠	
احتياطى قانونى	٢٠٠٠٠	
احتياطى طوارئ	١٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠
رصيد اخر السنة ١٩٩٥/٢١/٣١		٤٠٧٠٠٠

الباب الثاني

المحاسبة عن حقوق الملكية

في شركات المساهمة

مقـــــدمـــة

هناك مصدرين رئيسيين لتمويل الحصول على أصول شركات المساهمة هما حملة الأسهم (Stockholders) و المقرضين و الدائنين ، ولاشك فإن دراسة طبيعة حقوق المساهمين او الملكية Owners Equity فى شركات المساهمة تتطلب عناية و إهتمام خاص .

بوجه عام تتضمن حقوق الملكية فى الشركات المساهمة ثلاثة عناصر :-

١ - أسهم رأس المال المملوك Capital Stock .

٢ - رأس المال الإضافى المدفوع Additional Paid-in-Capital . ويمثل هذا العنصر ما يعرف برأس المال المستثمر بواسطة المساهمين (ويطلق عليه رأس المال المدفوع Paid in Capital) .

٣-الأرباح المحتجزة (او العجز) Retained Earnings - or Deficit ويتمثل هذا العنصر فى رأس المال المستثمر الناتج من أرباح الشركة المجمعة من الأعوام السابقة والتى لم يتم توزيعها بعد على المساهمين . (ويطلق عليه رأس المال المكتسب Earned Capital) .

و يتم القياس المحاسبى لحقوق الملكية عن طريق تحديد مقدار الفرق بين أصول شركة المساهمة و الديون المستحقة عليها - لذا فقد يطلق عليها بالحصة المتبقية Residual interest أوصافى الأصــول ، كذلك يمكن حساب حقوق الملكية عن طريق إضافة مجموع رأس المال المدفوع عن طريق حملة الأسهم إلى الأرباح المحتجزة بالشركة من الأعوام السابقة .

يهتم هذا البـاب بالمحاسبة عـن حقـوق الملكيـة فـى شركات المسـاهمة وسـوف يتـم تنظيمه على النحو التالى :-

- ★ **الفصل الأول : المحاسبة عن إصدار أسهم رأس المال .**
- ★ **الفصل الثانى : المحاسبة عن تعديل رأس مال الأسهم.**

الفصل الأول

المحاسبة عن إصدار

أسهـــــم رأس المـــــال

مقـــــدمـــة

ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى عدد كبير من الأسهم التى تتسم بأنها ذات اجزاء صغيرة متساوية القيمة مما يسهل على الشركة مهمة الحصول على مبالغ كبيرة ، وبما يؤدى إلى سهولة تداول تلك الأسهم و نقل ملكيتها من شخص إلى آخر دون الحاجة إلى موافقة الشركة و بدون اى عواقب على استمرارية نشاطها الإقتصادى .
فالسهم يعتبر من ممتلكات الشخص حامل السهم و الذى تقدم إلى الشركة بتسجيل إسمه فى سجلات حملة الأسهم بغرض التعرف على حاملى الأسهم عند توزيع الأرباح ، والتصويت على إنتخابات اعضاء مجلس الإدارة .[1]
و يحدد عقد تأسيس شركة المساهمة عادة عدد أسهم رأس المال التى يصرح للشركة بإصدارها و نوع تلك الأسهم كما يتم تحديد أيضاً القيمة الإسمية Par Value لكل سهم ، و يجب ان تحصل شركة المساهمة على تصريح بإصدار الأسهم قبل الإعلان عن بيعها للجمهور و الحصول على الإكتتابات التى يتلوها تحصيل قيمة الإصدار ثم إصدارها بعد تمام تسديد قيمتها بالكامل .
يهتم هذا الفصل بدراسة المحاسبة عن إصدار الأسهم ، حيث يتم تغطية عديد من الموضوعات الهامة وهى :-

١/١/٣ مفاهيم رأس المال فى شركات المساهمة و انواع وقيم الأسهم.

٢/١/٣ المحاسبة عن الإكتتابات فى الأسهم.

---

(١) قد تتخصص بعض المؤسسات فى تقديم خدمات الأحتفاظ بسجلات حملة الأسهم بدلاً من الشركة المساهمة المصدرة و ذلك نظراً لكبر عدد المساهمين و كثرة تداول أسهم مثل تلك الشركات ، ويطلق على تلك المؤسسات المتخصصة اسم وكلاء التسجيل و التحويل Registrars and Transfer Agents.

١/١/٣ مفاهيم رأس المال فى شركات المساهمة و أنواع و قيم الأسهم

١/١/١/٣ مفاهيم رأس المال

ينقسم رأس مال الشركات المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة ، و فى هذا الصدد يتعين التفرقة بين عدة مفاهيم رئيسية لرأس المال المصدر فى صورة أسهم هى :-

١- رأس المال المصدر او المصرح به :- Authorized Capital

و هو يعبر عن رأس المال المصرح للشركة بأصداره فى شكل أسهم ، و الذى يعتقد المؤسسون بانه كاف لتحقيق أغراض الشركة فى الأجل الطويل و الذى قد لايكون لازم بكامل مقداره عند اول عمليات الشركة فى مراحلها الأولى ، و بالتالى يتم إصدار جزء من رأس المال بالقدر اللازم للوفاء باحتياجات الشركة ، ثم تصدر الأجزاء الباقية عند الحاجة إليها إلى ان يتم إصدار رأس المال بالكامل وعادة ما ينص فى النظام الأساسى للشركة عن قيمة رأس المال المرخص به ويظهر فى الميزانية فى شكل مذكرة (١).

٢- رأس المال المصدر Issued Capital .

و يعبر عن قيمة الأسهم التى تصدرها شركة المساهمة ، و يقصد به مجموع القيم الإسمية لمختلف أنواع الأسهم التى أصدرتها الشركة المساهمة ويتعين ان يتم الإكتتاب فى جميع أسهم رأس المال المصدر .

٣- رأس المال المدفوع Paid Capital .

هو ذلك الجزء المدفوع من القيمة الإسمية لرأس المال المصدر و المكتتب فيه ، و يشير قانون الشركات إلى ان رأس المال النقدى المصدر لا يدفع الكامل ، و إنما يتحتم ألا يقل المدفوع عند الإكتتاب عن ربع القيمة الإسمية للسهم ، على ان

---

(١) تجيز المادة ٣٢٥ من قانون الشركات على ان نظام الشركة يحدد رأس مال مرخص به بما يوازى المال المصدر.

تسدد قيمة الأسهم الإسمية بالكامل خلال مدة لا تزيدعن عشرة سنوات من تأسيس الشركة [١].

٤- رأس المال المكتتب فيه Subscribed Capital

يمثل رأس المال المكتتب فيه قيمة ما يقوم المساهمون بالإكتتاب فيه من أسهم ولم تسدد قيمتها بالكامل بعد .

هذا وقد يختلف رأس المال المصدر و المدفوع فعلاً عن رأس المال المكتتب فيه و ذلك إذا لم تتحصل قيمة السهم المصدرة بالكامل ، حيث قد تقوم الشركة بإصدار ٢٠٠٠٠ سهم بقيمة أسمية للسهم ١٠ جنيهات و يحصل من المساهمين الربع و تحتفظ الشركة بحق تحصيل الباقى لاحقاً و بذلك يكون رأس المال المكتتب فيه ٢٠٠٠٠٠ جنيه و المدفوع منه ٥٠٠٠٠ جنيه و رأس المال المصدر صفر - حيث لم تسدد قيمة أى سهم بالكامل ، ما لم يتم إصدار شهادات الأسهم قبل سداد قيمتها بالكامل ، و فى تلك الحالة يتساوى رأس المال المصدر على رأس

---

(١) تطبيقاً لقانون الشركات يجب الا يقل رأس المال المصدر للشركة المساهمة و ما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحدود التالية :-

١- بالنسبة للشركات المفتوحة Open Corporations

يجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن خمسمائة الف جنيه و لا يقل ما يكتتب فيه مؤسسوا الشركة من رأس المال المصدر عن نصيب رأس المال او ما يساوى ١٠٪ من رأس المال المرخص به ، اى المبلغين اكبر ،و يشترط الا يقل الجانب من الأسهم الذى يطرح للإكتتاب العام عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الأسهم النقدية .

٢- بالنسبة للشركات المغلقة :- Closed Corporations .

يجب الا يقل رأس مالها المصدر عن مائتين و خمسين ألف جنيه ، و فى جميع الأحوال لا يجوز ان يقل المدفوع نقداً من رأس المال عند التأسيس عن الربع .

المال المكتتب فيه ، و يقل رأس المال المدفوع عنهما بمقدار ما لم يتحصل بعد من قيمة الأسهم المكتتب فيها و المصدرة فعلاً [١].

و يمكن تصوير المفاهيم المختلفة لرأس مال الأسهم فى ميزانية الشركة المساهمة على النحو التالى :-

الخصوم و حقوق المساهمين			
حقوق المساهمين رأس المال المرخص به	xx		
رأس المال المصدر و المكتتب فيه (عدد الأسهم .. القيمة الإسمية للسهم ..)	xx		
المبالغ غير المسددة (كل نوع على حده)	xx		
رأس المال المدفوع		xx	

٣/١/١/٢ طبيعة قيم أسهم رأس المال

يتعين التمييز بين عدة قيم للأسهم ، كلاً منها لديها مدلول معين على النحو التالى:-

١-القيمة الإسمية للأسهم (Nominal Value (Par Value

و هى القيمة المثبتة على الصك فى السهم ، وبناء على تلك القيمة الإسمية يتم حساب رأس المال المصدر (أو المصرح به) - فإذا كان عدد أسهم رأس المال ١٠٠٠٠ سهم و القيمة الإسمية لكل منهم ١٠ جنيه ، فإن رأس مال الشركة يكون١٠٠٠٠٠ جنيه و من المعروف ان القيمة الإسمية للسهم لاتقل عن خمسة جنيهات و لا تزيد عن ألف جنيه .

٢- القيمة المصدرة للسهم Issued Value

و هى القيمة المحددة للسهم عند إصداره و التى يلتزم المساهم بدفعها ، و قد تتفق القيمة الصدرة للسهم مع القيمة الإسمية له ، و قد تكون أكبر عند طرح أسهم

---

(١) يمكن للشركة المساهمة إصدار شهادة الأسهم للمساهمين قبل تحصيل قيمتها بالكامل ، و يدون على ظهر السهم فى تلك الحالة قيمة السهم الحقيقية و ما سدد منها فعلاً و الأقساط التى لم تسدد بعد و تواريخ استحقاقها فى حالة وجودها .

بقيمة أعلى من قيمتها الإسمية له - عند زيادة رأس المال (حيث يطلق على الفرق علاوة إصدار) ولا يتم ذلك إلا بقرار من الجمعية العامة .

٣- القيمة الدفترية للسهم Book Value

و هى تلك القيمة المحسوبة للسهم على أساس قسمة صافى الأصول الظاهرة بالميزانية على عدد الأسهم المصدرة حتى تاريخ إعداد الميزانية بعبارة أخرى هى نصيب السهم من صافى أصول الشركة ، وقد تزيد تلك القيمة او تقل عن قيمة السهم الإسمية و يتوقف ذلك على تحقيق الشركة الأرباح باحتياطيات او أرباح مرحلة (زيادة) او تحقيقها لخسائر (أنخفاض) .

٤- القيمة الحقيقية للسهم Real Value

هى القيمة المحسوبة على أساس قسمة صافى أصول الشركة بعد اعادة تقييم أصول و خصوم الشركة حسب الأسعار الجارية وبعد أخذ تغيرات الأسعار فى الحسبان يلى عدد الأسهم المصدرة ، اى بعبارة أخرى هى نصيب السهم من صافى أصول الشركة بعد تقييم أصول و خصوم الشركة .

٥- القيمة السوقية للسهم Market Value

و هى القيمة التى يمكن ان يباع بها السهم فى البورصة ، وغالباً ما تتساوى القيمة السوقية للسهم مع القيمة الحقيقية له ، إلا إنه قد توجد عدد من الظروف التى تؤثر على القيمة السوقية للسهم بالبورصة ، مما قد يتأثر بها القيمة السوقية للسهم فتكون أكبر او اقل من القيمة الحقيقية له مثال ذلك الظروف السياسية والإقتصادية للبلد ، و الضاربات بالبورصة ، و العرض والطلب وما إلى ذلك .

٦- القيمة المحددة Stated Value

وهى تلك القيمة التى تحددها إدارة الشركة لأغراض تسجيل أسهم رأس المال التى لا تحمل قيمة أسمية فى الدفاتر ،وإذا كان سعر الإكتتاب يزيد عن هذه القيمة المعينة - كما هو الوضع فى غالبية الأحوال - فإن الفرق يعد بمثابة رأس مال مدفوع بالزيادة عن القيمة المعينة ، هذا ولا توجد أية علاقة بين القيمة المعينة للسهم و قيمة السهم السوقية او قيمته الدفترية .

٧- قيمة التصفية Liquidation Value

و هى القيمة التى يحصل عليها المساهم مقابل كل سهم إذا ما تمت تصفية الشركة و بيعت أصولها و سددت إلتزاماتها ووزع الفائض على أسهم رأس المال . وإذا كان رأس المال سيكون من أسهم عادية فقط فإن قيمة التصفية للسهم يتم الحصول عليها بقسمة فائض تصفية الأصول على الإلتزامات على عدد الأسهم ، أما إذا كانت هناك أسهم ممتازة بالنسبة للتصفية فإن قيمة تصفية هذه الأسهم تتحدد أولاً طبقاً لشروط إصدارها ، ثم يتحدد قيمة تصفية الأسهم العادية بقسمة الفائض من تصفية الأصول على الإلتزامات و الأسهم الممتازة على عدد الأسهم العادية .

٨- قيمة رد الأسهم Redemption Value

حيث قد يتم رد الأسهم الممتازة على أساس إعطاء الشركة الحق فى رد قيمتها للمساهم مستقبلاً طبقاً لشروط معينة ، و فى تلك الحالة يتحدد عادة سعر رد قيمة السهم الممتازة فى شروط الإكتتاب و الذى يتكون من القيمة الإسمية مضافاً ألية الأرباح المتراكمة على الأسهم الممتازة زائد علاوة رد بنسبة معينة من القيمة الإسمية . وتمثل قيمة الرد حقاً للشركة فى استرداد السهم الممتاز بسعر معين .

٣/١/٧/٣ انواع أسهم رأس المال.

يتم التفرقة بين الأنواع المختلفة للأسهم وفقاً لعدد من الأسس على النحو التالى أنواع الأسهم من حيث:-

أ- شكل الملكية و تنقسم إلى :-

١- أسهم لحاملها :- هى أسهم لا يسجل عليها إسم صاحبها و تنتقل ملكيتها من شخص لأخر بمجرد الحيازة .

٢- أسهم أسمية :- هى أسهم يسجل عليها إسم صاحبها على وجه صك السهم و تقتضى قيد أسمه فى دفاتر الشركة (سجل المساهمين) و عندما تنتقل ملكية السهم من شخص لأخر يسجل اسم المالك الجديد فى سجل التنازلات على ظهر صك السهم و يصدق إثنان من اعضاء مجلس الإدارة على ذلك ، كما يجب قيد التنازل فى سجل نقل الملكية بالشركة .

ب- طبيعة المقابل المادى و تنقسم إلى :-

١- أسهم نقدية :-

هى الأسهم التى تسدد قيمتها نقداً او دفعة واحدة او على أقساط .

٢- أسهم عينية :-

وهى الأسهم التى تسدد قيمتها عينياً اى فى صورة أصول عينية و يجب ان تكون الأسهم العينية مسددة بالكامل عند إصدارها .

٣- حصص تأسيس او ارباح :-

و هى صكوك بدون قيمة أسمية تعطى حملتها حصة معينة من الأرباح القابلة للتوزيع ، ولا يجوز إنشاء تلك الحصص إلا مقابل التنازل عن إلتزام منحته الحكومة او حق من الحقوق المعنوية و لا تدخل حصص التأسيس او الأرباح فى تكوين رأس مال الشركة و لايكون لهم من الحقوق إلا ما ينص عليه نظام الشركة كما لايجوز ان يكون لأصحاب هذه الحصص اى نصيب فى فائض التصفية عند حل او تصفية الشركة .

ج- الحقوق التى توفرها للمساهم و تنقسم إلى :-

١- أسهم عادية Common Stock

وهو النوع الشائع الملائم للمستثمر العادى و الأسهم العادية ليس لها إمتياز او افضلية من اى نوع حيث :-

- ليس لأصحابها الحق فى استلام الأرباح التى تقررها الجمعية العامة سنوياً .
- لأصحابها حق التصويت فى الجمعية العامة و الترشيح لمجلس الإدارة .
- لأصحابها الحق فى إقتسام موجودات الشركة عند التصفية .

٢- أسهم ممتازة Preferred Stock

تتميز تلك الأسهم عن العادية بعدد من الخصائص هى :-

- الأولوية فى الحصول على الأرباح.
- الأولوية فى توزيع أصول الشركة عند تصفية أعمالها .
- القابلية للتحويل إلى أسهم عادية .

- القابلية للأستدعاء بواسطة الشركة .
- إنعدام حق التصويت .

يتم إصدار الأسهم الممتازة بقيمة أسمية ، حيث يعبر عن الأرباح المستحقة عن كل سهم كنسبة مئوية من قيمته الإسمية .

<u>٣- أسهم المنحة</u>

أسهم تمنح للمساهمين بدون مقابل فى حالة زيادة رأس مال الشركة بتحويل جزء من احتياطيات الشركة إلى رأس المال .

<u>٤- أسهم تمتع أو إنتفاع</u>

و تعطى إلى المساهمين الذين تستهلك أسهمهم و ترد لهم قيمتها بحيث لا تنقطع صلة هؤلاء المساهمين بالشركة بعد إستهلاك أسهمهم و تتلائم هذة الأسهم مع الشركات التى تقوم بإستغلال حق إمتياز مفتوح لها من الحكومة ، او حالة الشركات التى تقوم بإستغلال المناجم و المحاجر فى الصناعات الإستخراجية.

<u>٤/١/١/٣ تبويب وعرض رأس المال فى الميزانية العمومية</u>

و على أساس ما تقدم يظهر رأس المال فى جانب الخصوم فى ميزانية الشركات المساهمة على النحو التالى :-

<u>رأس المال المصرح به</u> ١٠٠٠٠ سهم عادى القيمة الإسمية للسهم ١٠٠ جنيه، ١٠٠٠٠ سهم ممتاز ١٠٪ مجموع الأرباح القيمة الإسمية للسهم ١٠٠ جنيه .	٢٠٠٠٠٠٠	
<u>رأس المال المصدر و المدفوع</u> ١٠٠٠٠ سهم عادى ، قيمة أسمية ١٠٠ جنيه مدفوع بالكامل ١٠٠٠٠ سهم ممتاز ١٠٪ مجموع الأرباح ، و قيمة أسمية ١٠٠ جنيه مدفوع بالكامل	١٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠

و تجدر الإشارة إلى أن رأس المال المصرح به يظهر بصفة إعلاميه ، حيث ان ذلك يفصح للقارئ عن إمتداد رأس المال الإجمالى اللازم لتحقيق أهداف الشركة

على المدى الطويل ، و بالمقارنة مع رأس المال المصدر و المدفوع يعد بمثابة مؤشر مبدئياً عن درجة نمو نشاط الشركة علـى مر الزمن و ما يتطلبه ذلك النمـو من رأس مال إضافى .

٣/١/٣ المحاسبة عن الإكتتاب فى الأسهم :-

الإكتتاب فى الأسهم يعنى اعلان إرادة المساهمين فى الرغبة فى الأشتراك فى الشركة المساهمة مع التعهد بتقديم رأس مال يعادل قيمة الأسهم المكتتب فيها ، و عملياً يتم الإكتتاب بالتوقيع على طلب الإكتتاب ، و يعتبر هذا الطلب بمثابة عقد بين الشركة و المكتتب - يلزم بمقتضاه المكتتب بالوفاء بقيمة الأسهم المكتتب فيها للشركة حسب شروط الإكتتاب .

بوجه عام تتمثل إجراءات و خطوات الإكتتاب فى الأسهم المصدرة فيما يأتى :-

- تغطية الإكتتاب فى الأسهم من المساهمين ﴿ إكتتاب عام أو غير عام ﴾ .
- تحصيل قيمة الأسهم من المكتتبين ﴿ سواء دفعة واحدة عند الإكتتاب أو على دفعات تكون أحداهما عند الإكتتاب ﴾ .
- إصدار شهادات الأسهم للمكتتبين بعد تحصيل قيمتها . (١)

هذا وتتوقف عملية المحاسبة عن الإكتتاب فى الأسهم المصـدرة على عـدة أمـور أساسية هـى نوع الأسهم المصدرة ﴿ سواء نقدية أو عينية ﴾ ، كيفية سداد القيمة الإسمية للأسهم المصـدرة ﴿ دفعة واحدة عند الإكتتاب أو علـى أقسـاط ﴾ ، عـدد الأسهم المكتتب فيها ﴿ الإكتتاب فى عدد مساوٍ للعدد المصدر أو عدد أكبر مـن العدد المصدر ﴾ .

وسوف يتم دراسة المحاسبة عن إصدار الأسهم من خلال الموضوعات الفرعية التالية :-

---

(١) عادة ما تقوم الشركة المساهمة بإصدار شهادات الأسهم للمساهمين حتى يتم الوفاء بقيمة الأسهم بالكامل ، و فى تلك الحالة يجب على الشركة الأحتفاظ بسجل خاص للأسهم المكتتب فيها يوضح فيه ما تم سداده منها و ما تم إصدار شهاداته و ما يزال تحت التحصيل .

٢/١/٢/١ المحاسبة عن الإكتتاب فى الأسهم المصدرة النقدية المسددة بالكامل و مرة واحدة .

٢/١/٢/٢ المحاسبة عن الإكتتاب فى الأسهم المصدرة النقدية المسددة على اقساط و فى مواعيدها .

٢/١/٢/٣ المحاسبة عن الإكتتاب فى الأسهم المصدرة النقدية المسددة على اقساط مع التأخير فى سداد بعض الأسهم .

٢/١/٢/٤ المحاسبة عن الإكتتاب فى عدد من الأسهم النقدية غير مساوى لعدد الأسهم المصدرة .

٢/١/٢/٥ المحاسبة عن الأسهم العينية .

٢/١/٢/٦ المحاسبة عن نفقات التأسيس المرتبطة بإصدار الأسهم .

٢/١/٢/٧ المحاسبة عن إصدار حصص التأسيس .

<u>٢/١/٣/١ المحاسبة عن الإكتتاب فى الأسهم المصدرة النقدية المسددة بالكامل و مرة واحدة .</u>

حيث يتم الإكتتاب بالكامل فى الأسهم المصدرة سواء عن طريق المؤسسين او الجمهور (او دون طرحها للإكتتاب العام او عند طرح الأسهم للإكتتاب العام) عن طريق البيع الفورى و بدفعة واحدة .

و يمكن إيضاح المعالجة المحاسبية عن الإكتتاب فى الأسهم المصدرة النقدية بالكامل وحدة واحدة بطريقتين يمكن أيضاحهما على النحو التالى :-

<u>١ - المعالجة المحاسبية الأولى :-</u>

حيث يتم إجراء القيود المحاسبية لمرحلة تحصيل الإكتتاب و تخصيص الأسهم وإصدارها على النحو التالى :-

أ- <u>عند تحصيل الإكتتاب :-</u>

عن طريق وصول ما يفيد تغطية الأسهم المصدرة بكامل قيمتها عن طريق البنك ، و فى تلك الحالة يتم إجراء القيد التالى :-

xx		من حـ/ البنك
	xx	إلى حـ/ المؤسسين أو المكتتبين فى الأسهم
		(الإكتتاب فى عدد ... سهم - بقيمة إسمية ... جنيه)

ب- عند تخصيص الأسهم.

بعد تحصيل الإكتتا ب يتم تخصيص و توزيع الأسهم على المكتتبين ، و يتم إثبات ذلك عن طريق إجراء القيد التالى :

xx		من حـ/ المؤسسين او المساهمين او المكتتبين فى الأسهم
		إلى حـ/ رأس مال الأسهم العادية
	xx	(إصدار و تخصيص عدد ... سهم بقيمة إسمية ... جنيه)

٢- المعالجة المحاسبية الثانية :-

حيث يتم فى ظل تلك الطريقة استخدام حسابين لتسجيل عملية الإكتتاب و تحصيل قيمة الأسهم على أقساط ، حيث يطلق على الحساب الأول حـ/ أسهم تحت الإكتتاب Stock Subscribed . يتم ترحيل ذلك الحساب إلى حـ/ رأس المال بعد اتمام تحصيل باقى قيمة الأكتتاب من المساهمين ، اما الحساب الثانى و يطلق عليه حـ/ الإكتتاب تحت التحصيل Subscription Receivable . حيث يشير رصيد ذلك الحساب إلى المبلغ المستحق تحصيله من المكتتبين ، و يعتبر ذلك الحساب كأحد حسابات المدينين العادية فى الميزانية حيث قد يتم اظهار رصيد هذا الحساب كعنصر مقابل لرصيد حساب الأسهم تحت الإكتتاب فى جانب حقوق الملكية حتى يمثل الصافى مقدار الإكتتاب المدفوع ، و تتمثل المعالجة المحاسبية عن طريق إجراء ثلاثة قيود فى مراحل إثبات الإكتتاب و تحصيل الإكتتاب و إصدار أسهم الإكتتاب و يمكن إيضاح ذلك على النحو التالى :-

أ- إثبات الإكتتاب

يتم إثبات الإكتتاب بإجراء القيد التالى :-

xx		من حـ/ الإكتتابات تحت التحصيل
	xx	إلى حـ/ الأسهم المكتتب فيها (عادية أو ممتازة)
		(إثبات الإكتتاب فى أسهم رأس المال)

ب- عند ايداع المؤسسين القيمة بالبنك (فى حساب خاص باسم بالشركة تحت التأسيس) :-

ويتم ذلك بإجراء قيد اليومية التالى فى نفس تاريخ قيد اليومية السابق :-

xx		من حـ/ البنك تأسيس
	xx	إلى حـ/ الإكتتابات تحت التحصيل
		(إثبات تحصيل قيمة الأسهم المكتتب فيها (أو القسط المسدد)

٣- عند تحصيل قيمة الأسهم المكتتب فيها بالكامل :-

فى تلك الحالة يتم إصدار الشهادة الخاصة بالمكتتبين حيث يتم إجراء القيد التالى :

xx		من حـ/ الأسهم المكتتب فيها (عادية أو ممتازة)
	xx	إلى حـ/ رأس مال الأسهم (عادية أو ممتازة)
		(إثبات إصدار شهادات الأسهم)

و تجدر الإشارة إلى ان رصيد حساب الأسهم المكتتب فيها يوضح قيمة الأسهم التى لم يتم إصدار شهادتها بعد و من ثم لا تعد من الأسهم المصدرة فعلاً.

مثـــال

فى ١٩٩٥/١٠/١ تكونت شركة اميريدس للملابس الجاهزة -ش.م.م برأس مال مرخص به مقداره ١٠٠٠٠٠٠٠ (مليون سهم عادى) بقيمة إسمية ١٠ جنيه للسهم و رأس مال مصدر مقداره ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مقسم إلى أسهم عادية بقيمة إسمية ١٠ جنيه للسهم ، و قد تم الإكتتاب فى ١٩٩٥/١٠/٣١ فى عدد مساوٍ للأسهم المصدرة و سددت القيمة الإسمية للسهم بالكامل و اودع المبلغ بالبنك و صدرت الموافقة على الشركة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ .

المطـــوب

اجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات ما تقدم - و اعداد الميزانية الإفتتاحية بتاريخ ١٩٩٦/١/١ .

اولاً :حل المثال باستخدام الطريقة الأولى

١- **دفتر اليومية**

منه	له	البيان
١٠٠٠٠٠٠		من حـ/ البنك
	١٠٠٠٠٠٠	إلى حـ/ المؤسسين او المساهمين المكتتبين فى الأسهم العادية
		(الإكتتاب فى ١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ جنيه دفعت بالكامل بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٣١)
		من حـ/ المؤسسين او المساهمين المكتتبين فى الأسهم العادية
١٠٠٠٠٠٠		إلى حـ/ رأس مال الأسهم العادية
		(إصدار ١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ جنيه)
	١٠٠٠٠٠٠	

٢- اعداد الميزانية الإفتتاحية

الميزانية الإفتتاحية
فى ١٩٩٦/١/١

الأصول			الخصوم وحقوق المساهمين		
	١٠٠٠٠٠٠	البنــــك	حقوق المساهمين		
			رأس المال المرخص به	١٠٠٠٠٠٠	
			(٠٠٠سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ جنيه)	ـــــــ	
			رأس المال المصدر و المدفوع	١٠٠٠٠٠٠	
			(١٠٠٠٠٠ سهم عادى قيمة إسمية ١٠ جنيه)		
١٠٠٠٠٠٠					١٠٠٠٠٠٠

و يلاحظ ما يلى :-

١- لا يظهر بالدفاتر سوى حساب رأس المال المصدر و المدفوع ، اما رأس المال المرخص به فإنه يظهر بالميزانية فقط كمذكرة لبيان الحد الأقصى لرأس المال المسموح به تطبيقاً للمعيار المحاسبى للإفصاح .

٢- فى حالة إصدار اكثر من نوع من الأسهم فانه تجرى نفس القيود السابقة مع فتح حساب للمؤسسين او المساهمين المكتتبين فى الأسهم لكل نوع على حدة مع فتح حساب واحد لرأس المال بخانات تحليلية .

٣- يتم إثبات حصيلة الإكتتابات بعد تغطية كافة الأسهم المقررة و تكوين الشركة قانوناً بفتح حساب مؤقت هو المؤسسين او المساهمين المكتتبين و يتم إقفاله عند تخصيص الأسهم .

حل المثال بإستخدام الطريقة الثانية :-

إثبات قيود اليومية

١٠٠٠٠٠٠		من حـ/ الإكتتابات تحت التحصيل
	١٠٠٠٠٠٠	إلى حـ/ الأسهم العادية المكتتب فيها
		(إثبات الإكتتاب فى أسهم رأس المال بالكامل ١٩٩٥/١٠/٣١
١٠٠٠٠٠٠		من حـ/ البنك - تأسيس
	١٠٠٠٠٠٠	إلى حـ/ الإكتتابات تحت التحصيل
		(إثبات تحصيل القيمة الإسمية لعدد ١٠٠٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠ جنيه للسهم ١٩٩٥/١٠/٣١)
١٠٠٠٠٠٠		من حـ/ الأسهم العادية المكتتب فيها
	١٠٠٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس المال - أسهم عادية
		(إثبات إصدار شهادات الأسهم العادية لعدد ١٠٠٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠ جنيه للسهم و تحصلت بالكامل نقدا)

٣/٣/١/٣ المحاسبة عن الإكتتاب فى الأسهم المصدرة النقدية المسددة على أقساط وفى مواعيدها :-
Stock Sold On Subscription Basic

إذا لم يقم المؤسسون بسداد أسهم شركة المساهمة بالكامل و اكتفوا بالإكتتاب فى جزء منها ، فإن ما تبقى من الأسهم المرغوب إصدارها من رأس المال المصرح به عادة ما يتم طرحه للإكتتاب العام ، كما انه عادة ما تتحصل قيمة الأسهم المكتتب فيها فى تلك الحالة على دفعات او اقساط ، وعادة ما تتحدد الدفعة الأولى بما لايقل عن ربع رأس المال المصدر .

و تجدر الإشارة إلى ان المكتتب يظل مديناً بالقيمة التى لم تتحصل من الأسهم التى اكتتب فيها حتى يتم الوفاء بها ، كما ان شهادات الأسهم بالتبعية لن يتم إصدارها للمكتتبين فى تلك الحالة ما دامت قيمة الأسهم لم تسدد بالكامل .

و لا تختلف إجراءات القيد فى الدفاتر فى تلك الحالة عن الحالة السابقة ، حيث يتم اجراء القيود المحاسبية بطريقتين أيضاً هما :-

١- المعالجة المحاسبية الأولى :-

و طبقاً للعرف المحاسبى يتم تسمية الدفعة الأولى بقسط الإكتتاب . و يعتبر بمثابة طلب الأسهم ، أما الدفعة الثانية و التى تطلب فى نهاية الفترة المحددة للإكتتاب اى بعد ان تقوم الشركة بتخصيص الأسهم على المكتتبين ولذلك تسمى قسط التخصيص و الذى يعتبر بمثابة قبول ، و إذا ما كان هناك اقساط اخرى يتم تسميتها بالقسط الأول فالثانى فالقسط الأخير .

و تكون عملية الأكتتاب و التخصيص مكملتين لبعضهما البعض - حيث يمثلان اركان العقد من ايجاب و قبول - و بهما يصبح المكتتب مساهماً فى الشركة ، فقد جرى العرف المحاسبى على ادماج حسابى قسطى الإكتتاب و التخصيص فى حساب واحد يطلق عليه قسطى الإكتتاب و التخصيص . وتتم المعالجة المحاسبية لإثبات طلب الأقساط و تحصيلها على خمسة مراحل و بالتالى خمسة قيود اساسية على النحو التالى :-

أ- إثبات حصيلة قسط الإكتتاب :-

فعند طرح الأسهم للإكتتاب ، يقوم المؤسسون و المكتتبون المساهمون بتغطية الأسهم المصدرة ، و عندما يرد اخطار البنك بتحصيل قسط الإكتتاب يتم إجراء القيد التالى :-

xx		من حـ/ البنك
	xx	إلى حـ/ قسطى الإكتتاب و التخصيص
		(الأكتتاب فى عدد ... سهم بقيمة أسمية ... جنيه بقسط إكتتاب مقداره ...جنيه

ب- إثبات تخصيص الأسهم :-

بعد فحص طلب الإكتتاب ، وتخصيص الأسهم على المكتتبين يتم إجراء القيد التالى

xx		من حـ/ قسطى الإكتتاب و التخصيص
	xx	إلى حـ/ رأس مال الأسهم
		(تخصيص عدد ... سهم بقيمة أسمية ... جنيه دفع منها عند الإكتتاب ...جنيه

ج – عند طلب قسط التخصيص :-

عندما يحل ميعاد طلب قسط التخصيص يتم إجراء القيد التالى :-

xx		من حـ/ قسطى الإكتتاب و التخصيص
	xx	إلى حـ/ رأس مال الأسهم
		(طلب قسطى الإكتتاب و التخصيص عن عدد ...سهم بقسط تخصيص قدره ...جنيه)

د –عند تحصيل قسط التخصيص :-

إذا ما قام المساهمون بدفع قيمة قسط التخصيص او جزء منه وورود اخطار من البنك لتحصيل هذا القسط يتم إجراء القيد التالى :-

xx		من حـ/ البنك
	xx	إلى حـ/ قسطى الإكتتاب و التخصيص
		(حصيلة قسط التخصيص عن عدد ... سهم بواقع قسط تخصيص مقداره ... جنيه)

هـ – عند طلب الأقساط الباقية وإثبات حصيلتها :-

فإذا ما كان هناك اقساط باقية ، يثبت طلب القسط فى بداية المدة المحددة للتحصيل ، و بعد إنتهاء المدة وورود إخطارات من البنك بالتحصيل يتم إجراء القيود التالية لإثبات هاتين العمليتين :-

		من حـ/ القسط الأول إلى حـ/ رأس مال الأسهم من حـ/ البنك إلى حـ/ القسط الأول

مثـــال

فى ١٩٩٥/٦/١ تكونت شركة جرانة للسياحة .« ش.م.م » برأس مال مرخص به مقداره ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مقسم إلى مليون جنيه سهم عادى بقيمة أسمية ١٠ جنية للسهم ، ورأس مال مصدر مقداره ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مقسم إلى ١٠٠٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠ جنيه للسهم تدفع على اقساط كما يلى :-

- **٥ جنيه قسط إكتتاب - يدفع من ٤/١ إلى ١٥ /٥/٩٥**
- **٣ جنيه قسط تخصيص - يدفع من ٨/١ إلى ٩٥/٨/١٥**
- **٢ جنيه قسط أخير - يدفع من ١١/١ إلى ٩٥/١١/٣٠**

وقد طرحت الأسهم فى الإكتتاب العام و تم الإكتتاب فيها و دفعت كل الأقساط كاملة و فى مواعيدها .

المطلوب

١- إجراء قيود اليومية اللازمة .

٢- اعداد حسابات الأقساط و حساب رأس المال.

٣- إعداد ميزانية الشركة المساهمة بتاريخ ١٩٩٦/١/١ .

١-إثبات قيود اليومية :

٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	من حـ/ البنك إلى حـ/ قسطى الإكتتاب و التخصيص للأسهم (الإكتتاب فى ١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠جنيهات بقسط إكتتاب قدره ٥ جنيهات)	٦/١
٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	من حـ/ قسطى الإكتتاب و التخصيص إلى حـ/ رأس مال الأسهم (إصدار وتخصيص ١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ جنيه دفع منها عند الإكتتاب ٥ جنيه)	٦/١

مدين	دائن	البيان	التاريخ
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	من ح/ قسطي الإكتتاب و التخصيص إلى ح/ رأس مال الأسهم (طلب قسط التخصيص عن ١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقسط تخصيص ٣ جنيه عن كل سهم)	٨/١
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	من ح/ البنك إلى ح/ قسطي الإكتتاب و التخصيص (حصيلة قسط التخصيص عن ١٠٠٠٠٠ سهم عادى بواقع قسط تخصيص مقداره ٣ جنيه للسهم)	٨/١٦
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	من ح/ القسط الأخير للأسهم إلى ح/ رأس مال الأسهم (طلب القسط الأول والأخير من ١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقسط أخير مقداره ٢ جنيه للسهم)	١١/١
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	من حـ /البنك إلى ح/ القسط الأخير (حصيلة القسط الأخير عن ١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقسط أخير مقداره ٢ جنيه للسهم)	١٢/١

٢- حساب رأس المال و حساب الأقساط :

ح/ رأس المال

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٠٠٠٠٠٠	رصيد مرحل	١٢/٣١	٥٠٠٠٠٠	من ح/ قسطي الإكتتاب و التخصيص	٦/١
				من ح/ قسطي الإكتتاب و التخصيص	
			٣٠٠٠٠٠	من ح/ القسط الأخير	٨/١
			٢٠٠٠٠٠		١١/١
١٠٠٠٠٠٠			١٠٠٠٠٠٠		

حـ/ قسطى الإكتتاب و التخصيص

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
٥٠٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس المال	٦/١	٥٠٠٠٠٠	من حـ/ البنك	٦/١
	إلى حـ/ رأس المال				
٣٠٠٠٠٠		٨/١	٣٠٠٠٠٠	من حـ/ البنك	٨/١٦
٨٠٠٠٠٠			٨٠٠٠٠٠		

حـ/ القسط الأخير

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
٢٠٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس المال	١١/١	٢٠٠٠٠٠	من حـ/ البنك	١٢/١
٢٠٠٠٠٠			٢٠٠٠٠٠		

الميزانية بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١

الأصول			الخصوم وحقوق المساهمين
		١٠٠٠٠٠٠٠	حقوق المساهمين:
			رأس المال المرخص به
			(١٠٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ جنيه للسهم)
	١٠٠٠٠٠٠		رأس المال المصدر و المدفوع
			(١٠٠٠٠٠ سهم عادى قيمة إسمية ١٠ جنيه للسهم)

تعليـــق

١- يتم تحميل رأس مال الأسهم بقيمة الأقساط عند طلب كلا منها ، اى القيمة الإسمية للأسهم و لكن على دفعات ، ويتم إثبات المبالغ المحصلة من كل من قسط التخصيص و الأقساط التالية بعد انتهاء المدة المحددة للتحصيل وورود اخطارات البنك بما يفيد ذلك .

٢- تعتبر حساب الأقساط مجرد حسابات وسيطة مؤقتة ، و بالتالى يتم إقفالها عند تحصيلها بالكامل ولا يظهر لها رصيد مدين بالدفاتر إلا فى حالتين هما :-

ا- عندما يتاخر بعض المساهمين عن السداد .

ب- إذا تم طلب و تحصيل بعض الأقساط فى فترة تالية للسنة المالية ، حيث يمثل رصيد حـ/ رأس المال الأقساط التى طلبت فعلاً و تظهر بالميزانية على هـذا الأساس .

٢- المعالجة المحاسبية الثانية :-

حيث فى ظل تلك الطريقة يظل رصيد الإكتتابات تحت التحصيـل مديناً بالقيمـة التى لم تتحصل بعد من المكتتبين ، ويظل رصيد الأسهم المكتتب فيها دائناً بقيمـة الأسهم التى لم تصدر عنها شهادات الأسهم بعد .

مثـــال

يفترض فـى المثـال السـابق ان رأس المـال المصرح بـه ١٠٠٠٠٠٠ جنيـه يتكـون مـن ١٠٠٠٠٠ سهم بقيمـة إسمية ١٠ جنيه للسـهم ، و قـد قـام المؤسسـون بالإحتفـاظ بعـدد ٢٥٠٠٠٠ سـهم عـادى و قـاموا بسـداد القيمـة الإسـمية بالكـامل و طرحـت باقى الأسهم للإكتتاب العام ، وقـد تم تحصيـل ٥٠ ٪ مـن القيمـة الإسـمية للأسهم العادية على أن يحصل الباقى بعد سنة .

و بفرض انه قد تم الإكتتاب فى الأسهم المطروحة للإكتتاب بكامل عددها .

المطلـــوب

اجراء قيود اليومية اللازمة .

قيود اليومية :-

١٠٠٠٠٠٠		من حـ/ الإكتتابات تحت التحصيل -أسهم عادية
	١٠٠٠٠٠٠	إلى حـ/ الأسهم العادية المكتتب فيها
		(إثبات الأكتتاب فى ١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ جنيه للسهم)
٦٢٥٠٠٠		من حـ/ البنك - تأسيس
	٦٢٥٠٠٠	إلى حـ/ الأكتتاب تحت التحصيل- أسهم عادية
		(إثبات تحصيل القيمة الإسمية لعدد ٢٥٠٠٠٠ سهم عادى بواقع ١٠ جنيه بالكامل ، ٧٥٠٠٠٠ سهم عادى بواقع ٥٠٪ من القيمة الإسمية)
٢٥٠٠٠٠٠		من حـ/ الأسهم العادية المكتتب فيها
	٢٥٠٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس المال-أسهم عادية
		(إثبات إصدار ٢٥٠٠٠٠ سهم عادى مدفوع بالكامل)

و يترتب على ترحيل تلك القيود بقاء حـ/ الإكتتابات تحت التحصيل - أسهم عادية مديناً بباقى قيمة ٧٥٠٠٠٠ سهم عادى طرحت للأكتتاب العام و لم يتم تحصيل نصف قيمتها الإسمية بعد ، كما يظهر رصيد الأسهم العادية المكتتب فيها مبلغ ٧٥٠٠٠٠٠ جنيه يمثل القيمة الإسمية للأسهم التى لم تصدر شهادتها بعد لعدم تحصيل قيمتها بالكامل .

و يظهر رصيد حـ/ الإكتتابات تحت التحصيل ضمن الأصول المتداولة فى الميزانية كما يظهر رصيد الأسهم المكتتب فيها ضمن حقوق الملكية .

و تظهر حقوق الملكية للشركة فى المثال الإفتراضى و قبل تحصيل القسط الثانى من الأسهم العادية المطروحة للإكتتاب العام على النحو التالى :-

حقوق المساهمين					
رأس المال المصرح به	١٠٠٠٠٠٠٠				
١٠٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ جنيه السهم					
رأس المال المصدر والمدفوع					
٢٥٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ جنيه مدفوع بالكامل	٢٥٠٠٠٠٠				
رأس المال المصدر و المدفوع بالكامل		٢٥٠٠٠٠٠			
أسهم عادية مكتتب فيها		٧٥٠٠٠٠			
مجموع رأس المال		١٠٠٠٠٠٠٠			

<u>تعليـــــق</u>

فى ظل المثال الحالى لم يظهر حـ/ الإكتتاب تحت التحصيل مطروحاً من الأسهم المكتتب فى حقوق المساهمين فى الميزانية حيث يفضل اظهارهـا فـى جانب الأصول لأنها تمثل حق فعلى و مكفول قانوناً .

٣/٣/١/٣ المحاسبة عن الإكتتاب فى الأسهم المصدرة النقدية المسددة على أقساط مع التأخير فى سداد بعض الأسهم .

عندما يتاخر بعض المساهمين عن سداد قيمة الأقساط المطلوبة منهم فى مواعيدها المقررة ، فإنه ينتج عن ذلك رصيـد مديـن يمثـل قيمـة تلـك الأقسـاط المتأخرة ، و فى تلك الحالة يتعين ظهور ارصـدة الأقساط المتأخرة من رأس المال المصدر حتى يمثل رصيد رأس المال بالميزانية معبراً عما قام المساهمين بسداده (ممثلاً فى حـ/ رأس المال المدفوع) .

و إذا تأخر المساهم عن سداد الأقساط المستحقة عليه فى مواعيدهـا وجهت إليه الشركة إنذارات بالدفع بكتاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه الثابت بسجلات الشركة المساهمة .

يحق لمجلس الإدارة ان يقوم ببيع الأسهم التى يتاخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها فى المواعيد المحددة لحسابهم و على ذمتهم و تحت مسئولية اصحاب هؤلاء الأسهم بدون حاجة لأى تنبيه رسمى او اية إجراءات قانونية او قضائية .

و يتم البيع فى البورصة إذا كانت الأسهم مقيدة فيها ، فإذا لم تكن مسجلة بالبورصة فإنه يتم بيعها بطريقة المزاد العلنى عن طريق احد السماسرة .(١)

و عادة ما تستخدم الشركة ثمن البيع فى تغطية المبالغ المستحقة من اقساط و فوائد تأخير و المصاريف التى تحملتها ، وتحتفظ بالفائض (ان وجد) لحساب المساهمين المتاخرين بينما يطالب بالفرق فى حالة وجود عجز و عند اتمام البيع تلغى شهادات الأسهم التى بيعت ،على ان تسلم شهادات جديدة للمشترين تحمل نفس الأرقام الخاصة بالشهادات القديمة .

و فيما يلى مثالين عن حالتين تأخر احد المساهمين عن سداد الأقساط ، و ثانيهما عن حالة بيع تلك الأسهم التى لم تسدد باقى قيمتها و تسوية المبالغ الناتجة عن هذا البيع .

مثال

عن حالة التأخر عن سداد الأقساط (فى ظل الطريقة الأولى)

فى ١٩٩٥/٢/١ تكونت شركة رنيم للتجارة - شركة مساهمة مصرية - برأس مال مرخص به مقداره ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (١٠٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسميه ١٠ جنيه للسهم ، و رأس مال مصدر مقداره ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١٠ جنيه للسهم) على ان تسدد قيمة السهم على اقساط كالتالى :

---

(١) حيث تنص اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على انه إذا لم تكن قيمة الأسهم النقدية مدفوعة بالكامل فيجب ان يتم الوفاء بباقى القيمة خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة و ذلك فى المواعيد و بالطريقة التى يحددها مجلس الإدارة .

٥ جنيه قسط إكتتاب

٣ جنيه قسط تخصيص

٢ جنيه قسط أخير.

فإذا فرض انه قد تم الإكتتاب فى كل الأسهم المصدرة ، وانه عند طلب قسط التخصيص تأخر مساهم خصص له ٣٠٠٠ سهم عن سداد قسط التخصيص . وعند إستحقاق القسط الأخير تأخر مساهم أخر كان قد اكتتب فى ٢٠٠٠ سهم عن سداد هذا القسط .

المطلــــوب

١- إجراء قيود اليومية .

٢- تصوير حسابات الأقساط .

٣- بيان حقوق المساهمين بميزانية الشركة فى ١٩٩٥/١٢/٣١ .

الحــــل

١- **قيود اليوميه**

من	إلى	البيان
٥٠٠٠٠٠		من حـ/ البنك
	٥٠٠٠٠٠	إلى حـ / قسطى إكتتاب و تخصيص الأسهم
		(الإكتتاب فى ١٠٠٠٠٠ سهم بقيمه إسميه ١٠ج وقسط إكتتاب مقداره ٥ج)
٥٠٠٠٠٠		من حـ / قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
	٥٠٠٠٠٠	إلى حـ / رأس مال الأسهم
		(إصدار ١٠٠٠٠٠ سهم بقيمه إسميه ١٠ج للسهم وقسط إكتتاب ٥ج)
٣٠٠٠٠٠		من حـ/ قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
	٣٠٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس مال الأسهم
		(إثبات إستحقاق قسط التخصيص وقدره ٣ج من عدد ١٠٠٠٠٠ سهم)
٢٩١٠٠٠		من حـ/ البنك
	٢٩١٠٠٠	إلى حـ/ قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
		(إثبات المدفوع من قسط التخصيص وقدره ٣ج عن عدد ٩٧٠٠٠ سهم)
٢٠٠٠٠٠		من حـ/ قسط أول وأخير الأسهم
	٢٠٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس مال الأسهم
		(إثبات إستحقاق القسط الأخير ومقداره ٢ج عن عدد ١٠٠٠٠٠ سهم)
١٩٦٠٠٠		من حـ/ البنك
	١٩٦٠٠٠	إلى حـ/ قسط أخير الأسهم
		(إثبات المدفوع من القسط الأخير للأسهم بمقدار ٢ج عن عدد ٩٨٠٠٠ سهم)

٢- حســاب الاقساط: -

حـ/ قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم

٥٠٠٠٠٠	إلى حـ / رأس مال الأسهم	٥٠٠٠٠٠	من حـ/ البنك
٣٠٠٠٠٠	إلى حـ/رأس مال الأسهم	٢٩١٠٠٠	من حـ / البنك
		٩٠٠٠	رصيد
٨٠٠٠٠٠		٨٠٠٠٠٠	

حـ / قسط أخير الأسهم

٢٠٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس مال الأسهم	١٩٦٠٠٠	من حـ/ البنك
		٤٠٠٠	رصيــــد
٢٠٠٠٠٠		٢٠٠٠٠٠	

الميزانيه فى ١٩٩٥/١٢/٣١

			حقوق المساهمين
			رأس المال المرخص به
	١٠٠٠٠٠٠٠		(١٠٠٠٠٠٠ سهم عادى قيمه إسميه ١٠ج للسهم)
			رأس المال المصدر المدفوع
	١٠٠٠٠٠٠		(١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمه إسميه ١٠ج للسهم)
			(-) اقساط لم يتم سدادها
		٩٠٠٠	قسط تخصيص
		٤٠٠٠	قسط أخير
	١٣٠٠٠		رأس المال المدفوع
	٩٨٧٠٠٠		

٤/٣/١/٣ المحاسبه عن الإكتتاب فى عدد من الأسهم النقديه غير مساوى لعدد الأسهم المصدره

قد يتم الإكتتاب فى عدد من الأسهم يزيد عن تلك التى تطرحها الشركه للإكتتاب [(١)] ، وقد أشارت اللائحه التنفيذيه القانونيه للشركات (ماده ٢٢) إلى القواعد والأسس المرتبطه بحل تلك القضيه على النحو التالى : -

١- إذا جاوز الإكتتاب عدد الأسهم المطروحه -يجب ان يتم توزيعها بين المكتتبين بالكيفيه التى يحددها نظام الشركه .

٢- إذا لم يحدد نظام الشركه كيفيه التوزيع بين المكتتبين فيتم التخصيص على اساس التوزيع النسبى (اى يتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتتب على اساس نسبه عدد الأسهم المطروحه (اى المصدره) إلى عدد الأسهم المكتتب فيها) ، بحيث لايترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركه ايا كان عدد الأسهم التى اكتتب فيها . وفى تلك الحاله يقدم المكتتب شهاده الإكتتاب للجهه التى تم الإكتتاب عن طريقها ، وذلك لإثبات عدد الأسهم التى خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد له الباقى مما يدفعه عند الإكتتاب .

ولإثبات رد الزياده محاسبيا يجعل حـ/ المكتتبين فى الأسهم (فى حاله دفع قيمه الأسهم بالكامل) او حساب قسط الإكتتاب والتخصيص (إذا كان دفع قيمه الأسهم على اقساط) مديناً مع جعل حساب البنك دائنا بقيمه المبالغ المردوده ، وقد يجيز النظام الاساسى للشركه ان تحتفظ بالزياده المدفوعه واستخدامها لسداد الأقساط التاليه ، وفى تلك الحاله فان الزياده المدفوعه

---

(١) فى الحالات الثلاثه السابقة (ا،ب،ج) تناول المؤلف المعالجه المحاسبيه للإكتتاب فى عدد من الأسهم يتساوى مع عدد الأسهم المطروحه للإكتتاب وقد يتم الإكتتاب ، فى عدد من الأسهم يقل عن العدد المطروح للإكتتاب العام وفى تلك الحاله يفشل مشروع الشركه ويلزم رد مبالغ الإكتتاب للمكتتبين ما لم يتم تغطيه الأسهم التى لم يكتتب فيها فى الإكتتاب العام عن طريق المؤسسين او اى منشاه ماليه يقع هذا العمل ضمن اغراض نشاطها ، ومن ناحيه اخرى يتم الإكتتاب فى عدد من الأسهم يزيد عن الأسهم المطروحه للإكتتاب -وتلك الحاله هى موضوع دراسه هذا الجزء.

إلى حساب قسط التخصيص عند طلبه ، اما إذا لم تكفى الزياده لسداد قسط التخصيص باكمله فيطالب المساهم بدفع الباقى من قيمه قسط التخصيص ، اما إذا زادت الزياده عن قيمه قسط التخصيص فيستخدم الباقى فى سداد كل او جزء من القسط الذى يليه .

مثـــال :-

فى ١٩٩٥/٤/١ اصدرت شركه السلام للصناعه ١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمه إسميه ١٠ج للسهم تسدد على اقساط على النحو التالى :-

٥ج قسط إكتتاب

٣ج قسط تخصيص

٢ج قسط أخير

وقد تم الإكتتاب فى ١٢٠٠٠٠ سهم ، ولذلك فقد قرر مجلس الاداره تخصيص الأسهم وتوزيعها على المكتتبين توزيعا نسبيا .

المطـلوب :

إثبات قيود اليوميه (علماً بأن الأقساط قد تم طلبها جميعا ودفعت فى الميعاد) فى ظل حالتى رد الزياده المدفوعه لاصحابها ، او حجز الزياده لسداد الاقساط التاليه .

الحـــــل: -

١- قيود اليوميه فى ظل حاله رد الزياده لاصحابها : -

٦٠٠٠٠٠		من حـ / البنك
	٦٠٠٠٠٠	إلى حـ/ قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
		(الإكتتاب فى ١٢٠٠٠٠ سهم بقيمه إسميه ١٠ ج طلب منها ٥ ج عند الإكتتاب)
٥٠٠٠٠٠		من حـ/ قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
	٥٠٠٠٠٠	إلى حـ / رأس مال الأسهم
		(إصدار ١٠٠٠٠٠ سهم بقيمه إسميه ١٠ج للسهم طلب منها ٥ج)
١٠٠٠٠٠		من حـ/ قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ / البنك
		(رد الزياده المدفوعه عن ٢٠٠٠٠ سهم بواقع ٥ج)
٣٠٠٠٠٠		من حـ/ قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
	٣٠٠٠٠٠	إلى حـ / رأس مال الأسهم
		(طلب قسط التخصيص عن ١٠٠٠٠٠ سهم بواقع ٣ج للسهم)
٣٠٠٠٠٠		من حـ/ البنك
	٣٠٠٠٠٠	إلى حـ/ قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
		(قسط التخصيص عن ١٠٠٠٠٠ سهم بواقع ٣ج للسهم)
٢٠٠٠٠٠		من حـ/ قسط أخير للأسهم
	٢٠٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس مال الأسهم
		(طلب القسط الأخير عن ١٠٠٠٠٠ سهم بواقع ٢ج للسهم)
٢٠٠٠٠٠		من حـ/ البنك
	٢٠٠٠٠٠	إلى حـ/ قسط أخير للأسهم
		(القسط الأخير عن ١٠٠٠٠٠ سهم بواقع ٢ج للسهم)

ب- حل المثال فى ظل حاله حجز الزياده لتخصم من الاقساط التاليه

٦٠٠٠٠٠		من حـ / البنك
	٦٠٠٠٠٠	إلى حـ/قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
		(الإكتتاب فى ١٢٠٠٠٠ سهم ودفع ٥ ج عن كل سهم)
٥٠٠٠٠٠		من حـ/قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
	٥٠٠٠٠٠	إلى حـ / رأس مال الأسهم
		(إصدار ١٠٠٠٠٠ سهم بقيمه إسميه ١٠ج طلب منها ٥ج)
٣٠٠٠٠٠		من حـ/قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
	٣٠٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس مال الأسهم
		(إثبات إستحقاق قسط التخصيص عن ١٠٠٠٠٠ سهم بواقع ٣ج للسهم)

١٠٠٠٠٠		من حـ/ البنك
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ/ قسطى إكتتاب وتخصيص الأسهم
		(سداد الباقى من قسط التخصيص ومقداره ٣٠٠٠٠٠ج بعد خصم المبالغ المدفوعه عند الإكتتاب عن طلبات لم يخصص لها أسهم وقدرها ٢٠٠٠٠ سهم ×٥ج = ١٠٠٠٠٠ج
٢٠٠٠٠٠		من حـ/ قسط أخير للأسهم
	٢٠٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس مال الأسهم
		(إثبات إستحقاق القسط الأخير وقدره ٢ج)
٢٠٠٠٠٠		من حـ / البنك
	٢٠٠٠٠٠	إلى حـ / قسط أخير للأسهم
		(إثبات سداد القسط الأخير للأسهم)

٥/٢/١/٢ المحاسبه عن الأسهم العينيه (غير نقديه)

ويقصد بالأسهم العينيه تلك الأسهم التى تعطى للمساهمين مقابل أصول عينيه Stock Issued In Noncash Transaction والقاعده العامه هى وجوب ان تكون الأسهم مسدده القيمه بالكامل ٠ كما يجب ان يتم استخدام القيمه السوقيه للأصول او الخدمات التى حصلت عليها الشركه لتحديد قيمة الإصدار وإذا ما تعذر

تحديد تلك القيمه بدرجه معقوله من الصحه فيجب استخدام القيمه السوقيه للأسهم المصدره لتحديد قيمه الأصول او الخدمات المستلمه ، فإذا امكن تحديد القيمه السوقيه لكل من الأسهم المصدره والأصول والخدمات المستلمه بدرجه معقوله من الصحه ، يجوز استخدام اى من القيمتين لتحديد القيمه ، رغما من انه قد يكون هناك اختلاف بين القيم السوقيه لكل من الأسهم والأصول، حيث غالبا ما يكون ذلك الاختلاف قليلاً نسبيا ، اما إذا تعذر تحديد القيمه السوقيه لاى من عناصر المبادله فيتعين ان يقوم مجلس الاداره بتحديد تلك القيم بالاستناد إلى تقييم خبير مثمن لتنلك الأصول و الخدمات التى ستحصل عليها الشركه المساهمه ، وقد تناول قانون الشركات المصرى موضوع تقييم الحصص العينيه حيث نص على :-

١- إذا دخل فى تكوين رأس مال الشركه المساهمه حصص عينيه -ماديه (اراضى - الات - عقارات) او معنويه -فيقوم المؤسسون باجراء تقدير مبدئى لتلك الحصص العينيه - وعليهم ان يستعينوا باهل الخبره من المحاسبين او الفنيين او غيرهم . بعد اطلاعهم على كافه الوثائق المتعلقه بتلك الحصص .

٢- تتولى الجمعيه التأسيسيه اقرار تقدير الحصص العينيه وذلك بموجب قرار من الاغلبيه العدديه الحائزه لثلثى الأسهم او الحصص النقديه بعد استبعاد ما يكون مملوكا منها لمقدمى الحصص العينيه ، ولا يكون لمقدمى تلك الحصص حق التصويت فى هذا الشأن ولو كانوا من اصحاب الأسهم او الحصص النقديه .

٣- إذا اتضح ان تقدير الحصه العينيه -بعد اقرار من الجمعيه التأسيسيه يقل باكثر من الخمس من القيمه التى قدمت من اجلها ، وجب تخفيض رأس المال المصدر بما يعادل هذا النقص -ما لم يؤد مقدم الحصه العينيه الفرق نقدا ، كما يجوز له ان ينسحب من الشركه .

٤- ان تكون الأسهم التى تمثل الحصص العينيه قد تم الوفاءبقيمتها كامله .

ولاتختلف المعالجه المحاسبيه لإثبات الأسهم العينيه (بعد تنفيذالاجراءات القانونيه اللازمه ووفقاً لتقديرات الخبراء)عن تلك المعالجه المرتبطه بالأسهم النقديه ، حيث يتم إثباتها على النحو التالى :-

ا- عند تقديم الأصول

يتم جعل حسابا ت الأصول المختلفه مدينه وحسابات الالتزامات (ان وجدت) وحساب المؤسسين او المساهمين دائنا علىالنحو التالى

		من مذكورين
xx		حـ/ الأرضى
xx		حـ/ الآلات
xx		حـ/ الأثاث
		إلى مذكورين
	xx	حـ/ الخصوم (ان وجدت)
	xx	حـ/ المؤسسين أو المساهمين

وإذا ما كان هناك خصوماً سوف تتحملها الشركه المساهمه - كما هو الحال - عندما يكون المقابل أصول او خصوم شركات قائمه (سواء كانت منشاه فرديه او شركات اشخاص) فانها تجعل دائنه ، وفى تلك الحاله يعتبر حق المساهمين مقابل الأسهم العينيه فى صافى أصول تلك الشركه الفرق بين الأصول والخصوم لتلك الشركه القائمه :

وتوجد عده إحتمالات قد يتم مواجهتها عند مقارنه ضمان أصول الشركه القائمه بمقابل الأسهم العينيه هى :-

١- إذا كان صافى الأصول = مقابل الأسهم العينيه

يتبع فى تلك الحاله القيد السالف الذكر .

٢- إذا كان صافى الأصول ' مقابل الأسهم العينيه

تشير تلك الحاله إلى ان قيمه صافى الأصول اكبر من قيمتها الحقيقيه ، وتقيد بالدفاتر على اساس تلك القيمه المغالى فيها -ومن ثم يتم جعل الإحتياطى الرأسمالى دائنا بالفرق وقد يتم إثبات تلك الأصول بقيمتها الحقيقيه ومن ثم لا يظهر اى فرق فى الإحتياطى الرأسمالى .

٣- إذا كان صافى الأصول ' مقابل الأسهم العينيه

وفى تلك الحاله يتمثل الفرق فى قيمه أصول معنويه تتمتع بها المنشأه القائمه ، و يعرف الفرق بشهره المحل ، وعلى ذلك يجعل حساب شهره المحل مدينا بالفرق .

ب-عند إصدار الأسهم العينيه :-

عندما يتم إصدار الأسهم العينيه يتم إقفال حـ/ المؤسسين او المكتتبين بجعله مديناً وحساب رأس مال الأسهم العينيه دائناً كما يلى :-

xx		من حـ/ المؤسسين
	xx	إلى حـ/ رأس مال الأسهم

مثـــال

فى ٩٥/٦/١ تكونت احدى الشركات المساهمة برأس مال مرخص به مقداره ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (٢٥٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ٤٠ جنيه للسهم ، ٥٠٠٠٠ سهم ممتاز ١٥ ٪ بقيمة إسمية ١٠٠ جنيه للسهم) ، و رأس مال مصدر مقداره ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مقسم إلى ١٠٠٠٠٠ سهم عادى ، ١٠٠٠٠ سهم ممتاز ١٥ ٪ . و فى ذلك التاريخ قدم احد المؤسسين أصول و خصوم محله التجارى على النحو التالى :-

١٢٥٠٠٠	أصول ثابتة (بالصافى)	١٧٧٠٠٠	رأس المال
٣٠٠٠٠	مخزون	١٨٠٠٠	دائنون
٨٠٠٠	مدينون (بالصافى)	٢٠٠٠	ارصدة دائنة اخرى (مستحقات)
٢٠٠٠٠	إستثمارات		
٤٠٠٠	ارصدة مدينة اخرى (مقدمات)		
١٠٠٠٠	نقدية بالصندوق و البنك		
١٩٧٠٠٠		١٩٧٠٠٠	

و قد تم الإتفاق على ما يلى :-

أ- يحصل المؤسسين على ٥٠٠٠ سهم عادى و ٥٠٠ سهم ممتاز ١٥ ٪ .

ب-تنتقل للشركة المساهمة جميع الأصول بعد إعادة تقيمها ما عدا الأرصدة المدينة الأخرى و النقدية و ذلك طبقاً للأسس و القواعد التالية :-

١- يتم تقدير الأصول الثابتة بمبلغ ١٥٥٠٠٠ جنيه ، و البضائع ٣٧٠٠٠ جنيه ، و الإستثمارات فى اوراق مالية بمبلغ ٢٢٠٠٠ جنيه .

٢- تبلغ الديون المعدومة ١٠٠٠ جنيه .

٣- تتعهد الشركة المساهمة بالخصوم فيما عدا الأرصدة الدائنة الأخرى وقد طُرحت باقى الأسهم للإكتتاب العام على ان تُسدد قيمة السهم مرة واحدة ، وقد إكتتب الجمهور فى عدد ١٠٥٠٠٠ سهم عادى ، ٩٥٠٠ سهم ممتاز ١٥ ٪ وبعد التخصيص رُدت الإكتتابات الزائدة .

المطلــــوب

١- إثبات القيود اليومية اللازمة .

٢- تصوير الميزانية الإفتتاحية للشركة بعد رد الإكتتابات الزائدة .

٣- إثبات قيود اليومية اللازمة بإفتراض ان مقابل الحصص العينية تمثل فى ٣٠٠٠ سهم عادى و ٥٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ .

١- قيود اليومية .

		من مذكورين	
١٥٥٠٠٠		حـ/ الأصول الثابتة	٩٥/٦/١
٣٧٠٠٠		حـ/ المخزون	
٧٠٠٠		حـ/ المدينين	
٢٢٠٠٠		حـ/ الإستثمارات	
٤٧٠٠٠		حـ/ شهرة المحل	
		إلى مذكورين	
	١٨٠٠٠	حـ/ الدائنين	
	٢٠٠٠٠٠	حـ/ المساهمين فى الأسهم العادية	
	٥٠٠٠٠	حـ/ المساهمين فى الأسهم الممتازة ١٥٪	
		{شراء أصول و خصوم مقابل ٥٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ٤٠ ج ٥٠٠،٠ سهم ممتاز ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ ج }	
٥١٥٠٠٠٠		من حـ/ البنك	٦/١
		إلى مذكورين	
	٤٢٠٠٠٠٠	حـ/ المساهمين فى الأسهم العادية	
	٩٥٠٠٠٠	حـ/ المساهمين فى الأسهم الممتازة ١٥ ٪	
		{ الإكتتاب فى ١٠٥ سهم عادى بقيمة ٤٠ ج و ٩٥٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ ج }	

		من مذكورين	٦/١
٤٠٠٠٠٠٠		حـ/ المساهمين فى الأسهم العادية	
١٠٠٠٠٠٠		حـ/ المساهمين فى الأسهم الممتازة ١٥٪	
	٥٠٠٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس المال	
		٤٠٠٠٠٠٠ أسهم عادية	
		١٠٠٠٠٠٠ أسهم ممتازة ١٥٪	
		{إصدار ١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ٤٠ ج ، ١٠٠٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ جنيه }	
٤٠٠٠٠٠		من حـ/ المساهمين فى الأسهم العادية	٦/١
	٤٠٠٠٠٠	إلى حـ/ البنك	
		{ رد الإكتتابات الزائدة (١٠٠٠٠سهم عادى بقيمة إسمية ٤٠ ج) }	

الميزانية الإفتتاحية

فى ١٩٩٥/٦/١

الأصول

أصول ثابتة	١٥٥٠٠٠		
شهرة المحل	٤٧٠٠٠		٢٠٢٠٠٠
أصول متداولة			
مخزون	٣٧٠٠٠		
مدينون	٧٠٠٠		
مستثمرات	٢٢٠٠٠		
بنك	٤٧٥٠٠٠٠		٤٨١٦٠٠٠
			٥٠١٨٠٠٠

الخصوم وحقوق المساهمين

رأس المال المرخص به		
٢٥٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ٤٠ جنيه	١٠٠٠٠٠٠٠	
٥٠٠٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ جنيه	٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
رأس المال المصدر والمدفوع		
١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ٤٠ جنيه	٤٠٠٠٠٠٠	
١٠٠٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ جنيه	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
خصوم متداولة		
دائنون		١٨٠٠٠
		٥٠١٨٠٠٠

تعليق على الحل

١- بما ان صافى الأصول بالقيم المقدرة (٢٠٣٠٠٠ جنيه (٢٢١٠٠٠-١٨٠٠٠)) اقل من المبلغ المقدر للأسهم العادية (٢٥٠٠٠٠ جنيه) - فإن الفرق فى الجانب المدين من القيد يعبر عن شهرة المحل بمبلغ ٤٧٠٠٠ جنيه .

٢-عند تخفيض الأسهم ليس هناك اى تفرقة بين الأسهم العينية و الأسهم النقدية إلا فيما يتعلق بقواعد التخصيص ، حيث يتم إقفال حساب المساهمين بجعله مديناً و رأس المال دائناً .

٣- إقتصر رد الإكتتابات الزائدة على الأسهم العادية لعدد ١٠٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ٤٠ ج ، على اعتبار ان الإكتتابات فى الأسهم الممتازة المصدرة قد تم دون زيادة .

٤- بإفتراض ان مبالغ الأسهم العينية تتمثل فى ٣٠٠٠ سهم عادى و ٥٠٠ سهم ممتاز ١٥ ٪ ، فإن إثبات انتقال ملكية الأصول و الخصوم المتفق عليها إلى الشركة المساهمة يتم بالقيد التالى :-

		من مذكورين
١٥٠٠٠٠		ح/ الأصول الثابتة
٣٧٠٠٠		ح/ المخزون
٧٠٠٠		ح/ المدينون
٢٢٠٠٠		ح/ الإستثمارات
		إلى مذكورين
	١٨٠٠٠	ح/الدائنون
	١٢٠٠٠٠	ح/ المساهمين فى الأسهم العادية
	٥٠٠٠٠	ح/ المساهمين فى الأسهم الممتازة ١٥ ٪
	٣٣٠٠٠	ح/إحتياطى رأسمالى
		{شراء أصول و خصوم مقابل ٣٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ٤٠ جنيه ، ٥٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ بقيمة إسمية ١٠٠ جنيه }

و يلاحظ ان صافى الأصول البالغ مقداره ٢٠٣٠٠٠ جنيه اكبر من ثمن الشراء ١٧٠٠٠٠ جنيه ، مما يعكس المغالاه فى القيم التقديرية للأصول المقدمة و من ثم ظهر الفرق ٣٣٠٠٠ جنيه فى الجانب الدائن من القيد تحت حساب الإحتياطى الرأسمالى .

٦/٣/١/٣ المحاسبة عن إصدار حصص التأسيس .

تعريف حصص التأسيس :

تعرف حصص التأسيس بأنها صكوك تخول الحق لصاحبها فى الحصول على نصيب من الأرباح دون ان يقابلها تقديم حصة فى رأس المال ، و تمنح حصص التأسيس عادة للمؤسسين مقابل خدمات لا يمكن تحديد قيمتها النقدية بدرجة كافية من الموضوعية .

طبقاً لقانون الشركات المصرى لا تعتبر حصة التأسيس من مكونات رأس المال ، ولا تخول صاحبها نصيباً فى فائض التصفية ، و ليس لها اية قيمة إسمية ، و لا تخول صاحبها الإشتراك فى إدارة الشركة بالتصويت فى الجمعية العامة ، كما لا يجوز ان تحصل قيمة التأسيس على نصيب فى الأرباح يزيد عن ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد حجز الإحتياطى و إستيفاء نسبة ٥٪ على الأقل كتوزيعات على المساهمين .

و لايجوز تداول الأسهم (سواء نقدية او عينية) التى تصدر للمؤسسين أو حصص التأسيس قبل نشر الحسابات الختامية و الميزانية العمومية عن سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها و ترخيصها ، و يعد ذلك حماية لجمهور المستثمرين لفترة توضح حقيقة المركز المالى للشركة بعد تأسيسها خوفاً من تلاعب المؤسسين .

كيفية اظهار و عرض حصص التأسيس بالقوائم و السجلات

حيث ان حصص التأسيس ليس لها قيمة إسمية فإنها تظهر بالدفاتر فى شكل مذكرة و بإفتراض ان احد الشركات المساهمة قد اصدرت حصة تأسيس لاحد مؤسسيها مقابل التنازل عن امتياز منحته الحكومة . فيتم المحاسبة عن ذلك بالدفاتر عن طريق مذكرة على النحو التالى :-

		(اصدرت الشركة حصة تأسيس للمؤسس السيد / .... بمقابل تنازله عن الامتياز الحكومي رقم ....للشركة)	٩٥/٦/١

و تطبيقاً لسياسة الإفصاح تظهر حصة التأسيس فى الميزانية فى جانب الخصوم بدون اى قيمة إسمية على النحو التالى :-

الميزانية الإفتتاحية

فى ٩٥/٦/١

البيان			
<u>حقوق المساهمين.</u>			
رأس المال المرخص به			
١٠٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ قيمة إسمية ١٠٠ جنيه .	١٠٠٠٠٠		
٤٠٠٠٠ سهم عادى قيمة إسمية ١٠ ج	٤٠٠٠٠٠		
		٥٠٠٠٠٠	
<u>رأس المال المصدر و المدفوع.</u>			
٥٠٠ سهم ممتاز ١٥٪ قيمة إسمية ١٠٠ جنيه	٥٠٠٠٠		
١٠٠٠٠ سهم عادى قيمة إسمية ١٠ ج	١٠٠٠٠٠		
		١٥٠٠٠٠	
٢٠٠ حصص تأسيس ١٠ ٪			
			١٥٠٠٠٠٠

يلاحظ ان حصص التأسيس تظهر فى جانب الخصوم فى الميزانية تلى حقوق الملكية بصورة إعلامية فقط دون قيمة ولاتحمل قيمة إسمية و لا تمثل جزء من رأس المال .

<u>إلغاء حصص التأسيس</u>

يجيز قانون الشركات المصرى الغاء حصص التأسيس او حصص الأرباح بعد مضى ثلث مدة الشركة او عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ انشاء تلك الحصص ، او المدة التى ينص عليها نظام الشركة ايهما اقصر و ذلك مقابل تعويض عادل . وإذا ما قررت الجمعية العامة تعويضاً مناسباً لأصحاب حصص التأسيس ، فإنها قد تقرر حجز جزء من ارباح العام لدفع التعويض المقرر - ويتم فى تلك إجراء القيود التالية :-

البيان		
من حـ/ توزيع الأرباح إلى حـ/ حملة حصص التأسيس (حجز المبلغ المقرر للتعويض لأصحاب حصص التأسيس)		
من حـ/ حملة حصص التأسيس إلى حـ/ البنك (سداد التعويض المقرر لأصحاب حصص التأسيس بشيك)		

٧/٣/١/٣ المحاسبة عن نفقات التأسيس المرتبطة بإصدار الأسهم:

تتمثل نفقات التأسيس في شركات المساهمة في نفقات إصدار الأسهم (Costs of Issuing Stock) و هي تتضمن أتعاب المحامين و المحاسبين القانونيين الذين ساهموا في إعداد المستندات اللازمة للإصدار ،و العمولات المدفوعة للبنوك التي تقوم الشركة من خلالها بعملية بيع الأسهم و الإكتتابات ، و تكلفة طباعة الأسهم ذاتها و الإعلان عن الإصدار بالجرائد ، و رسوم التسجيل بمصلحة الشركات و الجهات الحكومية الأخرى ، و كذلك المهايا و الأجور و المصروفات الإدارية التي تتحملها الشركة خلال فترة الإصدار و المرتبطة بها .[١]

توجد طريقتين للمعالجة المحاسبية لنفقات التأسيس هما :-

الطريقة الأولى :

يتم معالجة مصروفات التأسيس عن طريق إستنزالها من المبلغ المحصل من إصدار الأسهم و يؤدى ذلك إلى تخفيض مقدار رأس المال المدفوع عن طريق إثبات تلك النفقات بالجانب المدين من حساب رأس المال - علاوة إصدار بإعتبار ان تلك النفقات مصروفات تمويل و لا علاقة لها بباقي عمليات الشركة الأخرى.

الطريقة الثانية :

تعالج نفقات الإصدار كعنصر من عناصر مصروفات التأسيس التي يتم تسجيلها مع الأصول الأخرى بالميزانية العمومية . و استبعادها و توزيعها خلال مدة قد تتراوح غالباً بين ثلاثة سنوات و خمسة سنوات ، و تقوم تلك المعالجة على اساس ان تلك النفقات ترتبط بالحصول على رأس المال و انه يجب اعتبارها أصل يتم استنفاذه خلال فترة إستثمار رأس المال .

---

(١) عادة ما يقوم المؤسسون بالإنفاق على تلك المصروفات من اموالهم الخاصة حتى يتم تكوين الشركة ، حيث بعد ترخيص و تأسيس الشركة يمكنهم مطالبة مجلس الإدارة برد تلك المصروفات بعد تقديم كشوف المصروفات المؤيدة بالمستندات اللازمة .

المعالجة المحاسبية لنفقات إصدار الأسهم بالدفاتر و كيفية اظهارها بالقوائم المالية :

المعالجة المحاسبية لتلك النفقات فى الدفاتر على النحو التالى :-

١- عند تكوين الشركة و صدور قرار ترخيصها.

يطالب مؤسسوا الشركة المساهمة بمصروفات التأسيس التى سبق وان دفعوها قبل ترخيص الشركة ، وعند دفع الشركة لتلك المصروفات يكون القيد كالتالى :-

		من حـ/ مصاريف التأسيس إلى حـ/ البنك (سداد مصاريف مصاريف بشيك – وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم ..)

٢- فى نهاية كل سنة مالية.

يتم تحميل جزء من مصاريف التأسيس لحساب الأرباح و الخسائر على النحو التالى :-

		من حـ/ الأرباح و الخسائر إلى حـ/ مصاريف التأسيس (استنفاد مصاريف التأسيس الذى يخص الفترة من .... إلى ......)

٣- عند حصول الشركة على مقابل مصاريف الإصدار.

فعندما تحصل الشركة المساهمة تحت التأسيس من المكتتبين على مبلغ إضافى زيادة على القيمةالإسمية للسهم لتغطية مصاريف الإصدار ، فإن الزيادة ترحل إلى حساب مقابل مصاريف الإصدار ، حيث تستخدم المبالغ المحصلة عادة فى تغطية مصاريف التأسيس فى حالة تكوين الشركة او فى تغطية علاوة الإصدار فى حالة زيادة رأس المال .

و يتم إقفال رصيد حساب مقابل مصاريف الإصدار (الدائن) مع حساب مصاريف التأسيس (المدين) بالقيد التالى :-

		من حـ/ مقابل مصاريف الإصدار إلى حـ/ مصاريف التأسيس (إقفال رصيد حساب مقابل مصاريف الإصدار)

و يترتب على إقفال حساب مقابل مصاريف الإصدار ثلاثة إحتمالات هى :-

- ان رصيد حساب مقابل مصاريف الإصدار يساوى رصيد حساب مصاريف التأسيس
  ↓
  ويترتب إقفال كل من الحسابين

- إذا كان رصيد حساب مقابل مصاريف الإصدار أقل من رصيد حساب مصاريف التأسيس
  ↓
  ويترتب على قيد الإقفال و جود رصيد مدين فى حساب مصاريف التأسيس و يظهر ضمن المصروفات الإيرادية المؤجلة (أصول أخرى)
  و يستنفذ على فترة تتراوح ما بين ٣-٥ سنوات

- إذا كان رصيد حساب مقابل مصاريف الإصدار أكبر من رصيد حساب مصاريف التأسيس
  ↓
  ويترتب على قيد الإقفال و جود زيادة فى حصيلة مقابل مصاريف التأسيس و تعتبر الزيادة بمثابة ربح رأسمالى غير قابل للتوزيع
  ومن ثم يرحل لحساب الإحتياطى الرأسمالى و يكون القيد فى تلك الحالة كالتالى

		من حـ/ مقابل مصاريف الإصدار إلى مذكورين حـ/ مصاريف التأسيس حـ/ الإحتياطى الرأسمالى

و يوضح المثال التالى كيفية معالجة مصروفات الإصدار و عرضها فى الميزانية العمومية .

مثـــــال

أصدرت احدى الشركات المساهمة ١٠٠٠٠٠ سهم عادى قيمـة إسـمية ١٠ جنيه كالاتى :-

٥ جنيه عند الإكتتاب بما فى ذلك رسم إصدار قيمته جنيه عن كل سهم .

٣ جنيه قسط تخصيص .

٢ جنيه قسط اول وأخير

فإذا تم افتراض ما يلى :-

١- ان مصاريف التأسيس التى انفقها المؤسسون خلال فترة تأسيس الشركة بلغت ١٢٠٠٠٠ جنيه .

٢- ان الإكتتابات تم فى عدد مساوى للمصدر و ان جميع الأقساط قد سدت فى مواعيدها .

٣- ان مصاريف التأسيس مقرر استنفاذها على خمسة سنوات .

المطلـــوب

١- اجراء قيود اليومية اللازمة .

٢- تصوير حساب مصاريف التأسيس و رسوم الإصدار.

٣- كيفية اظهار المعلومات السابقة و الميزانيـة العموميـة فـى نهايـة الفـترة الماليـة الأولى.

الحـــل

١- قيود اليومية:

٦٠٠٠٠٠		من حـ/ البنك
		إلى مذكورين
	٥٠٠٠٠٠	حـ/ قسطى إكتتاب و تخصيص الأسهم
	١٠٠٠٠٠	حـ/ رسوم الإصدار
		(إثبات الإكتتاب فى ١٠٠٠٠٠ سهم و دفع ٦ ج عن كل سهم)
٥٠٠٠٠٠		من حـ/ قسطى إكتتاب و تخصيص الأسهم
	٥٠٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس مال الأسهم
		(إصدار ١٠٠٠٠٠ سهم قيمة إسمية ١٠ ج دفع منها ٥ ج)
٣٠٠٠٠٠		من حـ/ قسطى إكتتاب و تخصيص الأسهم
	٣٠٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس مال الأسهم
		(إثبات إستحقاق قسط التخصيص)
٣٠٠٠٠٠		من حـ/ البنك
	٣٠٠٠٠٠	إلى حـ/ قسطى إكتتاب و تخصيص الأسهم
		(إثبات سداد قسط التخصيص)
٢٠٠٠٠٠		من حـ/ قسط أول و أخير
	٢٠٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس مال الأسهم
		(إثبات إستحقاق القسط الأول و الأخير)
٢٠٠٠٠٠		من حـ/ البنك
	٢٠٠٠٠٠	إلى حـ/ قسط أول و أخير
		(إثبات سداد القسط الأول و الأخير)

مدين	دائن	البيان
١٢٠٠٠٠		من حـ/ مصاريف التأسيس
	١٢٠٠٠٠	إلى حـ/ البنك
		(إثبات سداد مصاريف التأسيس المؤسسون بشيك)
١٠٠٠٠٠		من حـ/رسوم الإصدار
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ/ مصاريف التأسيس
		(إقفال حـ/رسوم الإصدار مع مصاريف التأسيس)
٤٠٠٠		من حـ/ الأرباح و الخسائر
	٤٠٠٠	إلى حـ/ مصاريف التأسيس
		(تحميل الفترة المالية الأولى بنصيبها من الرصيد المتبقي من مصاريف التأسيس)

٢- حسابات الأستاذ :

حـ/ رسوم الإصدار

مدين	البيان	دائن	البيان
١٠٠٠٠٠	إلى حـ/ م. التأسيس	١٠٠٠٠٠	من حـ/ البنك
١٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠	

حـ/ م. التأسيس

مدين	البيان	دائن	البيان
١٢٠٠٠٠	إلى حـ/ البنك	١٠٠٠٠٠	من حـ/ رسوم الإصدار
		٤٠٠٠	من حـ/ أ.خ
		١٦٠٠٠	رصيد
١٢٠٠٠٠		١٢٠٠٠٠	

المركز المالي

في نهاية الفترة المالية الأولى

	البيان			
	أصول أخرى			
١٢٠٠٠٠	مصاريف تأسيس			
١٠٠٠٠٠	رسوم إصدار محصلة			
٢٠٠٠٠				
٤٠٠٠	(-) استنفاذ مصروفات التأسيس			
١٦٠٠٠				

الفصل الثانى
المحاسبة عن تعديل
رأس مـــال الأسهـــم

مقـــدمـــة

قد يتم تعديل رأس مال أسهم الشركة المساهمة عن طريق اما زيادة رأس المال الأصلى أو إما عن طريق تخفيضه . و بالطبع توجد عدة مواقف تجبر الشركة المساهمة على تعديل رأس مالها سواء بزيادته او تخفيضه .

حيث قد ترغب الشركة المساهمة فى زيادة رأس مالها بعد مضى فترة من تأسيسها نتيجة توسع نشاطها و عدم كفاية رأس مالها الأصلى نتيجة نمو نشاط الشركة ، من جهة اخرى قد تضطر الشركة المساهمة إلى تخفيض نشاطها فى حالة تحملها خسائر كبيرة بالإضافة إلى زيادة رأس مال الشركة الحالى عن حاجة نشاطها .

يغطى هذا الفصل الجوانب المحاسبية المرتبطة بحالات تعديل رأس مال الشركة المساهمة ، و لذلك فقد تم تقسيمه على النحو التالى :-

١/٢/٢ زيادة رأس مال الشركة المساهمة ٠

٢/٢/٢ تخفيض رأس مال الشركة المساهمة ٠

١/٢/٢ زيادة رأس مال الشركة المساهمة

١/١/٢/٢ الجوانب القانونية لزيادة رأس المال

يمكن للشركات المساهمة زيادة رأس مالها المصدر ما دام عدد الأسهم فى رأس المال المصرح به يزيد عن عدد الأسهم فى رأس المال المصدر ، و يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به .(١)

---

(١) و ذلك بشرط ان يكون قد تم سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل ، على انه يجب ان تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة ، و إلا كانت باطلة تطبيقاً للمادة ٣٣ من قانون الشركات المصرى .

و يمكن للشركة فى تلك الحالة طرح باقى الأسهم المصرح بها للإكتتاب العام مع منح الأولويات القانونية للمساهمين القدامى فى الإكتتابات فى تلك الزيادة بنسبة عدد أسهم كل منهم . و قد تطرح هذه الزيادة عادة بعلاوة إصدار تتناسب و القيم السوقية للأسهم التى تستند إضافة إلى القيم الإسمية على توزيعات الأرباح و الأرباح المحجوزة والقيمة الدفترية للسهم من أسهم رأس المال المصدر فعلاً .

و من ناحية اخرى قد يتم زيادة رأس المال المرخص به عن طريق قرار من الجمعية العامة غير العادية و ذلك فى حالة ما إذا كانت الشركة المساهمة قد استنفذت إصدار رأس المال المصرح به بالكامل ، و تطرح الأسهم الجديدة بعد ذلك للإكتتاب العام فى أسهم زيادة رأس المال . [١]

و بوجه عام يتم زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة ذات قيمة الأسهم من الإصدار الأول ، و يجوز ان يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتى :-

١- مبالغ نقدية .

٢- حصص عينية.

٣- ديون مستحقة الأداء للمكتتب من قبل الشركة .

٤-تحويل ما يملكه المكتتب من سندات إلى أسهم - بحسب شروط إصدار تلك السندات [٢].

٥- تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس او حصص ارباح إلى أسهم [٣].

كما يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تحويل المال الإحتياطى او جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر ،

(١) على انه استثناء من ذلك يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية و بناء على طلب من مجلس الإدارة و للأسباب الجدية التى يبديها و يقررها مراقب الحسابات بتقرير منه ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعضها للإكتتاب العام مباشرة دون اعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين و ذلك تطبيقاً للمادة (٩٨) من الائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(٢) و ذلك إذا كان فى شروط إصدار تلك السندات ان لحاملها الحق فى طلب تحويلها إلى أسهم خلال مدة تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها تطبيقاً لنص المادة ٨٩ من الائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(٣) و ذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه فى المادة (٣٤) من قانون الشركات .

على ان يتم توزيع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً علـى المساهمين الحـاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته .

على انه لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك و بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية بنـاء علـى اقـتراح مجلس الإدارة و تقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك .

٣/١/٣/٣ المعالجة المحاسبية لطرق زيادة رأس مال الشركة المساهمة

فيمـا يلـي المعالجـة المحاسـبية للطـرق المختلفـة لزيـادة رأس المـال فــي الشركات المساهمة : -

أ- المحاسبة عن إصدار أسهم جديدة اضافية .

بوجه عام يتم الإكتتاب و التخصيص لأسهم زيادة رأس المال الأضافي كما هـو الحال عند تكوين الشركة المساهمة ، وتسرى عليها جميـع القواعـد الخاصـة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية التي تصدر عند تأسيس الشركة ،و عـادة ما يتأثر السعر الذى تطرح به الأسهم الجديدة للإكتتاب بالسعر السائد في السـوق للأسهم الأصلية ، و الذى يتأثر بدوره بتوزيعات الأرباح و مقدار الأرباح المحتجزة و التي تعتبر جزء من حقوق المساهمين ، من ثم عـادة ما يتم إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار حتى لا يقع عبء على المساهمين الأصليين في حقوقهم ، كما ان إصدار الأسهم الجديدة بالقيمة الإسمية قد يؤدى إلى تخفيض القيمة السوقية للأسهم الأصلية و من ثم يلحق الضرر بالمساهمين القدامى و بالشركة المساهمة [(١)] .

(١) على ان يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الإكتتاب كما سبق الذكر - و ذلك خلال الفترة المقررة للإكتتاب بشرط الا تقل عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح الإكتتاب في أسهم الزيادة ،كما يجب ان يتم الإكتتاب في جميع الأسهم الجديدة و دفع ربع قيمتها و ايداع المتحصل في احد البنـوك المعتمدة .

ولاشك ان سعر إصدار أسهم زيادة رأس المال يتوقف على القيمة الحقيقية و القيمة السوقية للسهم ، وقد تقل القيمة الحقيقية و السوقية عن القيمة الإسمية للسهم او تزيد عنه .

فإذا ما قلت القيمة الحقيقية او السوقية عن القيمة الإسمية فلا يجوز طبقاً لقانون الشركات إصدار السهم باقل من قيمته الإسمية و ذلك لحماية المستثمرين من شراء أسهم الشركات غير الناجحة عن طريق تخفيض سعر السهم عن قيمته الحقيقية .

اما إذا زادت القيمة الحقيقية او القيمة السوقية عن القيمة الإسمية فإن أسهم زيادة رأس المال - فى غير حالة تحويل ا لمال الإحتياطى إلى أسهم - تصور عادة بقيمة اعلى من قيمتها الإسمية اى بعلاوة إصدار .

و قد نصت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على انه يجوز لمجلس الإدارة - فى غير حالة تحويل المال الإحتياطى إلى أسهم - ان يضيف إلى القيمة الإسمية علاوة إصدار تحدد بناء على تقرير يقدم من مراقب الحسابات .

و تضاف قيمة علاوة إصدار الأسهم إلى الإحتياطى القانونى للشركة حتى يبلغ ما يساوى نصف قيمة رأس مال الشركة المصدر أما ما يزيد عن ذلك من مبلغ العلاوة فيتكون منها إحتياطى خاص و للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر فى شأنه ما تراه محققاً لصالح الشركة على الا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ارباح تطبيقاً لنص المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

و فى هذا الصدد ايضاً نصت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال (رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢) على ان يكون زيادة رأس المال با صدار أسهم جديدة على ان تحدد القيمة التى تصدر بها على اساس متوسط نصيب السهم من الإصدار ات السابقة فى القيمة العادلة لصافى أصول الشركة وقت الإصدار حسبما تحددها الشركة و تحت مسئوليتها و يقر بصحتها مراقب الحسابات ، و ذلك بمراعاة ما يلى :-

١-إذا كانت القيمة ازيد من القيمة الإسمية للسهم تجنب الزيادة فى حساب الإحتياطى .

٢-إذا كانت القيمة المحددة اقل من القيمة الأسمية للسهم يتعين على الشركة تخفيض القيمة الأسمية بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة و حساب رأس المال وفقاً لذلك .

٣-إذا كانت القيمة المحددة اقل من الحد الأدنى للقيمة الأسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمته الأسمية بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة و حساب رأس المال وفقاً لذلك .

مما سبق يتضح ان علاوة الأصدار تعتبر ربحاً غير قابل للتوزيع من ثم فهى تضاف للإحتياطى القانونى -لأنها تؤثر على حقوق المساهمين مباشرة دون المرور على حسابات النتيجة .

وتتمثل المعالجة المحاسبية لعلاوة إصدار الأسهم على النحو التالى :-

<u>١- عند تخصيص الأسهم</u>

يتم فتح حساب علاوة إصدار بمقدار العلاوة المضافة للقيمة الأسمية للسهم و لجميع الأسهم المصدرة فقط وذلك سواء فى حالة سداد قيمة السهم مرة واحدة ام على اقساط على النحو التالى :-

xx		من حـ/ المساهمين (من حـ/ قسطى الإكتتاب و تخصيص).
		إلى مذكورين
	xx	حـ/ رأس المال
	xx	حـ/ علاوة إصدار
		(تخصيص عدد ......سهم بقيمة إسمية ...ج ،علاوة إصدار....ج)

<u>٢- عند إقفال علاوة الأصدار .</u>

يقفل حساب علاوة الأصدار بجعله مديناً ، ويتوقف الطرف الدائن على مقارنة مجموع رصيد حـ/ علاوة الأصدار ورصيد حـ/ الإحتياطى القانونى بنصف رأس المال المصدر لجميع الأصدارات بما فيها الأصدار الحالى ، و العبرة بالطبع برأس المال المصدر و ليس المدفوع على النحو التالى :-

١-إذا كان المجموع مساوياً او اقل من نصف رأس المال المصدر : تقفل العلاوة بالكامل في الإحتياطي القانوني :-

من حـ/ علاوة الأصدار

إلى حـ/ الإحتياطى القانونى

٢-إذا كان المجموع اكبر من نصف رأس المال المصدر : لا ترحل العلاوة بالكامل إلى حـ/ الإحتياطى القانونى ، وانما ترحل الزيادة على نصف رأس المال المصدر إلى حـ/ الإحتياطى الخاص - علاوة إصدار مع ترحيل الفرق بين العلاوة و الزيادة إلى حـ/ الإحتياطى القانونى :-

من حـ/ علاوة الأصدار

إلى مذكورين

حـ/ إحتياطى خاص -علاوة صدار

حـ/ إحتياطى قانونى

<u>مثـــال</u>

يبلغ رأس المال المرخص بـه لإحـدى شـركات المسـاهمة ١٠٠٠٠٠٠ج (١٠٠٠٠٠سهم عادى بقيمه إسميه ١٠ج للسهم) ، ورأس المال المصـدر ٤٠٠٠٠٠ج (٤٠٠٠٠سهم عادى) ، والإحتياطى القانونى ٢٥٠٠٠ج و فى ٩٥/٦/١ قرر مجلس الاداره زياده رأس المال المصدر بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ج(٢٠٠٠٠سهم عـادى) بعـلاوه إصدار مقدارها ٥ ج ، و مقابل مصاريف إصدار مقدارها ٥٠ ج .

و قد اكتتب المساهمون القدامى فى ٧٠٪ من الأسهم الجديده وطرحت باقى الأسهم للإكتتاب العام ، وقد اكتتب الجمهور فى ٦٥٠٠ سهم ، وتم تخصيص الأسهم بين الجمهور بطريقه التوزيع النسبى وردت الإكتتابات الزائده

<u>المطلـــوب</u> .

فى ضوء المعلومات السابقه

أ- إثبات قيود اليوميه الازمه .

ب- بيان اثر العمليات السابقه على حقوق المساهمين بميزان الشركه فى ٩٥/١٢/٣١

جـ- و بافتراض ان قيمه السهم قد تم سدادها على اقساط على اساس ما يلى:-

١٠,٥ج قسط إكتتاب متضمناعلاوه الإصدار ومقابل مصاريف الإصدار ويدفـع فـى الفتره من ٩٥/٦/١ حتى ٩٥/٦٠/٣٠ .

٣ج قسط تخصيص ويدفع فى المده من ٩٥/٨/١ حتى ٩٥/٨/٣١

٢ج قسط اول وأخير ويدفع فى المده من ٩٦/١/١ حتى ٩٦/١/٣١

<u>المطلــوب</u>

إثبات قيود اليوميه وأثر العمليات على حقوق المساهمين بميزانيه الشركه فى ٩٥/١٢/٣١ .

<u>اولاً : فى ظل المعلومات الحاليه</u>

١- قيود اليوميه

٢١٧٠٠٠		من حـ /البنك
	٢١٧٠٠٠	إلى حـ /المساهمين
		(إكتتابات المساهمين القدامى فى ٤٠٠٠ اسهم عادى قيمه إسميه ١٠ج ، وبعلاوه إصدار ٥ج و مقابل مصاريف إصدار ٠,٥ ج)
١٠٠٧٥٠		من حـ / البنك
	١٠٠٧٥٠	إلى حـ/ المساهمين
		(إكتتابات الجمهور فى ٦٥٠٠ سهم عادى قيمتـه الإسميه ١٠ج بعلاوه إصدار ٥ج ومقابل مصاريف إصدار ٠,٥ج)
٣١٠٠٠٠		من حـ/ المساهمين
		إلى مذكورين
	٢٠٠٠٠٠	حـ/رأس مال الأسهم
	١٠٠٠٠٠	حـ/ علاوه الإصدار
	١٠٠٠٠	حـ/ مقابل مصاريف الإصدار
		(تخصيص ٢٠٠٠٠ سهم عادى قيمه إسميه ١٠ج بعلاوه إصدار ٥ج ومقابل مصاريف إصدار ٠,٥ج)

٧٧٥٠		من حـ/ المساهمين
	٧٧٥٠	إلى حـ/ البنك
		(رد إكتتابات الجمهور الزائده لعدد ٥٠٠ سهم عادى بمعدل ١٥,٥ج للسهم)
١٠٠٠٠٠		من حـ/ علاوه الإصدار
		إلى مذكورين
	٥٠٠٠٠	حـ/ الإحتياطى الخاص -علاوه إصدار
	٥٠٠٠٠	حـ/ الإحتياطى القانونى
		(إقفال حـ/علاوه الإصدار فى الإحتياطى القانونى مع ترحيل الزياده إلى حـ/الإحتياطى الخاص -علاوه إصدار
١٠٠٠٠		من حـ/ مقابل مصاريف الإصدار
	١٠٠٠٠	حـ/ الإحتياطى الرأسمالى
		(إقفال حساب مقابل مصاريف الإصدار)

ملاحظـــات

١-عند التخصيص تم جعل حـ /رأس المال وحـ / علاوه الإصدار دائنين بالقيمه الإسميه و مقدار العلاوه ، و على اساس الأسهم المقدره فقط .

٢-تم رد الإكتتابات الزائده لعدد ٥٠٠ سهم مقابل القيمه التى دفعت عند الإكتتاب والتى تضم القيمه الإسميه وعلاوه الإصدار ومقابل مصاريف الإصدار ، اى ٥٠٠ سهم×١٥,٥=٧٧٥٠ج .

٣-عند إقفال حـ/ علاوه الإصدار- تبين ان مجموع رصيد حـ/ علاوه الإصدار ورصيد حـ/ الإحتياطى القانونى(١٠٠٠٠٠ج+٢٥٠٠٠٠ج=٣٥٠٠٠٠ج) اكبر من نصف رأس المال المصدر الأصلى والإضافى (٤٠٠٠٠٠ ج + ٢٠٠٠٠٠ ج = ٦٠٠٠٠٠ ج ÷٢=٣٠٠٠٠٠ج)بمقدار ٥٠٠٠٠ج، وقد رحلت تلك الزياده إلى حـ/الإحتياطى القانونى وبالتالى لا يرحل إلى حـ/الإحتياطى القانونى الا مبلغ (٥٠٠٠٠ج) وهو عباره عن الفرق بين العلاوه (١٠٠٠٠٠ج) و الزياده (٥٠٠٠٠ج) وذلك حتى لا يتجاوز رصيد الإحتياطى القانونى نصف رأس المال المصدر (٠,٥ راس المال لجميع الإصدارات) .

٤-تم إقفال حـ /مقابل مصاريف الإصدار بالكامل في حـ/ الإحتياطي الرأسمالي نظراً لعدم وجود مصاريف تأسيس .

ب- اثر العمليات السابقه على حقوق المساهمين بالميزانيه في ٩٤/٢١/٣١

الميزانيه في ١٩٩٥/١٢/٣١

الخصوم وحقوق المساهمين

حقوق المساهمين		
رأس المال المرخص به		١٠٠٠٠٠٠
(١٠٠٠٠٠ سهم قيمه إسميه ١٠ج)		
رأس المال المصدر المدفوع		
إصدار اول ٤٠٠٠٠ سهم عادي بقيمه إسميه ١٠ج	٤٠٠٠٠٠	
إصدار ثان ٢٠٠٠٠ سهم عادي بقيمه إسميه ١٠ج	٢٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
الاحتياطات		
إحتياطي قانوني	٣٠٠٠٠٠	
إحتياطي خاص -علاوه إصدار	٥٠٠٠٠	
إحتياطي رأسمالي	١٠٠٠٠	
		٣٦٠٠٠٠

جـ- بوجه عام لا تختلف معالجه علاوه الإصدار في حاله تحصيل قيمه السهم مره واحده عنها في حاله التحصيل على اقساط، لان العبره هنا بنصيب رأس المال المصدر وليس المدفوع كما يتضح من القيود التاليه الخاصه بإثبات العمليات الافتراضيه في البند (ج) من المثال لمعرفه اثرها على حقوق المساهمين في ٩٥/١٢/٣١ :-

١- إثبات قيود اليوميه :-

مدين	دائن	البيان
١٤٧٠٠٠		من حـ/ البنك
	١٤٧٠٠٠	إلى حـ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص
		{ إكتتاب المساهمين القدامى فى ١٤٠٠٠ سهم عادى بقيمه إسميه ١٠ج ، بقسط إكتتاب ٥ج وعلاوه إصدار ٥ج ومقابل مصاريف إصدار ٥,ج }
٦٨٢٥٠		من حـ/ البنك
	٦٨٢٥٠	إلى حـ/قسطى الإكتتاب والتخصيص
		{ إكتتاب الجمهور فى ٦٥٠٠سهم عادى بقيمه إسميه ١٠ج ، بقسط إكتتاب قدره ٥ج وعلاوه إصدار قدرها ٥ج ومقابل مصاريف إصدار ٥,ج }

مدين	دائن	البيان
٢١٠٠٠٠		من حـ/قسطى الإكتتاب والتخصيص
		إلى مذكورين
	١٠٠٠٠٠	حـ/ رأس المال
	١٠٠٠٠٠	حـ/علاوه الإصدار
	١٠٠٠٠	حـ /مقابل مصاريف الإصدار
		{ تخصيص ٢٠٠٠٠ سهم عادى بقيمه إسميه ١٠ج بقسط إكتتاب ٥ج و علاوه إصدار ٥ج ومقابل مصاريف إصدار ٥, ج }
٥٢٥٠		من حـ/ قسط الإكتتاب والتخصيص
	٥٢٥٠	إلى حـ/ البنك
		{رد الإكتتابات الزائده لعدد ٥٠٠سهم عادى بمعدل ١٠,٥ ج للسهم }
١٠٠٠٠٠		من حـ/ علاوه الإصدار
		إلى مذكورين
	٥٠٠٠٠	حـ/الإحتياطى الخاص-علاوه إصدار
	٥٠٠٠٠	حـ/الإحتياطى القانونى
		{ إقفال حـ/علاوه الإصدار فى الإحتياطى القانونى مع ترحيل الزياده إلى حـ/الإحتياطى الخاص -علاوه الإصدار }
١٠٠٠٠		من حـ/ مقابل مصاريف الإصدار
	١٠٠٠٠	إلى حـ/ الإحتياطى الرأسمالى
		{ إقفال حـ/مقابل مصاريف الصدا ر }
٦٠٠٠٠		من حـ/ قسطى الكتتاب و التخصيص
	٦٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس المال
		{ طلب قسط التخصيص عن ٢٠٠٠٠ سهم عادوبقسط تخصيص مقداره ٣ج }
٦٠٠٠٠		من حـ / البنك
	٦٠٠٠٠	إلى حـ/ قسطى الإكتتاب والتخصيص
		{ تحصيل قسط التخصيص عن ٢٠٠٠٠ سهم عادى بقسط تخصيص وقدره ٣ج }

٢-أثر العمليات السابقه على حقوق المساهمين

الميزانيه فى ٩٥/١٢/٣١

البيان		
حقوق المساهمين		
رأس المال المرخص به		
(١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمه إسميه ١٠ج)		١٠٠٠٠٠٠
رأس المال المصدر المدفوع		
إصدار اول ٤٠٠٠٠ سهم عادى بقيمه إسميه ١٠ج	٤٠٠٠٠٠	
إصدار ثان ٢٠٠٠٠ سهم عادى بقيمه إسميه ١٠ج	٢٠٠٠٠٠	
(دفع منها ٨ج ولم يطلب القسط الأخير بعد ،حيث سيطلب فى الفتره من ٩٦/١/١ حتى ٩٦/١/٣١)		٦٠٠٠٠٠

البيان		
الاحتياطيات		
إحتياطى قانونى	٣٠٠٠٠٠	
إحتياطى خاص- علاوه إصدار	٥٠٠٠٠	
إحتياطى رأسمالى	١٠٠٠٠	
		٣٦٠٠٠٠

ب- زياده رأس المال بإصدار أسهم (تجميدا-الإحتياطى - الارباح المحتجزه)

حيث قد لا تكون الشركه المساهمه فى حاجه لمزيد من الاموال بل فى حاجه إلى تصحيح المركز المالى لها ويحدث هذا عادة فى حاله وجود احتياطيات و ارباح مرحله ومحتجزه كثيره ،حيث ان تلك الحالـه تـؤدى إلى ارتفـاع القيمـه الإسميه للأسهم فى البورصه ارتفاعا كبيرا عن قيمتهـا الإسـميه ولتصحيح هـذا الوضع تلجأعديد من الشركه إلى تجميد تلك الاحتياجات او الارباح المحتجـزه من اعـوام سابقه وتحويلها إلى رأس المال وتوزع الشركه أسهما مجانيه على المساهمين تمثل قيمه الزياده فى رأس المـال ، ولا ينشأ عن إصدار الشركه المساهمه لأسهم المنحه لزياده رأسمالها حصول الشركه على اى أموال نقديه أو أصول عينيه، وانما هى مجرد تعديل داخلى لهيكل رأس مال الشركه يترتب عليها زياده رأس المال وبالتالى زياده عدد الأسهم المصدره بتحويل مبالغ الاحتياطات والارباح المحتجزه اللازمه للزياده دون ان يتاثر مجموع حقوق المساهمين ، وانما يترتب عليها تخفيض القيمه

الدفتريه للسهم ، وفى هذا تنص الفقره الاولى من الماده (٩١) من اللائحه التنفيذيه لقانون الشركات المصرى على ما يلى:-

" يجوز بقرار من الجمعيه العموميه للشركه بناء على اقتراح مجلس الاداره ان تقرر تحويل المال الإحتياطى او جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر "

و " توزع السهم الناتجه عن الزياده مجانا على المساهمين كل بحسب قيمه مساهمته ويطلق على هذه السهم أسهم منحه " .

وتتم المعالجه المحاسبيه لأسهم المنحه بالقيد التالى :

١- عند تخصيص قيمه أسهم المنحه

		من مذكورين
xxx		حـ/الإحتياطات
xxx		حـ/ الأرباح المحتجزه او المرحله
	xxx	إلى حـ / أسهم منحه
		{تخصيص قيمه أسهم المنحه بقيمه إسميه٠٠ج وفقا لقرار الجمعيه العامه رقم ٠٠بتاريخ ٠٠٠}

٢-عند اصار أسهم المنحه

xx		من حـ/ أسهم المنحه
	xx	إلى حـ/رأس المال
		{ إصدار عدد ٠٠٠ سهم منحه بقيمه إسميه ٠٠٠ مدفوعه بالكامل وتوزيعها بمعدل ٠٠٠ سهم لكل ٠٠ سهم يمتلكها المساهم }

مثـــال

فى ٩٥/٧/١ قررت الجمعيه العامه توزيع ارباح على المساهمين من الأرباح المرحلـه فى شكل أسهم بنسبه ٢٠٪ من الأسهم المصدره وعلى اساس القيمه الإسميه .

<u>المطـــلوب</u>

١-قيود اليوميه

٢-اعداد الميزانيه العموميه للشركه علماً بانه قد تم الحصول على المعلومات التاليه من سجلات الشركه في ١/١/ ٩٥ :

١٠٠٠٠٠٠ج رأس المال المرخص بـه (١٠٠٠٠٠ سهم عـادى بقيمـه إسـميه ١٠ج للسهم) .

٥٠٠٠٠٠ ج رأس المال المصدر المدفـوع (٥٠٠٠٠ سهم عـادى بقيمـه إسميه ١٠ج للسهم) .

٢٠٠٠٠ ج إحتياطي قانوني - ١٠٠٠٠٠ ج إحتياطي رأسمالي

٢٠٠٠٠ ج إحتياطي عام - ١٠٠٠٠٠ ج ارباح مرحله

١-**<u>قيود اليوميه :-</u>**

١٠٠٠٠٠		من حـ/ الأرباح المرحله
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ/ أسهم منحه
		(تخصيص عدد ١٠٠٠٠ سهم بقيمه إسميه ١٠ج للسهم وفقـا لقرار الجمعيـه العامـه رقم٠٠٠ بتاريخ ١/٧/٩٥)
١٠٠٠٠٠		من حـ ا أسهم المنحه
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ/ رأس المال
		(إصدار عدد ١٠٠٠٠ سهم منجحه بقيمه إسميه ١٠ ج مدفوعه بالكـامل وتوزيعها بمعدل سهم لكل ٢٠ سهم يمتلكها المساهم)

<u>تعليـــق</u>

ان الأرباح المدفوعه قد تـم حسابها فـى شكل أسهم ومقدارهـا ١٠٠٠٠ سهم بنسبه ٢٠٪من أسهم رأس المال المصدر (اى ٥٠٠٠٠ سهم ×١٠ج للسهم) .

٢- الميزانيه العموميه

الميزانـــــــيه

الخصوم وحقوق الملكية

البيان		
حقوق المساهمين		
رأس المال المرخص به		
(١٠٠٠٠٠ سهم عادى قيمه إسميه ١٠ج)		١٠٠٠٠٠٠
رأس المال المصدر المدفوع		
إصدار اول : ٥٠٠٠٠ سهم عادى بقيمه إسميه١٠ج للسهم	٥٠٠٠٠٠	
إصدارثان : ١٠٠٠٠ سهم منحه عادى قيمه إسميه ١٠ج للسهم	١٠٠٠٠٠	
		٦٠٠٠٠٠
الاحتياطيات		
إحتياطى قانونى	٢٠٠٠٠٠	
إحتياطى رأسمالى	١٠٠٠٠٠	
إحتياطى عام	٢٠٠٠٠٠	
		٥٠٠٠٠٠
ارباح مرحله		٦٠٠٠٠٠
مجموع حقوق المساهمين		١١٠٠٠٠٠

تعلـــــيق

١- لم يتأثر مجموع حقوق المساهمين ومقداره ١١٠٠٠٠٠ ج بإصدار أسهم المنحه نظرا لان زيادة رأس المال جائت نتيجة تعديل داخلى عن طريق تحويل المبلغ المطلوب من الارباح إلى رأس المال وكلاهما قيمة حقوق الملكيه .

٢- تبلغ القيمه الدفتريه للسهم قبل التوزيع وإصدار أسهم المنحه ٢٠ج (١١٠٠٠٠٠ ج ÷ ٥٠٠٠٠ سهم) ، بينما تبلغ القيمه الدفتريه للسهم بعد التوزيع وإصدار أسهم المنحه ١٨،٣ ج فقط (١١٠٠٠٠٠ج ÷ ٦٠٠٠٠ سهم) ، وهذا يعنى انه يترتب على إصدار أسهم المنحه انخفاض القيمه الدفتريه للسهم دون ان يتأثر مجموع حقوق المساهمين .

جـ -الزياده فى رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم

فى بعض المواقف تواجه شركات المساهمه عديد من الصعوبات الماليه التى تتمثل فى عدم امكانيه سداد ما عليها من ديون و التزامات فى صوره سندات ، وفى تلك الحاله قد يقبل حمله السندات ان يتحولوا إلى مساهمين عن طريق استبدال تلك السندات إلى أسهم بنفس القيمه ٠

و تتمثل المعالجه المحاسبيه لتلك الحاله على النحو التالى : -

١-عند استرداد السندات من حمله السندات

يتم إثبات استرداد السندات عن طريق قفل حـ/ قرض السندات بجعل حـ/ قرض السندات مدينا ، حـ/ حمله السندات دائنا بقيمه السندات المسترده على النحو التالى : -

xx		من حـ/ قرض السندات
	xx	إلى حـ/حمله السندات

٢-إثبات الأسهم الجديده و زياده رأس المال

عن طريق جعل حـ/ حمله السندات مدينا و حـ/ رأس المال دائنا على النحو التالى : -

xx		من حـ/ حمله السندات
	xx	إلى حـ / رأس المال

٢/٣/٣ تخفيض رأس مال الشركة المساهمه

١/٢/٣/٢ الجوانب القانونيه لتخفيض رأس مال شركه المساهمه

هناك عديد من الاحوال يتم خلالها تخفيض رأس مال شركه المساهمه ، و فى ظل تلك الاحوال يتعين صدور قرار من الجمعيه العامه غير العاديه للشركه بناء على

اقتراح مجلس الاداره ، وهكذا يتم تعديل بعض بنود النظام الاساسي للشركه ، ويتم اشهار ذلك التخفيض في السجل التجاري .

وتطبيقا لنص الماده (١٠٥) من اللائحه التنفيذيه لقانون الشركات المصري - يتعين ان يرفق بمشروع التخفيض المقدم للجمعيه العامه غير العاديه تقريراً من مراقب الحسابات حول مدى وجود اسباب جديده تدعو لتخفيض رأس المال ، و حتى يتم دراسه ابراز الجوانب القانونيه المرتبطه بتخفيض رأس مال الشركه المساهمه يتعين تناول الاسباب المرتبطه بتخفيض رأس المال بالاضافه إلى الوسائل التى بواسطتها يتم اجراء هذا التخفيض .

أ- الاحوال التى يجب خلالها تخفيض رأس مال الشركه المساهمه :-

هناك عديد من الاسباب الجديده التى تدعو إلى تخفيض رأس المال هي :

١- وجود رأس مال زائد عن حاجه الشركه :-

حيث قد يكون رأس المال المصدر اكبر من التكاليف الاستثماريه التى يتطلبها المشروع ، وحتى تتفادى الشركه دفع ارباح عن اموال غير موظفه ،ورغبه في اظهار المعدل الحقيقي للارباح و الاموال المستثمره في اعمال الشركه من الاخرى ان تقوم الشركه بتخفيض رأس مالها ولاسيما إذا لم يقم المساهمين بسداد رأس المال المصدر بالكامل .

٢- تحقيق الشركه المساهمه لخسائر كبيره :-

ففي حاله تحقق خسائر جسيمه - يتعزر معها توزيع الشركه المساهمه لارباح على حمله الأسهم- الامر الذى قد يترتب عليه هبوط اسعار أسهم الشركه بالبورصه - ولذلك يفضل ان تقوم الشركه بتخفيض رأس مالها بقيمه تلك الخسائر وبذلك ترتفع قيمه أسهمها ويتحسن مركزها المالي.

أ- تمثيل رأس مال الشركه المساهمه في أصول مقومه باكثر من حقيقتها :-

يحدث هذا الموقف حينما تكون أصول الشركه المساهمه مقومه دفتريا باكثر من قيمتها الحقيقيه ، وان الخصوم مقومه باقل من قيمتها ، وفي تلك الحاله تكون

ارباح الشركه غير ملائمه لرأس مالها -مما قد يؤدى إلى تدهور قيمه أسهم الشركه فى البورصه .

هنا يتعين تخفيض رأس مال الشركه بقيمه النقص فى الأصول او الزياده فى الخصوم بعد اعاده تقييم كل منها.

ب- وسائل اجراء تخفيض رأس مال الشركه المساهمه :-

هناك ثلاثه طرق يتم استخدامها لاجراء تخفيض رأس مال الشركه المساهمه هى تخفيض القيمه الإسميه للسهم ، وتخفيض عدد الأسهم ، شراء الأسهم .

١- تخفيض القيمه الإسميه للسهم Reduction Of Par Value

ويتم تخفيض القيمه الإسميه للسهم بطريقتين هما: -

- فى حاله إذا كانت قيمه الأسهم غير مسدده بالكامل -يتم اعفاء المساهم من دفع المبالغ الباقيه من قيمه السهم .
- فى حاله إذا ما كانت قيمه الأسهم مسدده بالكامل -هنا يتم رد جزء نقدى من قيمه تلك الأسهم المدفوعه.

وفى تلك الحالتين قد يكتفى بالتأشير على الأسهم القديمه بما يفيد تخفيض قيمتها الإسميه ، او قد يتم شراء الأسهم القديمه و اعطاء المساهمين أسهما جديده بالقيمه الإسميه المخفضه .

٢- تخفيض عدد الأسهم مع بقاء قيمتها الإسميه ثابته :-

وتلك الحاله قد تعرف باستهلاك الأسهم ، حيث ترد الشركه نقدا كل القيمه المدفوعه عن عدد معين من الأسهم يتم اختيارها بالاقتراع، وفى تلك الحاله يتم استردادالأسهم التى سحبت وتدفع لاصحابها قيمتها او تسترد الشركه الأسهم القديمه من المساهمين جميعا مقابل تسليمهم عدد اقل من الأسهم القديمه مع دفع الفرق نقدا .

٣- شراء الأسهم من البورصه

ويطلق على الأسهم التى تقوم الشركه بشرائها من البورصه (وفى تلك الحاله لا تكتسب الشركه صفه المساهم ولا تحصل على نصيب من الارباح ولا تصوت فى

الجمعيه العامه) بأسهم الخزانه Treasury Stocks ، حيث يمكن ان تحتفظ الشركه بتلك الأسهم وتضعها فى التداول فيما بعد .

وتنص الماده (١٤٩) من اللائحه التنفيذيه على ان يجوز للشركه شراء أسهمها فى الحالات التاليه :-

ا- فى حاله تخفيض رأس المال .

ب- إذا كان الشراء بقصد التوزيع على العاملين بالشركه ، سواء بنصيب فى الارباح او لزياده نسبه مشاركتهم.

جـ- إذا تطلب النظام موافقه الشركه على انتقال ملكيه الأسهم ، ورأت الشركه رفض الموافقه وشراء الأسهم لنفسها .

٣/٣/٣/٣ التطبيق المحاسبي لتخفيض رأس مال الشركه المساهمه :-

يتناول الجزء التالى المعالجه المحاسبيه لحالات تخفيض القيمه الإسميه للسهم بالاضافه إلى حالتي استهلاك الأسهم وأسهم الخزانه .

(ا) **المعالجه المحاسبيه لحالة تخفيض القيمه الإسميه للسهم :-**

وهنا يتم التفرقه بين عده حالات هى :-

(١) تخفيض القيمه الإسميه عن طريق اعفاء المساهمين عن دفع باقي القيمه ، ويحدث ذلك الموقف عندما يكون رأس المال غير مسدد بالكامل ، وفى تلك الحاله لا يتم اجراء اى قيود محاسبيه -حيث يتم تخفيض رأس المال عن طريق بمقدار الاقساط التى لم تطلب بعد ،بينما يتم التعديل فى الدفاتر الاحصائيه لإثبات عدم الاحتياج للاقساط التى لم تطلب بعد .

(٢) تخفيض القيمه الإسميه عن طريق رد جزء من القيمه الإسميه لكل سهم نقدا ، وتحدث تلك الحاله فى حالـه ما إذا كان رأس المال مسدد بالكامل ، وفى تلك الحاله يتم اجراء القيود التاليه:-

xx		١- اثبات قرار التخفيض
		من حـ/ رأس مال الأسهم
	xx	إلى حـ/ المساهمين
xx		٢- اثبات رد المبالغ
		من حـ/ المساهمين
	xx	إلى حـ/ البنك

(٣) رد القيمه الإسميه لبعض الأسهم بالكامل حيث يتم اختيار تلك الأسهم بالقرعه ، عادة ويتم إثبات قرار التخفيض بنفس الطريقه السابقه .

ويقضى القانون بان يتم استهلاك الأسهم بموجب نص خاص بنظام الشركه ، على ان تدفع قيمه الأسهم المستهلكه من الارباح او الاحتياطات القابله للتوزيع ، كما يتعين عند استهلاك الأسهم الا يترتب بناء على ذلك تخفيض رأس المال باعتباره ضمانا لحقوق الدائنين .

ان هناك اختلافين جوهريين فيما بين استهلاك وتخفيض رأس المال .

اولهما :ان عمليه الاستهلاك يتبعها تجميد جزء من الارباح المحتجزه او الإحتياطى بما يعادل الجزء المستهلك ، الامر الذى لايؤدى إلى نقص الضمان العام للدائنين – علىالعكس من عمليه التخفيض .

ثانيهما :ان صله المساهم بالشركه لا تنقطع فى حاله استهلاك رأس المال حيث تحصل على أسهم تخول له حقوق معينه ، على النقيض من عمليه تخفيض رأس المال والتى خلالها قد يفقد المساهم صفته كمساهم .

تطبيقا على ما تقدم يستبدل حـ/ الإحتياطى و الارباح المحتجـزه بحساب إحتياطى استهلاك الأسهم او حـ / رأس مال مستهلك او حـ/ رأس مال أسهم تمتع . وتتم المعالجه المحاسبيه طبقا للقيود التاليه : –

١-عند حجز مقابل الأسهم المقرر استهلاكها من الارباح وإثبات تجميد جزء من الارباح او الإحتياطي بما يعادل قيمه الجزء المستهلك من رأس المال يتم ذلك بالقيد التالي		
من حـ/ الإحتياطي أو حـ/ التوزيع		xx
إلى حـ/ إحتياطي استهلاك الأسهم		
أو حـ/ رأس مال أسهم التمتع	xx	
(تعليه الإحتياطي بمقابل الأسهم المقرر استهلاكها	xx	
وعددها ٠٠٠ سهم بمعدل ٠٠٠ جنيه للسهم)		
٢ -تخفيض رأس المال		
عن طريق إثبات قرار استهلاك جزء من رأس المال		
من حـ/ رأس مال الأسهم		xx
إلى حـ/ المساهمين	xx	
(تخفيض رأس المال بمقدار الأسهم المقرر استهلاكها		
وعددها ٠٠٠ سهم)		
٣-سداد الأسهم المقرر استهلاكها		
عن طريق إثبات دفع القيمه الإسميه للأسهم المستهلكه للمساهمين		
من حـ / المساهمين		xx
إلى حـ /البنك	xx	
(سداد قيمه الأسهم المقرر استهلاكها		
وعددها ٠٠٠ سهم بمعدل٠٠٠ جنيه للسهم)		

مثـــــال

فيما يلي بيانات بالمركز المالي لاحد الشركات المساهمه في ١٩٩٥/٦/١ :-

١٠٠٠٠٠ أصول ثابته -٢٠٠٠٠٠ أصول متداوله - ٢٥٠٠٠٠ رأس المال (الأسهم ٢٥٠٠٠ سهم بقيمه إسميه ١٠ج للسهم) - ٢٠٠٠٠ احتياطات عامه - ٣٠٠٠٠ج ارباح مرحله وقد تقرر استهلاك ١٠٪من رأس المال بالاقتراع٠

المطلـــــوب

إثبات قيود اليوميه المرتبطه بعمليه الاستهلاك ، واعداد المركز المالي بعد اعداد تلك العمليه٠

<u>الحـــــل</u>

قيود اليوميه

مدين	دائن	البيان
٢٥٠٠٠		من حـ/ رأس مال المساهمين
	٢٥٠٠٠	إلى حـ/ المساهمين
		قرار استهلاك ١٠٪ من رأس المال
٢٥٠٠٠		من حـ/ المساهمين
	٢٥٠٠٠	إلى حـ / البنك
		(دفع القيمه الإسميه للمساهمين الذين استهلكت أسهمهم)
		من مذكورين
٢٠٠٠٠		حـ/ الإحتياطي العام
٥٠٠٠		حـ/ الارباح المرحله
	٢٥٠٠٠	إلى حـ/ رأس مال أسهم التمتع
		او إلى حـ/ إحتياطي استهلاك الأسهم (تجميد جزء من الإحتياطي او الارباح مقابل قيمه التخفيض في رأس المال)

٢- <u>المركز المالي بعد إثبات عمليه الاستهلاك</u>

		الأصول		الخصوم
١٠٠٠٠٠		أصول ثابته		<u>رأس مال الأسهم</u>
٢٠٠٠٠٠		أصول متداوله	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠سهم بقيمه إسميه ١٠ج للسهم
			٢٥٠٠٠	إحتياطي استهلاك الأسهم
			٢٥٠٠٠	ارباح مرحله
٣٠٠٠٠٠			٣٠٠٠٠٠	

ب - <u>إستهلاك الأسهم :-</u>

بوجه عام لايجوز للشركه ان تقوم برد قيمه الأسهم اثناء حياتها ، وانما يتم ذلك عند حل الشركه وتصفيتها ، الا ان استهلاك رأس مال الأسهم قد يبدو ضروري في بعض الحالات مثال الشركات الحاصله على امتياز حكومي (مثل شركات المياه

و الاناره) والموقعون لمده معينه فى نهايتها يتم انهاء سريان ذلك الامتياز او الشركه التى تلحق ممتلكاتها النقص المستمر بمضى الزمن (مثل شركات المناجم و المحاجر) ، وفى هاتين الحالتين الأخيرتين يجوز استهلاك الشركه المساهمه لأسهمها قبل انقضاء أجل الشركه ، حتى لايقع الغبن على مساهمى الشركه لضياع حقوقهم (لفقدان الشركه ممتلكاتها بسبب انتقالها للحكومه اونفاذها) .

ولا يكون استهلاك الأسهم مشروعا الا إذا كان عن ارباح الشركه المحجوزه او من احتياطاتها حتى يظل رأس المال ثابتا ضمانا لحقوق الدائنين ، ومن هنا عادة ما يتم منح المساهم الذى استهلك أسهمه سهم تمتع بدلا من سهم رأس المال - بحيث يمنحه حقا فى الارباح السنويه ونصيب فى فائض التصفيه بالاضافه لحقه فى التصويت فى الجمعيه العموميه .

ويتضح من ذلك ان عمليه الاستهلاك تتكون من جزئين هما :-

ا-تخفيض رأس المال بقيمه الجزء المستهلك سنويا

ب-تجميد جزء من الارباح المحتجزه او الإحتياطى بنفس المقدار .

جـ -أسهم الخزانه: Teasury Stoks

تقوم الشركات المساهمه عادة باعادة شراء أسهمها Reocquisition Of Shares لعدة اهداف ، لعل من ابرزها :-

١-حيازه عدد كبير من الأسهم لتمنحها الشركه كمكافأه للعاملين مقابل التفوق فى اداء الخدمه .

٢-تخفيض عدد الأسهم المتداوله وبالتالى ارتفاع نصيب السهم من الدخل السنوى.

٣-استخدامها كوسيله لتمويل شراء شركات اخرى او الاندماج فيها .

٤-تخفيض قيمه رأس المال المدفوع .

تقوم الشركات المساهمه فور اعاده شراء أسهمها او ما يطلق عليها بإسم الخزانه treasury stock اما بالغاء تلك الأسهم اوالاحتفاظ بها لاعاده إصدارها فى وقت لاحق .

ولا تعتبر أسهم الخزانه من عناصر أصول الشركه حيث انه ليس منطقيا ان تمتلك الشركه نفسها ، فعندما تعيد الشركه شراء أسهمها فان ذلك يؤدى إلى تخفيض رأس المال وليس إلى زياده الأصول ، فأسهم الخزانه ما هى الا أسهم رأسمال لم يتم إصدارها بعد ، ومن ثم فان حيازه الشركه لتلك الأسهم يعطيها الحق فى التصويت او فى توزيعات الارباح النقديه او غير النقديه او أصول الشركه عندتصفيتها .

وتوجد هناك طريقتين للمحاسبه عن عمليات شراء أسهم الخزانه هما طريق اساس التكلفه ، وطريقه اساس القيمه الإسميه ، ويتم إثبات تكلفه شراء أسهم الخزانه بالجانب المدين من حساب أسهم الخزانه ، كما يطرح رصيد هذا الحساب من مجموع حقوق الملكيه فى الميزانيه العموميه عند إتباع طريقه التكلفه ، اما تحت طريقه القيمه الإسميه فيتم إثبات القيمه الإسميه للأسهم المشتراه فى الجانب المدين من حساب أسهم الخزانه الذى يطرح رصيده من قيمه رأس المال المدفوع فى الميزانيه العموميه ، وفيما يلى شرح لهاتين الطريقتين :-

١- اساس التكلفه Cost Method

تعتبر عمليه شراء أسهم الخزانه بمثابه الخطوه الاولى من عمليه ذو شقين ،فى حين تمثل عمليه إصدار هذة الأسهم - عندما يعاد بيعها مره اخرى - الشق الثانى لتلك العمليه .

فاعاده شراء الشركه لأسهمها فى البورصه يمثل تخفيض مؤقت لرأس المال المصدر والمدفوع ، حتى يحين الوقت فى تاريخ لاحق، وتقوم الشركه باعاده إصدار تملك الأسهم ، حيث ترتب على ذلك اعاده رأس المال المدفوع إلى ما كان عليه ويظل رصيد حساب أسهم الخزانه او الخزينه بالسجلات المحاسبيه على اساس تكلفه شراء تلك الأسهم حتى تاريخ اعاده الإصدار ، حيث يتم إثبات تكلفة الأسهم حتى تاريخ إعادة الإصدار ، حتى يتم إثبات تكلفة الأسهم المباعة بالجانب الدائن من هذا الحساب تماما مثل الاجراء المتبع فى تسجيل المخزون السلعى ، ويتم تحديد تكلفه الأسهم المصدره على اساس اى من طرق تقويم المخزون المعروفه ومن

خصائص تلك الطريقه انه لاتوجد اى علاقه بين سعر الإصدار الاصلى لأسهم الخزينه وتكلفه شرائها و سعر اعادة إصدارها ٠

وعند اعاده إصدار أسهم أسهم الخزانه بسعر يفوق سعر شرائها ،تسجل الزياده فى الجانب الدائن من حساب جديد باسم رأس المال الاضافى - أسهم الخزانه ، اما إذا انخفض سعر اعاده الإصدار عن تكلفه أسهم الخزانه فيتم تسجيل ذلك الفرق (الخساره) بالجانب المدين من حـ/ رأس المال الاضافى -أسهم الخزانه ، إذا لم يكن هناك رصيد دائن لهذا الحساب ، اما إذا لم يوجد رصيد دائنا - فيتم تحميل ذلك الفرق على حساب الارباح المحتجزه٠

وفيما يلى المعالجه المحاسبيه لأسهم الخزانه طبقا لاساس التكلفه:-

		١-عند إصدار عدد ١٠٠٠٠ سهم بقيمه اسميه ١٠٠ج وبسعر إصدار يبلغ ١٠٥ج
١٠٥٠٠٠٠		من حـ/ النقديه
		إلى مذكورين
	١٠٠٠٠٠٠	حـ/ رأس المال ٠٠٠ الأسهم العاديه
	٥٠٠٠٠	حـ/ رأس المال الاضافى٠٠ علاوه الإصدار
		٢-عند اعاده شراء ١٠٠٠ سهم عادى بسعر ١١٠ج للسهم
١١٠٠٠٠		من حـ/ أسهم الخزانه
	١١٠٠٠٠	إلى حـ / النقديه
		٣-عند اعاده إصدار ١٠٠ سهم من أسهم الخزانه بسعر ١١٠ج للسهم
١١٠٠٠		من حـ/ النقديه
	١١٠٠٠	إلى حـ/ أسهم الخزانه
		٤-عند اعاده إصدار ١٠٠ سهم من أسهم الخزانه بسعر ١٥٠ ج للسهم
١٥٠٠٠		من حـ/ النقديه
		إلى مذكورين
	١١٠٠٠	حـ/ أسهم الخزانه
	٤٠٠٠	حـ/ رأس المال الاضافى -أسهم خزانه
		٥-عند اعاده إصدار ١٠٠ سهم من أسهم الخزانه بسعر ٩٥ ج للسهم
		من مذكورين
٩٥٠٠		حـ/ النقديه
٥٠٠		حـ/ رأس المال الاضافى- أسهم خزانه
	١٠٠٠٠	إلى حـ/ أسهم خزانه

بالنسبه للقيد الأخير - يراعى انه إذا لم يكن هناك رصيد لحساب رأس المال الاضافي -أسهم خزانه ، يتم تحميل مقدار الخساره بالكامل ١٥٠٠ج على حساب الارباح المحتجزه -وليس لهذا اى اثر على مقدار رأس المال القانوني او المدفوع ،بل ينحصر الاثر على رصيد حساب رأس المال الاضافي من عمليات أسهم الخزانه فإذا كانت هناك عمليه اعاده إصدار اخرى لأسهم الخزانه حيث يكون رصيد حساب رأس المال الاضافي -أسهم الخزانه دائن بمبلغ ٣٠٠ج فتثبت بالدفاتر على النحو التالي :-

		<u>٦-في حاله إصدار ١٠٠ سهم من أسهم الخزانه بسعر ١٠٢ج</u>
		من مذكورين
١٠٢٠٠		حـ/ النقديه
٣٠٠		حـ/ رأس المال الاضافي -أسهم خزانه
٥٠٠		حـ/ الارباح المحتجزه
	١١٠٠٠	إلى حـ/ أسهم الخزانه

حيث تقضى القاعده المتبعه في الحاله السابقه انه يجب اولاً تزييل الفرق بين تكلفه شراء وسعر إعاده إصدار أسهم الخزانه من رصيد حساب رأس المال الاضافي - أسهم الخزانه ، ثم بعد ان يتم إستنزاف هذا الحساب بالكامل ، يتم تحميل مقدار الفرق المتبقي على حساب الارباح المحتجزه.

<u>٢-اساس القيمه الإسميه Par value method</u>

تقوم هذه الطريقه على حجه مفادها ان عمليه شراء اسهم ما هى إلا عمليه الغاء لتلك الأسهم اوتخفيض فى عدد الأسهم المتداوله ، وحيث ان تلك الأسهم (رأس المال المصدر) مسجله على اساس القيمه الإسميه فيتم كذلك تسجيل أسهم الخزانه على اساس القيمه الإسميه لإيجاد صافي قيمه الأسهم المتداوله.

وفي ظل هذه الطريقه يتم مقارنه تكلفه شراء أسهم الخزانه مع سعر الإصدار الاصلى لتلك الأسهم ،حيث يتم إثبات القيمه الإسميه للأسهم المشتراه بالجانب المدين من حساب أسهم الخزانه ، اما الزياده بين سعر الشراء والقيمه الإسميه فيتم

تحميل مبلغ يساوى قيمه علاوه الإصدار علىحساب رأس المال الاضافى بعلاوه إصدار تلك الأسهم ،وتحميل الزياده (الفرق بين تكلفه اعاده شراء الأسهم و سعر إصدارها الاصلى) علىحساب الارباح المحتجزه • حيث يمكن اعتبار ذلك المبلغ الذى حمل على حساب الارباح المحتجزه توزيع نقدى للارباح علىحمله الأسهم المشتراه ، اما إذا كان سعر الإصدار الاصلى يزيد عن تكلفه شراء أسهم الخزانه -فيتم إثبات ذلك الفرق بالجانب الدائن من حساب رأس المال الاضافى -أسهم الخزانه باعتبار ان ذلك المبلغ مساهمه فىرأس مال الشركه من جانب هؤلاء المساهمين الذين قاموا ببيع أسهمهم للشركه ، وبذلك الاجراء او المعالجه المحاسبيه يتم ازاله كافه حسابات رأس المال المتعلقه بأسهم الخزينه من السجلات ، وعند اعاده إصدار تلك الأسهم مره اخرى يتم إثبات تلك القيمه الفعليه كما لو كانت عمليه إصدار جديده •

وفيمايلى المعالجه المحاسبيه لعمليات اسهم الخزانه فى ظل تلك الطريقه : -

		١-إصدار ١٠٠٠٠ سهم عادى بقيمه إسميه ١٠٠ج ، بسعر ١٢٠ج للسهم
١٢٠٠٠٠٠		من حـ / النقديه
		إلى مذكورين
	١٠٠٠٠٠٠	حـ/ رأس المال -أسهم عاديه
	٢٠٠٠٠٠	حـ / رأس المال الاضافى - علاوه إصدار
		٢-اعاده شراء ١٠٠٠ سهم عادى بسعر ١٣٠ج للسهم
		من مذكورين
١٠٠٠٠٠		حـ/ أسهم الخزانه (١٠٠٠سهم × ١٠٠ج)
٢٠٠٠٠		حـ / رأس المال الاضافى - علاوه إصدار (١٠٠٠سهم ×٢٠ج)
١٠٠٠٠		حـ/ الارباح المحتجزه
	١٣٠٠٠٠	إلى حـ / النقديه

ويلاحظ إنه تم تحديد متوسط علاوه الإصدار للسهم على اساس قيمه علاوه الإصدار التى حصلتها الشركه عند إصدار تلك الأسهم ، وإذا كان هناك عدد من الإصدارات لذلك النوع من الأسهم باسعار مختلفه فيحدد متوسط العلاوه بقسمه رصيد حساب رأس المال الاضافى لعلاوه الإصدار على مجموع الأسهم المصدره •

		٣- اعاده شراء ١٠٠٠سهم عادى بسعر ٩٥ج للسهم
		من مذكورين
١٠٠٠٠٠		حـ/ أسهم الخزانه (١٠٠٠ سهم × ١٠٠ ج للسهم)
٢٠٠٠٠		حـ /رأس المال الاضافى -علاوه إصدار (١٠٠٠سهم×٢٠ج)
		إلى مذكورين
	٩٥٠٠٠	حـ/ النقديه
	١٥٠٠٠	حـ/ رأس المال الاضافى -أسهم خزانه
		٤-اعاده شراء ١٠٠٠ سهم عادى بسعر ١١٠ للسهم
		من مذكورين
١٠٠٠٠٠		حـ/ أسهم الخزانه (١٠٠٠ سهم × ١٠٠ ج للسهم)
٢٠٠٠٠		حـ /رأس المال الاضافى -علاوه إصدار (١٠٠٠سهم×٢٠ج)
		إلى مذكورين
	١١٠٠٠٠	حـ/ النقديه
	١٠٠٠٠	حـ/ رأس المال الاضافى -أسهم خزانه
		٥-اعاده شراء ١٠٠٠ سهم عادى بسعر ١٣٠ للسهم
١٣٠٠٠٠		من حـ/ النقديه
		إلى مذكورين
	١٠٠٠٠٠	حـ/ أسهم الخزانه (١٠٠٠ سهم × ١٠٠ ج للسهم)
	٣٠٠٠٠	حـ /رأس المال الاضافى -علاوه إصدار (١٠٠٠سهم×٢٠ج)

يتضح ان عمليه اعاده الإصدار الأخيره تم إثباتها كما لو كان عمليه إصدار أسهم جديده ،كما يجب ان يراعى انه فى حاله اعاده إصدارأسهم الخزانه بسعر يقل عن القيمه الإسميه لتلك الأسهم يجب تحميل هذا الفرق على حساب رأس المال الاضافى -أسهم خزانه حتى يصل رصيده صفرا ثم يتم تحميله اى فروق اخرى على حساب الارباح المحتجزه و رغماً عن ان تلك الطريقه منطقيه الا انها قد تنفذ لعدم بساطتها و شيوعها مقارنه بالطريقه الاولى لانها تتطلب تحديد مقدار علاوه إصدار تلك الأسهم التى تم اعاده شراؤها (لكل نوع من انواع الأسهم المشتراه على

حده) ،الامر الذى يترتب عليه اجراءات محاسبيه معقده ، وتجدر الاشاره بان استخدام اساس التكلفه يتم تاييده عمليا من الناحيه المحاسبيه - إذا كان هدف الشركه اعاده إصدار أسهم الخزينه وليس الغاء أسهم الخزينه retirement of treasury stock وعند اتخاز قرار بالغاء أسهم الخزانه -والذى يؤثر بطبيعه الحال على حقوق كل من المساهمين و الدائنين -يرتكز اختيار الاجراء المحاسبى الملائم فى ضوء الأساس المحاسبى الذى يستخدم لتسجيل عمليات أسهم الخزانه وفيما يلى المعالجه المحاسبيه لتلك العمليه :-

مثـــــال

تم الغاء ١٠٠ سهم بقيمه إسميه مقداره ١٠٠ج للسهم وسعر إصدارها ١٢٠ج للسهم٠

المطــــلوب

توضيح المعالجه المحاسبيه لتلك العمليه فى ظل طريقتى التكلفه والقيمه الإسميه فى ظل الافتراضات التاليه :-

١ -شراء أسهم الخزينه بسعر ١٣٠ ج للسهم ٠

٢ - شراء أسهم الخزينه بسعر ٩٥ج للسهم ٠

المعالجه على اساس القيمه الإسميه			المعالجه على اساس التكلفه		
الحاله الاولى			الحاله الاولى		
من حـ / رأس المال -أسهم عاديه		١٠٠٠٠	من مذكورين		
إلى حـ/ أسهم الخزينه	١٠٠٠٠		حـ/ رأس المال -أسهم عاديه		١٠٠٠٠
			حـ/ رأس المال الاضافى -علاوه إصدار		٢٠٠٠
			حـ/ الارباح المحتجزه		١٠٠٠
			إلى حـ/ أسهم خزينه	١٣٠٠٠٠	

		العمليه الثانيه			العمليه الثانيه
		من مذكورين	١٠٠٠٠		من حـ/ رأس المال أسهم عاديه
١٠٠٠٠		حـ/ رأس المال -أسهم عاديه		١٠٠٠٠	إلى حـ / أسهم الخزانه
٢٠٠٠		حـ/ رأس المال الاضافى علاوه إصدار			
		إلى مذكورين			
	٢٥٠٠	حـ/ رأس المال الاضافى الغاء أسهم خزانه			
	٩٥٠٠	حـ/ أسهم خزينه			

<u>موقف قانون الشركات المصرى من أسهم الخزانه</u>

وتطبيقا لنص الماده (١٥٠) من اللائحـه التنفيذيـه فانـه لا يجـوز ان تحتفـظ الشركه بما تحصل عليه من أسهمها لاكثر مـن سنه ميلاديه ، ويجب عليها ان تتصرف فى تلك الأسهم إما :-

-لبيعها للغير -او بيعها للعاملين

- او تخفيض رأس المال خلال تلك السنه بها مع اعدام تلك الأسهم ٠

وفيما يلى المعالجه المحاسبيه لحالات التصرف فى أسهم الخزانه :-

١- <u>فى حاله بيع أسهم الخزانه للغير</u>

وتتوقف المالجه المحاسبيه حسب موقفين على النحو التالى:-

ا- <u>بيع أسهم الخزانه للغير باعلى من تكلفه شرائها</u>

ويكون قيد اليوميه على النحو التالى :-

xx		من حـ / البنك
		إلى مذكورين
	xx	حـ/ أسهم الخزانه
	xx	حـ/ إحتياطى خاص -ارباح أسهم خزانه
		او حـ /إحتياطى رأسمالى
		(بيع عدد٠٠٠ سهم من أسهم الخزانه)

ب-<u>إذا تم بيع أسهم الخزانه باقل من تكلفه شرائها</u>

ينعكس الفرق فى حسابات حقوق الملكيه مباشرة على النحو التالى: -

		من مذكورين
xx		حـ/ البنك
xx		حـ/ إحتياطى خاص -ارباح أسهم الخزانه
xx		حـ/ الإحتياطى الرأسمالى
	xx	إلى حـ/ اسم الخزانه
		(بيع عدد٠٠٠٠ سهم من أسهم الخزانه)

٢- **في حاله بيع أسهم الخزانه للعاملين**

حيث يتم تحديد الثمن على اساس متوسط سعر التعامل فى البورصه خلال الخمسه عشر يوما السابقه على اليوم الذى يقرر فيه العامل شراء نصيبه من الأسهم او سعر شراء الشركه للأسهم ايهما اقل ، بطريقه اخرى لا يجوز للشركه بيع أسهم الخزانه للعاملين بها باكثر من تكلفتها ، و يتمثل قيد اليوميه المرتبط بتلك الحاله على النحو التالي:-

		من مذكورين
xx		حـ/ دائنو التوزيعات (او من حـ/ البنك)
xx		حـ/ إحتياطى خاص- ارباح أسهم خزانه (او حـ/ إحتياطى رأسمالى)
	xx	إلى حـ/ أسهم الخزانه
		(بيع عدد ٠٠٠ سهم من أسهم الخزانه للعاملين)

د- **تخفيض رأس المال**

تم ايضاح المعالجه المحاسبيه لأسهم الخزانه سواء عند تطبيق اساس التكلفه او اساس القيمه الإسميه هذا ولم نتعرض اللائحه التنفيذية لقانون الشركات إلى كيفيه اظهار أسهم الخزانه الميزانيه العموميه والافصاح عنها رغما عن ذلك يمكن القول بانه يمكن استخدام الاساسين السابقين للافصاح عن تلك الأسهم بقائمه المركز المالى على النحو التالي:-

١- **الافصاح عن أسهم الخزانه طبقا لطريقه اساس التكلفه**

ويتم فى ظل تلك الطريقه تخفيض تكلفه شراء أسهم الخزانه من مجموع حقوق الملكيه على النحو التالي: -

حقوق الملكيه:-

١٠٠٠٠٠٠٠	رأس المال المصرح به(١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمه إسميه ١٠٠ج للسهم)
٨٠٠٠٠٠٠	رأس المال المصدر (٨٠٠٠٠ سهم عادى بقيمه إسميه ١٠٠ج للسهم)
٦٠٠٠٠٠	رأس المال الاضافى-علاوه إصدار
٨٦٠٠٠٠٠	اجمالى رأس المال المدفوع
١٢٠٠٠٠٠	الإرباح المحتجزه
٩٨٠٠٠٠٠	(-)
٦٠٠٠٠٠	تكلفه أسهم الخزانه
٩٢٠٠٠٠٠	اجمالى حقوق الملكيه

ب-الافصاح عن أسهم الخزانه طبقا لاساس القيمه الإسميه

فى ظل تلك الطريقه يتم طرح القيمه الإسميه لأسهم الخزانه من القيمه الإسميه (او رأس المال) للأسهم المصدره لنفس النوع من الأسهم التى اعيد شراؤها ، بحيث يمثل الباقى القيمه الإسميه للأسهم ، وفيما يلى ايضاح لذلك:-

حقوق الملكيه

١٠٠٠٠٠٠٠	رأس المال المصرح به (١٠٠٠٠٠ سهم عادى بقيمه إسميه ١٠ج للسهم)
٨٠٠٠٠٠٠	رأس المال المصدر (٨٠٠٠ سهم عادى بقيمه إسميه١٠٠ج للسهم)
	(-)
٤٠٠٠٠٠	أسهم الخزانه (٤٠٠ سهم بقيمه إسميه ١٠٠ج للسهم)
٧٦٠٠٠٠٠	الأسهم العاديه المتداوله
٤٠٠٠٠٠	رأس المال الاضافى
٨٠٠٠٠٠٠	اجمالى رأس المال المدفوع
١٢٠٠٠٠٠	الارباح المحتجزه
٩٢٠٠٠٠٠	

باستقراء ماسبق يتضح ان اجمالى حقوق الملكيه فى ظل كل من الطريقين متساويان ،رغما عن الاختلاف فى طريقه عرض وتقديم (الافصاح) لعناصر حقوق الملكيه •

الباب الثالث
المحاسبة عن أرباح الأسهم وتوزيعاتها
والإحتياطيات والأرباح المرحلة

مقـــدمـــة

تنقسم حقوق المساهمين فى الشركة المساهمة إلى نوعين ، أولهما حقوق المساهمين المتمثلة فى أسهم رأس المال (أو ما يطلق عليه برأس المال المدفوع) ، أما النوع الثانى فيتمثل فى الإحتياطيات والأرباح المحتجزة .

ويمثل مبلغ الأرباح المحتجزة الذى يظهر فى تاريخ أى ميزانيه عمومية فى الأرباح المجمعة من تاريخ تكوين الشركة مطروحاً منها الخسائر وكل التوزيعات التى دفعت للمساهمين . ويعتبر تحديد صافى الربح الدورى من أهم المظاهر التى تجذب المساهمين ، حيث يعد الربح من المؤشرات التى تعتمد عليها الشركة فيما تعلنه من توزيعات أو تحديد أسعار الأسهم فى البورصة ، ومما لاشك فيه أن المستثمرين يفضلون أسهم الشركات التى يكون مستوى ربحها مرتفعاً ومتصفا بالإنتظام .

والأصل أنه إذا حققت الشركة أرباحاً فى سنة معينة فهى من حق المساهمين ويجوز توزيعها عليهم ، غير أن الأرباح لاتوزع بأسرها ، ويرجع ذلك لأهمية حجز جزء من الأرباح لتدعيم المركز المالى للشركة وحماية حقوق الدائنين ، أو رغبة من مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة إدارية محددة .

يهتم هذا الباب بدراسة عديد من الموضوعات الهامة والتى من شأنها مد القارئ بعديد من المعلومات عما يأتى: -

- كيفية إعداد قائمة الأرباح والخسائر فى شركات المساهمة وترتيبها بالشكل الذى يمكن المستثمرين من تقويم إتجاهات مستوى الربح .
- كيفية الربط بين إجمالى الربح والأسهم العادية لرأس المال .

- دراسة العمليات التى قد تؤثر على مقدار حقوق الملكية واسعار الأسهم فى السوق ولا تؤثر على صافى الربح .

- الأرباح الموزعة والمحتجزة والإحتياطيات وكيفية الإفصاح عنها تأسيساً على ذلك يمكن تقسيم هذا الباب للفصول الرئيسية التالية :-

الفصل الأول : المحاسبة والإفصاح عن دخل وربحية الأسهم فى الشركات المساهمة .

الفصل الثانى : المحاسبة عن توزيعات الأرباح .

الفصل الثالث : المحاسبة عن الأرباح المحتجزة والإحتياطيات .

الفصل الأول
المحاسبة والإفصاح عن دخل وربحية الأسهم
فى الشركات المساهمة

مقـــدمـــة

بوجه عام يتراوح عاده صافى أرباح الشركات المساهمة الرائده فى الولايات المتحدة الأمريكية فى ضوء التقارير السنوية المقررة ما بين ٢ ٪ إلى ١٠ ٪ من قيمة المبيعات ، وغنى عن القول فإن تلك القوائم يتم مراجعتها عن طريق مكاتب مراجعة حيادية ، ويتم إعتمادها عن طريق هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية { البورصة } .

يهتم هذا الفصل بالدرجة الأولى بالمحاسبة عن أرباح الأسهم فى الشركات المساهمة ، حيث يتم وصف كيفية الإفصاح عن العمليات غير المستمرة والعناصر غير العادية فى قائمة الدخل ، وكيفية حساب ربحية السهم بالإضافة إلى التمييز بين الربحية الأساسية للسهم والربحية .

تأسيساً على ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل إلى النقاط الآتيه :-

١/١/٣ المحاسبة والإفصاح عن الدخل من العمليات غير المستمرة أو غير العادية .

٢/١/٣ المحاسبة عن ربحية السهم والإفصاح عنه .

١/١/٣ المحاسبة والإفصاح عن الدخل عن العمليات غير المستمرة أو غير العادية فى قائمة الأرباح والخسائر

توضح قائمة الأرباح والخسائر إنجازات الشركة عن عام مضى بدرجة كافية ، حيث تفصح تلك القائمة بطريقة واضحة عن معدل الربح الإجمالى على المبيعات وصافى ربح الفترة ، وربحية كل جنيه من المبيعات ، وربحية السهم العادى .

والسؤال الذى يثار عادة هو مدى إفصاح قائمة الأرباح والخسائر فى السنة التالية عن مستوى إنجاز السنة السابقة تقريباً. ليس بخاف أنه إذا كانت عمليات السنة السابقة والتى تم تلخيصها فى قائمة الأرباح والخسائر تعتبر عمليات عادية فى طبيعتها و تتكرر بإستمرار ، فعندئذ يمكن التنبؤ بطريقة منطقية بأن تكون نتائج العمليات فى السنة التالية مطابقة او قريبة لحد ما من نتائج السنة السابقة ، ورغما عن ذلك فقد تحدث انشطة غير عادية و غير متكررة مما يؤدى إلى اختلاف صافى ربح السنة الحالية عن صافى الربح الذى يمكن توقعه فى السنة التالية ، حيث على سبيل المثال قد يتحمل احد من الشركاء خسائر كبيرة فى السنة الحالية نتيجة حدوث زلزال أو حروب او أى أسباب أخرى طارئة لايحتمل حدوث تكرارها فى المستقبل القريب .

و من المنطقى الإفصاح عن العمليات غير العادية و غير المتكررة فى قطاع مستقل بحساب الأرباح و الخسائر بعد تحديد الربح او الخسارة من انشطة العمليات العادية .

ولاشك ان الربح من الأنشطة العادية و المتكررة يكون أكثر فائدة لأغراض التنبؤ فى المستقبل عكس الحالة اذا كان صافى الربح يتضمن نتائج الأحداث غير المتكررة او العرضية ، إلا ان تحديد طبيعة ماهية الأحداث العرضية التى يجب إستبعادها من نتائنج العمليات العادية تعتبر أحد المشاكل و الصعوبات التى تواجه المحاسب عند اعداد حساب الأرباح و الخسائر من هذا النوع .

هناك نوعان من الأحداث يتطلبان معالجة خاصة عند اعداد حسابات الأرباح و الخسائر هما نتائج العمليات غير المستمرة و العناصر غير العادية ، حيث تجدر الإشارة بان المعايير التى ترتبط بهذين النوعين و كيفية الإفصاح عنهما فى حساب الأرباح و الخسائر ما زالت تمثل موضوعا مثار للجدل حتى الوقت الحالى .

أ - الدخل من العمليات غير المستمرة و الإفصاح عنها:

تتعامل الشركات الكبرى فى انواع مختلفة من الأعمال ، وقد جرت العادة على اطلاق مصطلح قطاع الأعمال Segment of a business على كل مجال رئيسي للأعمال ، و أحياناً ما قد يتبع شركة معينة احد قطاعاتها إلى شركة أخرى ، و هنا تنشأ مشكلة إستخدام حساب الأرباح و الخسائر الماضية كوسيلة للتنبؤ بالربح فى المستقبل ، و ترجع تلك المشكلة إلى ان حجم الشركة و نطاق عملياتها سوف يتغير عندما يتوقف أحد قطاعاتها .

و قد أوصى مجلس معايير المحاسبة المالية بوجوب التمييز فى ح/ الأرباح و الخسائر بين نتائج العمليات المستمرة و نتائج العمليات المرتبطة بالقطاع الذى يتوقف خلال العام ، وطبقا لذلك يجب إثبات الربح المحقق من القطاع غير المستمر متضمنا مكسب او خسارة التخلص من ذلك القطاع فى جزء مستقل بعد تحديد الربح المتولد من العمليات المستمرة ، حيث أن مثل هذا التمييز يوفر لمستخدمى القوائم المالية المعلومات الكافية التى تمكنهم من التقرير السليم و التنبؤ الدقيق بإنجاز الشركة فى المستقبل .

و على سبيل المثال بإفتراض أن أحد شركات السياحة تقوم بالإضافة إلى تقديم خدمات السياحة بتشغيل وإدارة مجموعة من السيارات ، وقرب انتهاء السنة الجارية باعت الشركة كافة السيارات السياحية التى كانت لديها لشركة أخرى ، وقد كانت نتائج عمليات الشركة عن السنة الجارية فى ظل قطاعين للأعمال هى كما يأتى :-

	عمليات السياحة	عمليات النقل السياحى
صافى الإيراد	٦٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
تكاليف ومصروفات	٥٤٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠
مكاسب من بيع السيارات		٨٠٠٠٠٠

و فيما يلى عرض لقائمة الدخل التنى توضح الإفصاح الملائمة عن عمليات النقل السياحى غير المستمرة :-

شركة تاروت جرانة للسياحة

﴿ش ٠ م ٠ م﴾

قائمة دخل مختصرة عن السنة الجارية

البيان		
صافى الإيراد		٦٠٠٠٠٠٠
التكاليف و المصروفات		٥٤٠٠٠٠٠
الدخل من العمليات المستمرة		٦٠٠٠٠٠
العمليات الغير مستمرة		
الخسائر فى عمليات النقل السياحى	(٥٠٠٠٠٠)	
المكسب من بيع النقل السياحى	٨٠٠٠٠٠	
صافى الربح		٣٠٠٠٠٠
		٩٠٠٠٠٠

يلاحظ ان الجزء الأعلى من قائمة الدخل السابقة يتضمن ايرادات ومصروفات عمليات السياحة فقط بإعتبارها قطاعاً مازال مستمرا ، وهذا الجزء يوفر معلومات ملائمة فى شكل اجمإلى فرعى يعكس الدخل من العمليات المستمرة ، ويعد هذا الرقم مقياسا ملائما لربحية أنشطة الأعمال المستمرة ، ولاشك فإن الإفصاح بطريقة مستقلة عن الربح من العمليات المستمرة يساعد فى التنبؤ بأرباح الشركة فى المستقبل .

و تتضمن التقارير السنوية التى ترسلها معظم الشركات إلى مساهميها صورة من قوائم الدخل عن سنة او اكثر من السنوات السابقة حتى تساعد المستثمرين على تقويم اتجاهات الدخل ، فإذا ما كان التقرير السنوى للشركة فى المثال السابق عن السنة الجارية تتضمن صورة من قائمة الدخل المرتبطة بالسنة السابقة ، فمن الضرورى ان تفصح تلك القائمة عن تاريخ عمليات كل من عمليات

السياحة و عمليات تشغيل النقل السياحي بصفة مستقلة ، ولا شك فإن هذا التمييز يمكن المستثمرين من تقديم دخل الشركة عن العمليات المتبقاه المتوقع إستمرارها في الفترة التالية .

و بعد تحديد صافي الدخل من العمليات المستمرة في الجزء الأول من قائمة الدخل السابقة ، فإن الجزء الثاني منها يتضمن نتائج عمليات النقل السياحى التى تم بيعها فى عنصرين ، حيث يتضمن العنصر الأول الخسارة الصافية من العمليات وقدرها ٦٠٠٠٠٠ جنيه عن الفترة من بداية العام حتى تاريخ بيع الأتوبيسات السياحية ، اما العنصر الثاننى فهو يفصح عن المكاسب او الخسائر الناتجة عن بيع تلك الأتوبيسات ، وحيث ان تلك الأتوبيسات لم تعد ملكاً للشركة ، فلم يعد من الضرورى الإفصاح عن عناصر الإيرادات و المصروفات ، ويكتفى عندئذ بالإفصاح عن صافى الخسارة ، و مع ذلك فإن الإيراد الإجمالي المكتسب من تشغيل قطاع النقل قبل توقفه هو ٤٠٠٠٠٠ جنيه يجب ان يفصح عنه فى شكل ملاحظة بالميزانية العمومية .

ب- العناصر غير العادية Extraordinary Items

يتمثل النوع الثانى من الأحداث التى يجب الإفصاح عنها فى جزء مستقل بقائمة الدخل فى العناصر غير العادية ، وتتمثل تلك العناصر فى المكاسب و الخسائر ذات المبالغ الكبيرة نسبياً ، و التى تكون غير عادية فى طبيعتها ، و لا يتوقع تكرار حدوثها فى المستقبل القريب ، و من أمثلة العناصر الغير عادية الخسائر التى تنتج من وقوع زلزال او فيضان ، او مصادرة أصول الشركة بواسطة حكومة أجنبية ، و كذلك المكاسب او الخسائر التى قد تنتج من صدور قوانين جديدة .

أما المكاسب و الخسائر التى قد تنتج من بعض العمليات مثل بيع جزء من عقارات الشركة و معداتها او الخسائر الناتجة من صدور حكم قضائى ضد الشركة ، فهى أحداث متكررة فى بيئة الأعمال و لا تعتبر من العناصر غير العادية .

و فى حالة وجود مكاسب او خسائر غير عادية ، يجب أن تظهر فى نهاية قائمة الدخل بعد التوصل إلى رقم اجمالى فرعى بعنوان الدخل قبل العناصر غير العادية ، طالما ان هذا العنصر غير العادى نادر الحدوث ، من ثم يستلزم الأمر الإفصاح عن هذا الإجمالى الفرعى حتى يتعرف المستثمرون على صافى الدخل العادى ، و فيما يلى مثال على قائمة دخل تتضمن عنصراً غير عادياً :-

شركة الجوهرة للصناعات الغذائية

قائمة دخل عن السنة المالية

التى تبدأ من / / إلى / /

البيان		
صافى المبيعات		١٠٠٠٠٠٠
التكاليف و المصروفات		
تكلفة البضاعة المباعة	٦٠٠٠٠٠	
المصروفات البيعية	١١٠٠٠٠	
المصروفات العامة والإدارة	٧٠٠٠٠	
الخسائر الناتجة عن صدور حكم قضائى	٢٠٠٠٠	
ضرائب دخلية	٨٠٠٠٠	
		٨٨٠٠٠٠
الدخل مثل العناصر غير العادية		١٢٠٠٠٠
عناصر غير عادية		
خسارة نتيجة أضرار قاهرة		(٣٠٠٠٠)
صافى الدخل		٩٠٠٠٠

جـ - المكاسب والخسائر الأخرى من غير العمليات

Other Non operating Gains and Losses

هناك بعض العمليات التى لاتعتبر عمليات عادية ، و هى فى نفس الوقت لا يتوفر فيها معايير الإفصاح المستقل كعناصر غير عادية ، و من أمثلة تلك الأحداث المكاسب او الخسائر التى تنتج من بيع جزء من من عقارات ومعدات الشركة ، وإذا كانت قيمة هذه العناصر مرتفعة نسبياً يجب الإفصاح عنها كعناصر مستقلة فى الإيرادات او المصروفات بدلاً من إدماجها فى العناصر الأخرى مثل الإيراد من المبيعات او المصروفات العمومية والإدارية .

و بإستقراء ما ورد بقائمة الدخل السابقة ، يتضح ان هناك خسائر من غير العمليات مقدارها ٢٠٠٠٠ جنيه ناتجة عن صدور حكم قضائى ضد الشركة ، وقد تم الإفصاح عن هذا العنصر بصفة مستقلة فى قائمة الدخل و لم يدرج كعنصر غير عادى ، إن هذا القدر من الخسارة كان مهماً بدرجة تستلزم الإفصاح عنه بصفة مستقلة لجذب إنتباه مستخدمى القوائم المالية و لكن لا يعتبر الحكم القضائى مسألة غير عادية أو غير متكررة حتى يمكن إعتباره غير عادى .

و إذا ما كان هناك دخل او خسارة نتجت عن توقف احد قطاعات الأعمال خلال الفترة (متضمناً أى مكاسب او خسائر) من بيع هذا القطاع فهما لا يعتبران من العناصر غير العادية ، و من ثم إذا انطوت احدى الفترات المحاسبية على دخل أو خسارة من توقف احدى القطاعات ، و خسائر او مكاسب من احداث غير عادية ، فعندئذ يجب إدراج الدخل او الخسارة فى العمليات غير المستمرة قبل العناصر غير العادية ومفاد ذلك أن الرقم الإجمالى الفرعى للدخل قبل العناصر غير العادية سوف يتضمن نتائج عمليات القطاع الذى تم إيقافه .

<u>٣/١/٣ المحاسبة عن ربحية السهم و الإفصاح عنه</u>

لاشك ان هناك اهتماما " كبيراً " بخصوص ضرورة الإفصاح عن ربحية السهم فى القوائم المالية المعدة بواسطة الشركات المساهمة حيث اصدر مجمع المبادئ المحاسبية الأمريكى قراراً بضرورة الإفصاح عن ربحية السهم فى قائمة الدخل السنوى ، التى تشير إلى متوسط ربحية السهم العادى و كذلك الحد الأدنى لربحية السهم بعد الأخذ فى الإعتبار أى احتمالات مستقبليةمن شأنها ان تؤدى إلى زيادة عدد الأسهم المتداولة [١] .

---

(١) وقد قام مجمع مبادئ المحاسبة المالية الأمريكى بأصدار ارشاد مؤداه عدم الزام الشركات المساهمة الصغيرة التى لا تتداول أسهمها فى البورصة بالإفصاح عن تلك المعلومات نظراً لزيادة نفقات اعدادها .

ربحية السهم فى رأس المال العادى

كل مستثمر فردى سواء كان يشترى او يبيع أسهم رأس مال يحتاج ليتعرف على ربحية الأسهم السنوية ، حيث تستخدم ربحية السهم فى رأس المال العادى على نطاق واسع فى الأحصائيات المحاسبية وعادة ما تعلن اسعار السوق على اساس السهم الواحد فإذا ما رغب مستثمر فى إستثمار اموالة فى شركة معينة و كان السعر لسوقى المعلن للسهم ١٠٠ جنيه على سبيل المثال ، من ثم فإن المستثمر يرغب فى التعرف على ربحية كل سهم و نصيب السهم من التوزيعات السنوية حتى يقرر ما إذا كان هذا السعر معقولاً أم لا ، بعبارة أخرى فإن المستثمر بحاجة للتعرف على المقدرة الربحية للسهم ، ومقدار الدخل المتوقع الحصول عليه فى شكل توزيعات لكل سهم يشتريه .

وعند تحديد ربحية السهم يتم قسمة صافى الدخل السنوى المتاح للمساهمين العاديين على متوسط عدد الأسهم العادية المتداولة ، و يجدر الإشارة إلى ان مفهوم ربحية السهم يطبق فقط على الأسهم العادية ، اما الأسهم الممتازة فليس لها الحق عادة فى الدخل المتبقى بعد إجراء التوزيعات المتفق عليها . و يعبر كثير من المحللين الماليين عن العلاقة بين ربحية السهم و سعر السهم فى السوق بمعدل او نسبة السعر إلى الربح A Price - earning ratio و يحسب هذا المعدل بقسمة سعر السوق للسهم العادى على ربحية السهم .

و يكون رأس المال بسيطاً عندما يحتوى على أسهم عادية فقط ، أو عندما لا يكون هناك أوراق مالية أخرى قد اصدرتها الشركة قابلة للتحويل مستقبلاً إلى أسهم عادية مثل سندات او أسهم ممتازة قابلة للتحويل ، او حقوق شراء أسهم عادية أصدرتها الشركة ضمن الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمساهمين الحاليين ، إن وجود تلك الأنواع من الحقوق او الأوراق المالية من شأنه ان يزيد عدد الأسهم العادية المتداولة فى المستقبل ، ، عندما يقوم حملة تلك الأوراق المالية بممارسة الحقوق الممنوحة لهم ، و بالتالى تنخفض ربحية السهم العادى Dilute ،

ويعتبر رأس مال الشركة غير بسيط أو مركب إذا اشتملت عناصره على مثل تلك الحقوق في الأوراق المالية .

و يتم الإفصاح عن ربحية السهم العادى بقائمة الدخل برقم واحد ويسمى ربحية السهم البسيط ، و يتم حسابها على النحو التالي :-

ربحية السهم العادى = صافى الدخل السنوى - أرباح الأسهم الممتازة / المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية المتداولة . و تطرح الأرباح المستحق توزيعها على حملة الأسهم الممتازة (غير القابلة للتحويل لأسهم عادية) و يمكن تحديد مقدار الدخل المتبقى لحملة الأسهم العادية ، و يتكون مقدار أرباح الأسهم الممتازة من الأرباح المستحق توزيعها عن الفترة الجارية حتى و لو لم يعلن مجلس ادارة الشركة عن اية توزيعات نقدية للأرباح عندما تكون هذه الأسهم من النوع المجمع للأرباح ، أما إذا كانت غير مجمعة للأرباح فيجب طرح نصيبها من أرباح العام الحالى فقط عندما يعلن مجلس الإدارة قراره بتوزيع أرباح نقدية ، ويجب إضافة الأرباح المستحقة عن الفترة الجارية لحملة الأسهم الممتازة المجمعة للأرباح إلى صافى الخسائر .

<u>المتوسط المرجح للأسهم المتداولة</u>

Weighted Average Number Of Shares .

المثال المبسط لحساب ربحية السهم يكون عندما تصدر الشركة أسهماً عادية فقط و عندما لا يتغير عدد الأسهم المتداولة فى السوق خلال العام . فى مثل تلك الحالة يتم قسمة دخل العام على عدد الأسهم المتداولة فى نهاية العام بغرض الحصول على ربحية الواحد ، إلا انه فى كثير من الشركات يتغير عدد الأسهم المتداولة اكثر من مرة خلال العام ، فعندما تصدر احدى الشركات أسهماً اضافية مقابل أصول خلال العام ،يتم حساب ربحية السهم على اساس المتوسط المرجح لعدد الأسهم المتداولة .

يتحدد المتوسط المرجح لعدد الأسهم فى سنة معينة بضرب عدد الأسهم المتداولة فى الجزء من السنة الذى ظلت الأسهم متداولة فيه دون تغير ، حيث على سبيل المثال إذا ما تم افتراض ان الأسهم العادية التى كانت متداولة خلال

الأشهر التسعة الأولى من عام ١٩٩٥ هى ١٠٠٠٠ سهم ، وان الأسهم التى كانت متداولة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة هى ١٤٠٠٠ سهم ، و اذا كانت الزيادة فى الأسهم المتداولة مقدارها ٤٠٠٠ سهم كانت نتيجة إصدار أسهم اضافية مقابل نقدية ، فى تلك الحالة يكون المتوسط المرجح للأسهم المتداولة خلال عام ١٩٩٥ هو ١١٠٠٠ سهم يتم حسابه على النحو التالى :-

[(١٠٠٠٠ سهم × $\frac{٣}{٤}$ سنة + ١٤٠٠٠ سهم × $\frac{١}{٤}$ سنة) = ١١٠٠٠ سهم] .

لاشك إن ذلك الإجراء يعطى بيانات اكثر فائدة عن ربحية السهم بعكس الحال لو تم استخدام اجمالى عدد الأسهم المتداولة فى نهاية العام ، و بأستخدام المتوسط المرجح لعدد الأسهم ، يكون قد تم الأخذ فى الأعتبار ان المتحصلات من بيع ٤٠٠٠ سهم كانت متاحة لتوليد دخل خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة فقط ، ويعنى ذلك ان المساهمة فى الدخل بواسطة ٤٠٠٠ سهم متداولة لفترة ربع سنة مقابل المساهمة بواسطة ١٠٠٠ سهم متداولة لمدة سنة كاملة ، و بعبارة أخرى يتكون المتوسط المرجح لعدد الأسهم المتداولة من ١٠٠٠٠ سهم متداولة لمدة سنة كاملة بالإضافة إلى ١٠٠٠ سهم وهى ما يعادل مساهمة سنة كاملة للأسهم المصدرة خلال العام .

و عندما يكون لدى الشركة أسهم ممتازة متداولة فى السوق فإن حملة تلك الأسهم يشتركون فى الدخل الصافى بمقدار التوزيعات المستحقة لهذه الأسهم ، وعند تحديد الدخل المرتبط بالأسهم العادية ، يجب ان يتم طرح توزيعات الأسهم الممتازة اولاً من صافى الدخل ، و لغرض شرح ذلك يفترض ان حقوق الملكية فى شركة القاهرة للمنسوجات -ش.م.م تتكون من ١٠٠٠٠٠ سهم عادى ، بالإضافة إلى ٥٠٠٠ سهم ممتاز ، وكان كلا النوعين موضوعاً للتداول خلال العام ، وقد كان صافى دخل العام مبلغ ٢٤٠٠٠٠ ج و ان السهم الممتاز يحصل على أربعة جنيهات سنوياً ، فعندئذ تكون ربحية السهم العادى كما يلى :-

صافى الدخل	٢٤٠٠٠٠
يطرح	
التوزيعات على الأسهم الممتازة	
٥٠٠٠ سهم × ٤ ج	٢٠٠٠٠
الدخل المتاح للأسهم العادية	٢٢٠٠٠٠
المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية	١٠٠٠٠٠
ربحية السهم العادى	
٢٢٠٠٠٠ ÷ ١٠٠٠٠٠ سهم	٢,٢

و يفترض فى المثال السابق ان كل سهم من الأسهم الممتازة فى الشركة قابل للتحويل إلى اربعة أسهم عادية ، و من الطبيعى ان مثل هذا الأجراء يؤدى إلى زيادة عدد الأسهم المتداولة ، و هو الأمر الذى يؤدى بالتالى إلى انخفاض ربحية السهم .

من ثم فإن المساهمون العاديين الذين يهتمون باتجاه ربحية السهم سوف يرغبون فى التعرف على اثر تحويل الأسهم الممتازة على هذه الربحية ، و بغرض اخبار المستثمرين بالتخفيض المحتمل حدوثه يتم حساب مبلغين لربحية السهم ، حيث يطلق على الأول الربحية الأساسية للسهم ، و يتم تحديدها على ضوء المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية المتداولة فعلاً خلال العام ، و يشير ذلك إلى ان ذلك الرقم يتجاهل التخفيض المحتمل نتيجة تحويل الأسهم الممتازة ، اما المبلغ الثانى فيطلق عليه ربحية السهم المخفضه ، وهو يعكس اثر تحويل الأسهم الممتازة على الربحية الأساسية للسهم العادى ، وتحسب الربحية الأساسية للسهم بنفس الطريقة السابقة .

اما الربحية المخفضة للسهم فيتم حسابها على ضوء افتراض تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية فى بداية السنة الجارية ، و فى ظل ذلك الأفتراض لن تكون هناك توزيعات للأسهم الممتازة ، ومع ذلك يوجد هناك ٤٠٠٠ سهم عادى اضافى تم تداولها خلال العام ، و فيما يلى بيان حساب الربحية الأساسية و الربحية المخفضة للسهم .

	الربحية الأساسية	الربحية المخفضة
صافي الدخل	٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠
يطرح		
توزيعات على الأسهم الممتازة	٢٠٠٠٠	
٥٠٠٠ × ٤ ج		
الدخل المتاح للأسهم العادية		
عدد الأسهم العادية المتاحة		
عند حساب الربحية الأساسية للسهم	١٠٠٠٠٠	
عند حساب الربحية المخفضة للسهم		١٢٠٠٠٠
١٠٠٠٠٠ + (٥٠٠٠× ٤)		
ربحية السهم العادي	٢,٢ ج	٢ ج

و تجدر الإشارة إلى ان الربحية المخفضة للسهم تمثل حالة افتراضية ، حيث ان الأسهم الممتازة لم تحول فعلاً خلال العام ولكن الإفصاح عن الربحية المخفضة للسهم هو لمجرد تحذير حملة الأسهم العادية لما يحتمل حدوثه ، و عندما يكون الفرق بين الربحية الأساسية و المخفضة للسهم كبيراً ، يجب ان يدرك المستثمرون مخاطر انخفاض ربحية السهم في المستقبل نتيجة تحويل اوراق مالية أخرى إلى أسهم عادية .

الإفصاح عن ربحية السهم في القوائم المالية .

يتطلب الأمر ان تقوم شركات المساهمة المملوكة ملكية عامة بان تعرض بيانات عن ربحية السهم في قوائم الدخل التي تقوم بنشرها - حيث استثنى مجلس معايير المحاسبة المالية شركات الأموال المغلقة أي التي لا تطرح أسهمها على الجمهور . من شرط الحساب و التقرير عن ربحية السهم (١) .

---

(١) تقرير مجلس معايير المحاسبة المالية رقم (٢٣) عام ١٩٧٨ م .

وإذا كانت قائمة الدخل تتضمن اجماليات فرعية عن الدخل من العمليات المستمرة ، او الدخل قبل العناصر غير العادية ، فمن الضرورى الإفصاح عن نصيب السهم من هذه المبالغ كما هو الحال بالنسبة لصافى الدخل، هذا ويتم حساب هذه البيانات الأضافية عن السهم بأستخدام المبلغ الأجمالى الفرعى بدلاً من مبلغ صافى الدخل فى المعادلة السالفة الذكر .

ولاغراض توضيح كافة الحسابات المحتملة لنصيب السهم - يفترض المثال التالى حيث يتضمن دخلاً من العمليات المستمرة و دخلاً قبل العناصر غير العادية ، وفى تلك الحالة سوف يتطلب الأمر حساب ستة مبالغ عن نصيب السهم الواحد ، ومع ذلك يتعين مراعاة ان كل تلك الأرقام نادراً ما تظهر فى قائمة دخل واحدة ، فالقليل جداً من الشركات هى التى يظهر لديها فى سنة واحدة نتائج من عمليات غير مستمرة ، و عناصر غير عادية ، ولذلك فإن الغرض من قائمة الدخل الموجزة التالية هو عرض نموذج لكيفية الإفصاح عن ربحية السهم وكيفية تحديدها .

شركة شاى الجوهرة

قائمة دخل موجزة عن السنة المالية

من / / إلى / /

صافى المبيعات	٤٠٠٠٠٠٠
تكاليف و مصروفات	٢٦٧٠٠٠٠
الدخل من العمليات المستمرة	٣٣٠٠٠٠

خسائر من العمليات المستمرة	(٣٠٠٠٠)
(الصافى بعد لخذ الضرائب فى الأعتبار)	
الدخل قبل العناصر غير العادية	٣٠٠٠٠٠
(يطرح) خسائر تلفيات نتيجة فيضان	(٦٠٠٠٠)
صافى الدخل	٢٤٠٠٠٠

ربحية السهم العادى	أساسية	مخففة
الربحية من عمليات مستمرة	(أ) ٣,١	(د) ٢,٧٥
خسائر من عمليات غير مستمرة	(٠,٣٠)	(٠,٢٥)
الربحية قبل العناصر غير العادية	(ب) ٢,٨	(هـ) ٢,٥
خسائر غير عاديه	(٠,٦٠)	٠,٥٠
الربحية الصافية	(جـ) ٢,٢	(و) ٢,٠٠

(أ)	(٣٣٠٠٠٠ ج - ٢٠٠٠٠ج أسهم ممتازة) ÷ ١٠٠٠٠٠سهم
(ب)	(٣٠٠٠٠٠ ج - ٢٠٠٠٠ ج) ÷ ١٠٠٠٠٠ سهم
(جـ)	(٢٤٠٠٠٠ ج - ٢٠٠٠٠ ج) ÷ ١٠٠٠٠٠ سهم
(د)	(٣٣٠٠٠٠ ج ÷ (١٠٠٠٠٠ سهم +(٥٠٠٠ × ٢٤)
(هـ)	٣٠٠٠٠٠ ج ÷ ١٢٠٠٠٠ سهم
(و)	٢٤٠٠٠٠ ج ÷ ١٢٠٠٠٠ سهم

ويتعين تفسير التباين فى مبالغ ربحية السهم - The Different Per Share amounts حتى يعرف مستخدموا القوائم المالية مغزى كل رقم ، فربحية السهم من العمليات المستمرة تمثل النتائج المحققة من انشطة الشركة الأعمال العادية المستمرة ، ويعد هذا الرقم ذا اهمية كبيرة لأغراض التنبؤ بالعمليات فى المستقبل ، ومن ناحية أخرى يفصح رقم صافى ربحية السهم عن نتائج كل العمليات التى حدثت خلال السنوات الجارية ، وهو بذلك يتضمن أى عمليات غير مستمرة او عناصر غير عادية أما الأرقام المتعلقة بالربحية المخفضة للسهم ، فهى تسير إلى المدى الذى يمكن ان تنخفض اليه ربحية السهم العادى نتيجة تحويل الأوراق المالية الأخرى إلى أسهم عادية .

إلا انه غالباً ما يستخدم مصطلح ربحية السهم لسوء الحظ دون الإشارة إلى نوع تلك الربحية ، فعندما تستخدم معلومات عن نصيب السهم يكون من الأهمية ان يعرف على وجه التحديد طبيعة هذه المعلومات ، فعندما تنشر بيانات يومية عن معدلات اسعار السوق بنفس ربحية الأسهم المدرجة فى البورصة

(سعر السوق مقسوماً على ربحية السهم) هنا قد يثار عديد من التساولات عن ماهية ارقام ربحية السهم التى استخدمت فى حساب تلك المعدلات .

بوجه عام يعتمد حساب معدلات السعر إلى الربحية على الربحية الصافية للسهم ، و اذا تضمنت القوائم المالية لأحدى الشركات مكسباً او خسارة غير عادية ، يتم حساب المعدل باستخدام ربحية السهم قبل العنصر غير العادى ، واذا افصحت الشركة عن كل من الربحية الأساسية و المخفضة للسهم ، فإن معدل سعر السوق إلى الربحية يعتمد على رقم الربحية الأساسية .

فى كلمات موجزة يجب الإفصاح عن ربحية السهم العادى فى كل جزء من اجزاء قائمة الدخل عندما يكون هناك صافى دخل من عمليات مستمرة و صافى دخل عن عمليات متوقفة ، و مكاسب او خسائر عن عمليات غير عادية و الآثار المحاسبية الناتجة عن تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها كما يتضح من القائمة التالية :-

إفصاح جزئى فى قائمة الدخل

	ربحية السهم المبدئية	ربحية السهم المخفضة
صافى الدخل من العمليات المستمرة	xx	xx
(+) صافى الدخل من العمليات المتوقفة	(+) xx	xx
صافى الدخل قبل العناصر غير العادية	xx	xx
(-) الخسائر غير العادية	(-) x	x
صافى الدخل	xx	xx

و يجب الإفصاح عن ربحية السهم العادى لجميع الفترات الزمنية الواردة فى قائمة الدخل مع الأخذ فى الأعتبار ضرورة عمل التعديلات اللازمة لتعكس عمليات توزيع أرباح فى صورة أسهم او تجزئة الأسهم العادية خلال الفترة الجارية ، وذلك حتى يمكن عمل المقارنات بين ربحية السهم خلال عدة فترات زمنية ، ويجب كذلك الإفصاح عن الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية عن :-

- الحقوق الممنوحة لحملة الأوراق المالية المصدرة القابلة للتحويل او حق شراء أسهم عادية و طبيعتها .
- الأساس المتبع فى حساب فى حساب كل من ربحية السهم المبدئية و المخفضة .
- اثر أى تحويلات فى الأوراق المالية المخفضة لربحية السهم إلى أسهم عادية التى تمت بعد إنتهاء العام المالى و قبل إصدار التقرير المالى .

الفصل الثانى

المحاسبة عن الأرباح الموزعة

مقـــدمــة

بوجه عام يكون مصير الأرباح التى تحققهـا شـركات المسـاهمة أمـا إن تتحول إلى إحتياطيات أو يتم إحتجازها و ترحيلها للأعوام المقبلة أو قد يتم توزيـع الباقى على المساهمين و العاملين و أعضاء مجلس الإدارة (أو أصحاب حصـص التأسيس) .

و لاشك ان التوزيعـات المتوقـع الحصـول عليهـا هـى السـبب الرئيسـى للإستثمار فى شركات المساهمة ، و لذلـك فـإن أى زيـادة أو نقـص فـى معـدل التوزيعات يؤدى فى الحال إلى ارتفاع او انخفاض فى سعر الأسهم فى السوق ، لذلك يزداد اهتمام المساهمين بالتوزيعات المتوقعة فى المستقبل لأنهم يرغبون فى الحصول على اكبر قدر من التوزيعات النقدية ، ومن ناحية أخرى يهتم اعضاء مجلس الإدارة بنمو الشركة فى الأجل الطويل وبسلامة مركزها المالى و قوته ، و من ثم فانهم يفضلون تقييد التوزيعات و تخفيضها لأقل حد ممكن .

يهتم هذا الفصل بصفة رئيسية بدراسة موضوع المحاسبة عن سياسـات توزيع الأرباح ، و تحقيقاً لذلك فسوف يتم تناول ما يلى :-

١/٢/٣ انواع الأرباح الموزعة .

٢/٢/٣ المحاسبة عن توزيع الأرباح فى قانون الشركات المصرى .

١/٢/٣ أنواع الأرباح الموزعة

يجب الإفصاح عن مصادر الأربـاح الموزعـة فـى الملاحظـات المرفقـة بالقوائم المالية ، و هناك خمسة انواع من الأرباح الموزعة هى :-

* توزيعات فى صورة نقدية .
* توزيعات فى صورة عينية .
* توزيعات فى صورة اذن دفع .
* توزيعات فى صورة أسهم .
* توزيعات التصفية التدريجية.

وغالباً ما يتم توزيع الأرباح على المساهمين فى صورة نقدية ، إلا انه أحياناً - نظراً لعدم توافر النقدية الكافية - تقوم بعض الشركات بعمل توزيعات فى صورة ممتلكات مثل توزيع جزء من إستثماراتها فى الأوراق المالية أو منح المساهمين تعهد بسداد تلك الأرباح فى تاريخ لاحق (إذن دفع) ، وفيما عدا توزيعات الأرباح فى صورة أسهم ، تؤدى كافة التوزيعات الأخرى إلى نقص فى أصول الشركة و بالتالى فى حقوق الملكية بالميزانية ، وذلك لان توزيعات الأسهم ما هى إلا إعادة ترتيب للأرباح المحتجزة و ترحيلها إلى رأس المال المدفوع ، اما باقى التوزيعات فتضم توزيعاً لأصول الشركة حالياً او مستقبلاً .

١- توزيعات الأرباح فى صورة نقدية Cash Dividends

جرت العادة على الإعلان عن توزيع الأرباح النقدية بواسطة مجلس إدارة الشركة فى تاريخ معين ، على ان تدفع فى تاريخ لاحق إلى حملة الأسهم المسجلين فى تاريخ يقع بين تاريخ الأعلان و تاريخ السداد .

يمكن القول بأن هناك أربعة تواريخ هامة تتضمنها عملية التوزيعات هى :-

أ- تاريخ الإعلان Date of Declaration

حيث ينشأ التزام على الشركة المساهمة بالدفع فى التاريخ الذى تعلن فيه التوزيعات بمعرفة مجلس الإدارة .

ب- تاريخ التسجيل Date of Record

عادة ما يحدد هذا التاريخ فى قرار الإعلان عن التوزيعات ، وهو يتبع تاريخ الإعلان بفترة اسبوعين او ثلاثة ، وحتى يحق للفرد الحصول على التوزيعات قانوناً ، يجب ان يكون اسمه مدرجاً كمالك للأسهم فى تاريخ التسجيل .

جـ - التاريخ السابق على التوزيع EX- Dividend Date

ويسمح ذلك التاريخ بترتيب واعداد قوائم باسماء حملة الأسهم فى تاريخ التسجيل ، حيث يسمح عادة بثلاثة ايام قبل تاريخ التسجيل ، فالفرد الذى يقوم بشراء أسهم قبل ذلك التاريخ يحق له الحصول على التوزيعات ، وعلى

العكس فالمساهم الذى يبيع أسهمه قبل ذلك التاريخ لا يكون له الحق فى الحصول على التوزيعات .

د- تاريخ الدفع Date of Payment

حيث عادة ما يتضمن قرار الإعلان عن التوزيعات تاريخ الدفع بالإضافة إلى تاريخ التسجيل ، و عادة ما يتراوح تاريخ الدفع بين اسبوعين إلى اربعة اسابيع من تاريخ التسجيل .

٢- توزيعات فى صورة عينية Property Dividends

فقد يقرر مجلس الإدارة توزيع الأرباح فى صورة عينية عندما لا تتوافر نقدية كافية للإستخدام فى دورة التشغيل العادية بعد إجراء التوزيعات ، و لهذا قد يقرر ان توزع أصول أخرى مثل توزيع جزء من المخزون السلعى او الإستثمارات فى الأوراق المالية او ما إلى ذلك .

و يتم فى تلك الحالات اعادة تقويم الأصل الموزع على المساهمين على اساس قيمته السوقية القابلة للتحقق (سعر بيع الأصل مطروحاً منه نفقات البيع) و لذلك يمكن تحديده على اساس اسعار السوق او بواسطة خبير مثمن ، وتمثل تلك القيمة مقدار الأرباح الموزعة على حملة الأسهم ، و يؤدى عدم استخدام القيمة السوقية القابلة للتحقق للأصل او الأصول الموزعة إلى تقدير قيمة الأرباح الموزعة بأقل من القيمة المقررة و كذلك إلى عدم تحقيق المكاسب او الخسائر الناتجة عن الناتجة عن حيازة الأصل حتى تاريخ منحه للمساهمين .

وتبدأ المحاسبة عن التوزيعات العينية للأرباح بإعادة تقويم الأصول الموزعة لتعكس القيمة السوقية للأصل ، وينتج عن ذلك تحقق مكاسب او خسائر ، و يتم اثبات الفرق بين القيمة السوقية والدفترية فى كل من حساب الأصل و حساب المكاسب او الخسائر ، وعقب ذلك يتم اثبات قرار توزيع الأرباح فى الجانب المدين من حـ / الأرباح المحتجزة و الجانب الدائن من حساب توزيعات الأرباح المستحقة الذى يتم اقفاله عند توزيع تلك الأصول على حملة الأسهم .

مثـــــال:

أعلنت شركة أميريدس لصناعة الملابس الجاهزة فى ٩٥/٥/٣١ عن توزيع إستثماراتها فى الأوراق المالية بأرباح سنوية على مساهميها الواردة اسمائهم فى سجلات الشركة فى ٩٥/٦/١٨ ، و تمتلك الشركة اوراق مالية تكلفتها ١٥٠٠٠٠٠ ج و بلغت قيمتها السوقية فى تاريخ الأعلان عن قرار مجلس الإدارة ١٨٠٠٠٠٠ ج .

المطلـــوب:

اعداد قيود اليو مية .

٣٠٠٠٠٠		من حـ/ الإستثمارات فى الأوراق المالية
	٣٠٠٠٠٠	إلى حـ/ المكاسب عن حيازة الإستثمارات
		(تاريخ الإعلان ٩٥/٥/٣١)
١٨٠٠٠٠٠		من حـ/ الأرباح المحتجزة
	١٨٠٠٠٠٠	إلى حـ/ توزيعات الأرباح المستحقة
١٨٠٠٠٠٠		من حـ/ توزيعات الأرباح المستحقة
	١٨٠٠٠٠٠	إلى حـ/ الإستثمارات فى الأوراق المالية

٣-توزيعات فى صورة اذن دفع Scrip Dividends

قد يقرر مجلس إدارة الشركة المساهمة إلى تأجيل دفع أى توزيعات (نقدية او عينية) لفترة اطول بغرض الإحتفاظ بتلك الأصول وإعادة تشغيلها فى دورة العمليات ، وعلى ذلك تقوم الشركة بإصدار اذون دفع للمساهمين تتعهد فيها بسداد الأرباح المعلن عنها فى تاريخ معين موضح على ظهر الإذن ، حيث قد تقوم الشركة بإصدار اذون دفع بقيمة الأرباح القابلة للتوزيع للمساهمين تستحق السداد بعد خمسة اعوام من التاريخ المذكور بالإعلان .

و يتم اثبات ذلك النوع من الأرباح عند الإعلان عنها فى الجانب المدين من حساب الأرباح المحتجزة و الجانب الدائن من حساب اوراق دفع -توزيعات الأرباح ، و تسجل عمليه السداد فى الجانب المدين من حساب اوراق دفع - توزيعات الأرباح ، و الجانب الدائن من حساب النقدية ، و إذا ما كانت اوراق

الدفع حاملة للفوائد فيجب حساب الفوائد المستحقة سنوياً و تحميلها على حساب مصروفات الفوائد و لايجب اعتبارها توزيعات للأرباح .

مثـــــال:

شركة لفرتيتي للكيماويات اعلنت فى ٩٥/٦/٣١ عن توزيع أرباح فى صورة اذن دفع تستحق السداد بعد ستة شهور من تاريخ التسجيل فى ٩٥/١٢/٣١ بمبلغ ٥ ج للسهم الواحد ، و كان عدد الأسهم المتداولة ١٠٠٠٠٠ سهم ، و تقوم الشركة بدفع ١٠٪ سنوياً عن تلك الأذون .

المطلـــوب:

اعداد قيود اليومية .

		تاريخ الاعلان ٩٥/٦/٣١
٥٠٠٠٠٠		من حـ/ الأرباح المحتجزة
	٥٠٠٠٠٠	إلى حـ/ اوراق دفع توزيعات الأرباح
		تاريخ السداد ٩٥/٢١/٣١
		من مذكورين
		حـ/ اوراق دفع توزيعات الأرباح
		حـ/ مصروفات الفوائد
		(الفوائد من تاريخ التسجيل حتى تاريخ السداد)
		إلى حـ/ النقدية

٤- توزيعات التصفية التدريجية Liquidating Dividends

تحدث توزيعات التصفية التدريجية عندما تقوم الشركة برد كل او جزء من رأس المال المدفوع إلى مساهميها ، وعادة ما تدفع توزيعات التصفية عندما ينتهى وجود الشركة او يتقرر تخفيض حجم عملياتها بصفة دائمة ، و فى الظروف العادية ينظر المساهمون إلى التوزيعات على انها نتيجة للعمليات المربحة التى قامت بها الشركة ، ويفترض المساهمون عادة ان التوزيعات هى توزيعات من الدخل ما لم يخطروا بانها تمثل رد الجزء من رأس المال المدفوع .

ولاشك فان ما يعتبر توزيعاً لرأس المال لامر يؤدى إلى تصفية نشاط الشركة و تسمح قوانين بعض البلاد لشركات البترول او المناجم بان توزع على المساهمين بالإضافة إلى الأرباح السنوية - مبلغاً سنوياً يعادل مقدار الإستنزال السنوى الذى يتم تحميله على ايرادات السنة الجارية فى سبيل تحديد الأرباح السنوية .

مثـــال

قامت شركة تلستار للإعلان عن توزيعات نقدية على المساهمين مبلغها ٥٠٠٠٠ ج منها ٣٥٠٠٠ ج تمثل الأرباح المحققة خلال العام و مبلغ ١٥٠٠٠ ج يمثل إعادة توزيع لرأس المال المدفوع .

المطلـــوب

اعداد قيود اليومية

		من مذكورين
٣٥٠٠٠		حـ/ الأرباح المحتجزة
١٥٠٠٠		حـ/ رأس المال الإضافى (حتى يتم تصفيته بالكامل و بعد ذلك يستخدم حـ/ رأس المال)
	٥٠٠٠٠	إلى حـ/ التوزيعات المستحقة
		{عند تاريخ الإعلان }
٥٠٠٠٠		من حـ/ التوزيعات المستحقة
	٥٠٠٠٠	إلى حـ/ النقدية
		{ فى تاريخ السداد }

٥-توزيعات فى صورة أسهم Stock Dividends

يستخدم مصطلح توزيعات الأسهم فى حالة قيام الشركة بتوزيع أسهم اضافية على مساهميها بنسبة ما يمتلكونه من أسهم ، باختصار تكون التوزيعات قابلة للدفع فى شكل أسهم اضافية بدلاً من النقدية و تتكون معظم توزيعات الأسهم من الأسهم العادية الإضافية التى توزع على المساهمين العاديين ، و من المعروف ان التوزيع النقدى يؤدى إلىتخفيض أصول الشركة و تخفيض حقوق الملكية .

ويتمثل الأثر الوحيد لتوزيع الأسهم على الحسابات فى تحويل جزء من الأرباح المحتجزة إلى حساب الأسهم العادية لرأس المال وحساب رأس المال المدفوع من توزيعات أسهم ، وبعبارة أخرى يعتبر توزيع الأسهم مجرد تعديل لحسابات حقوق الملكية عن طريق زيادة حسابات رأس المال الدائم و تخفيض حساب الأرباح المحتجزة ، فالمستثمر الذى يتسلم توزيعاً فى شكل أسهم سوف يمتلك عدد اكبر من الأسهم ، ولكن اجمالى حق ملكيته فى الشركة لن يزداد عما كان من قبل .

و هناك أسباب عديدة تدعوا لإجراء هذا النوع من التوزيعات هى :-

١- الإحتفاظ بالنقدية و عدم اضعاف المركز النقدى للشركة حيث قد يكون صافى الدخل مرضياً و مع ذلك لا تعلن الشركة عن توزيعات نقدية لإحتياجها للنقدية بغرض التوسع .

٢- زيادة عدد الأسهم المتداولة بالأسواق المالية ، مما يؤدى إلى انخفاض سعر السهم ، و من ثم زيادة التعامل فى أسهم الشركة وارتفاع شهرتها .

٣- رسملة من جزء من الأرباح المحتجزة بتحويلها إلى رأس مال دائم .

و يشرح المثال التالى كيفية المحاسبة عن توزيعات الأسهم .

مثـــال

كانت حقوق الملكية لأحدى شركات المساهمة فى ٩٥/١٢/٣١ قبل الإعلان عن توزيعات أسهم بنسبة ١٠ ٪ على النحو التالى :-

حقوق الملكية	
الأسهم العادية القيمة ١٠٠ ج الأسهم المصرح بها ٥٠٠٠٠ سهم ، الأسهم المصدرة و المتداولة ٢٠٠٠٠ سهم .	٢٠٠٠٠٠٠
رأس المال المدفوع بالزيادة عن القيمة الأسمية (علاوة إصدار)	١٠٠٠٠٠
الأرباح المحتجزة	١٠٠٠٠٠٠
اجمالى حقوق الملكية	٣١٠٠٠٠٠

و بإفتراض ان سعر الإقفال فى سوق الأسهم يوم ٩٦/١/٣١ كان ١٥٠ ج للسهم ، وقد أعلنت الشركة عن توزيع ٢٠٠٠ سهم عادى بمعدل ١٠ ٪ من الأسهم المتداولة ، عندئذ يكون قيد الإعلان عن التوزيع على النحو التالى فى ٩٦/١/٣١ :

٣٠٠٠٠٠		من حـ/ الأرباح المحتجزة
		إلى مذكورين
	٢٠٠٠٠٠	حـ/ الأسهم الواجب توزيعها
	١٠٠٠٠٠	حـ/ رأس المال المدفوع من توزيعات الأسهم

تسجيل الإعلان عن ٢٠٠٠ سهم عادى بنسبة ١٠٪ من الأسهم المتداولة ، بقيمة اسمية ١٠٠ ج و هى قابلة للتوزيع و المبلغ المحول من الأرباح المحتجزة إلى رأس المال الدائم تم تحديده على ضوء سعر السوق فى ٩٦/١/٣١ و قدره ١٠ ج .

هذا ولا يعتبر حساب الأسهم الواجب توزيعها حساب التزام ، لأنه لايوجد تعهد بتوزيع نقدية او أى أصل آخر ، وإذا تم إعداد الميزانية بين تاريخ الإعلان عن التوزيع و تاريخ توزيع الأسهم فعلاً ، فإن هذا الحساب بالإضافة إلى حساب رأس المال المدفوع من توزيعات أسهم يجب ظهورها فى قطاع حقوق الملكية بالميزانية .

و عند توزيع الأسهم فعلاً يسجل القيد التالى :-

٢٠٠٠٠٠		من حـ/ الأسهم الواجب توزيعها
	٢٠٠٠٠٠	إلى حـ/ الأسهم العادية لرأس المال
		(تسجيل توزيع ٢٠٠٠ سهم على المساهمين)

على انه يجب ان يلاحظ ان مبلغ الأرباح المحتجزة المحول إلى حساب رأس المال الدائم بالقيود السابقة لا يمثل القيمة الأسمية للأسهم الجديدة ، و لكنه يعكس القيمة السوقية التى كانت سائدة وقت الإعلان عن التوزيع ، و الفلسفة الكامنة وراء تلك المعالجة من البساطة بمكان - حيث ان المساهمين يقيمون

التوزيع الصغير للأسهم الإضافية الموزعة و هو الذى يتراوح ما بين ٢٠٪ إلى ٢٥٪ او اقل – على ضوء القيمة السوقية للأسهم المتداولة وقت التوزيع ، ولذلك ينبغى تخفيض الأرباح المحتجزة بهذا المبلغ ، اما التوزيع الكبير للأسهم وهو الذى يزيد عن ٢٠٪ إلى ٢٥٪ – فيجب ان يسجل بتحويل ما يعادل القيمة الأسمية او الإعتبارية للأسهم الموزعة من حساب الأرباح المحتجزة إلى حساب الأسهم العادية فقط ، فالتوزيع الكبير للأسهم عادة ما يؤدى نسبياً إلى تخفيض سعر الأسهم فى السوق ، فعلى سبيل المثال اذا ما حدث توزيع للأسهم بنسبة ١٠٠٪ يمكن ان يخفض سعر السوق بحوا لى٥٠ ٪ ،لان عدد الأسهم سوف يتضاعف ، وبطريقة أخرى يتشابه توزيع أسهم بنسبة ١٠٠٪ مع طريقة تجزئة السهم الواحد إلى اثنين حسب الطريقة التى سوف يتم عرضها على النحو التالى :-

<u>تجزئة السهم او تقسيمه Stock Splits</u>

تلجأ بعض شركات المساهمة إلى تقسيم وتجزئة أسهمها عندما يرتفع سعرها فى الأسواق المالية ، الأمر الذى يؤدى إلى قلة تداول أسهمها مثل شركة جنرال موتورز الأمريكية حيثما وصلت قيمة السهم إلى ٥٠٠ دولار فى بعض الأحيان ، الأمر الذى ادى إلى عزوف بعض المستثمرين عن تداول أسهمها و تقوم تلك الشركات بتجزئة أسهمها ، ويترتب على ذلك زيادة عدد المساهمين بطريقة ملحوظة .

ويؤدى تجزئة أسهم رأس مال الشركات إلى زيادة عدد أسهمها المتداولة ، و الذى بالتبعية يؤدى إلى تخفيض القيمة الأسمية او القيمة الإعتبارية للسهم . فاذا كان عدد الأسهم المتداولة لأحد الشركات كان مقدارها ١٠٠٠٠٠ سهم و قد كانت القيمة الأسمية للسهم ١٠ ج و قيمته السوقية ٥٠ ج ، وقد قررت الشركة تخفيض القيمة السوقية للسهم من ١٠ج إلى ٥ج ، حينئذ يتضح ان الشركة مضطرة إلى زيادة عدد الأسهم من ١٠٠٠٠٠ سهم إلى ٢٠٠٠٠٠ سهم ، و يطلق على هذا الإجراء تجزئة الأسهم ، حيث تتم تجزئة كل سهم إلى سهمين ، ويعنى هذا ان المساهم الذى يمتلك ١٠ أسهم قبل إجراء عملية عملية التجزئة سيمتلك ٢٠ سهماً بعد

عملية التجزئة ، ولان عدد الأسهم المتداولة تم مضاعفتها بدون أى إجراء تغييرفى اعمال الشركة ، فمن المحتمل ان ينخفض سعر السهم من ٥٠ ج إلى ٢٥ ج تقريباً .

و تجدر الإشارة إلى ان تجزئة أسهم رأس مال لاتؤثر على رصيد أى حساب بدفتر الأستاذ و نتيجة لذلك قد تسجل العملية فى شكل مذكرة ايضاحية فى اليومية العامة و حساب الأسهم العادية .

و يتعين فى هذا المقام التفرقة بين تجزئة الأسهم و التوزيعات الكبيرة للأسهم او بعبارة أخرى تحديد الفرق بين تجزئة السهم الواحد إلى سهمين ، و عملية إجراء توزيع فى شكل أسهم بنسبة ١٠٠ ٪ .

هناك اختلاف بسيط جداً هو ان كلاهما سوف يؤدى إلى مضاعفة عدد الأسهم المتداولة بدون أى تغيير فى حقوق المساهمين ، و كلاهما قد يؤدى إلى تخفيض سعر السهم فى السوق إلى النصف ، ومع ذلك فإن التوزيع فى شكل أسهم يستلزم إجراء تحويل من حساب الأرباح المحتجزة إلى حساب الأسهم العادية لرأس المال بما يعادل القيمة الأسمية او الأعتبارية للأسهم الموزعة ، بينما تجزئة الأسهم لا تغير من رصيد أى حساب .

و قد يثار التساؤل حول أثر عملية تجزئة الأسهم أو التوزيع فى شكل أسهم على السجلات المحاسبية الخاصة بالمستثمر حيث من المعروف ان هذه الأسهم الإضافية لا تعتبر دخلاً للمستثمر ، وبالعكس فهى تؤدى إلى تخفيض تكلفة السهم فى سجلات المستثمر ، لأن الإستثمار الأصلى اصبح يتكون من عدد اكبر من الأسهم ، ولذلك يجب أن يقوم المستثمر بتسجيل الإنخفاض فى تكلفة السهم فى شكل ملحوظة يتم إثباتها باليومية العامة .

و لتوضيح ذلك يفترض ان :

أحد المساهمين قد اشترى ١٠٠ سهم من أسهم شركة النصر للتجارة بسعر ٩٦ ج للسهم ، و بذلك يكون جملة المبلغ المستثمر ٩٦٠٠ج ، وبعد ذلك تسلم هذا المساهم ٢٠ أسهم اضافية من عملية توزيع أسهم بنسبة ٢٠٪ ، فعندئذ يكون استثمار المساهم و مقداره ٩٦٠٠ مكوناً من ١٢٠ سهم ، و بذلك تصبح تكلفة السهم الواحد

٨٠ ج ، و فيما يلى القيد التذكيرى الواجب اجراؤه فى اليومية العامة الخاصة بذلك المساهم .

مـذكـرة :

تسلم .... ٢٠ سهم إضافى من أسهم رأس مال شركة .... نتيجة لأجراء توزيع أسهم بنسبة ٢٠٪ ، وبذلك تكون الأسهم المتاحة ١٢٠ سهم بتكلفة قدرها ٩٦٠٠ ج ، أى ان تكلفة السهم الواحد اصبحت ٨٠ ج .

اما اذا قام المساهمة بعد ذلك ببيع تلك الأسهم ، من ثم فسوف يقوم مكسبه او خسارته عن طريق مقارنة سعر البيع بالتكلفة المعدلة للسهم ، حيث اذا افترض ان المساهم قد باع ٥٠ سهم بسعر ٩٠ج للسهم فهو عندئذ يحسب مكسبه من عملية البيع على النحو التالى :-

قيمة الأسهم المبيعة بسعر البيع (٥٠ سهم × ٩٠ ج)	= ٤٥٠٠ج
تكلفة الأسهم المبيعة (٥٠ سهم × ٨٠ ج)	= ٤٠٠٠ج
المكسب من بيع الأسهم	= ٥٠٠ ج

٣/٣/٣ المحاسبة عن توزيع الأرباح فى قانون الشركات المصرى .

بوجه عام توجد عدة اعتبارات يجب اخذها فى الحسبان عند تقرير دفع توزيعات هى :-

١- قانون الشركات المساهمة ولائحته و القانون النظامى للشركة .

٢- اعلان التوزيعات بواسطة مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة .

٣- وجود نقدية وسيولة كافية لسداد التوزيعات المقررة .

فى ضوء احكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية يكون توزيع الأرباح الصافية التى تحققها الشركة المساهمة على النحو التالى :-

١- الأحتياطى القانونى :

حيث يتم تجنب جزء من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى و يجوز للجمعية العامة بناء على تقرير مراقب الحسابات وقف تجنيب

اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ، ويجوز استخدام الإحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة او زيادة رأسمالها .

٢-**الإحتياطى النظامى .**

حيث يجيز نظام الشركة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام ، ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مراقب الحسابات ان يقرر استخدام ذلك الإحتياطى فيما بعد بالنفع على الشركة او المساهمين (١) .

٣-**توزيعات نقدية على المساهمين و العاملين - دفعة اولى .**

يوزع عادة جزء من الأر باح الصافية على المساهمين حسب النسب و الترتيب المقرر فى القانون و نظام الشركة على النحو التالى :-

ا-**الأسهم الممتازة .**

و تحسب نسب اصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الموزعة على اساس المبلغ المدفوع من قيمة تلك الأسهم بغض النظر عن قيمتها الأسمية. ويأتى اصحاب الأسهم الممتازة عادة بعد خصم الإحتياطى القانونى و الإحتياطيات الأخرى (٢).

ب- الأسهم العادية .

عادة ما ينص فى القانون النظامى على توزيع دفعة اولى على اصحاب الأسهم العادية بمعدل ٥٪ من قيمتها المدفوعة بصرف النظر عن قيمتها الأسمية ما لم يحدد نظام الشركة نسبة اعلى .

---

(١) فى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الإحتياطيات و المخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العا مة .

(٢) يلاحظ انه اذا لم تسمح أرباح مدة معينة لتوزيع النسبة المحددة لحملة تلك الأسهم فلا يكون لهم الحق فى المطالبة بالباقى من الأرباح فى السنوات التالية إلا اذا كانت الأسهم مجمعة الأرباح .

جـ - حصص التأسيس.

لا يجوز ان تخصص حصص التأسيس ما يزيد عن ١٠٪ من صافي الربح بعد خصم الإحتياطي القانوني و الإحتياطي النظامي -ان وجد ووفاء نسبة الخمسة في المائة على الأقل كدفعة اولى للمساهمين و العاملين .

٤- **مكافأة اعضاء مجلس الإدارة.**

لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة من الأرباح بأكثر من ١٠٪ من صافي الأرباح بعد خصم البنود السابقة .

٥- **الإحتياطيات الأخرى.**

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الإحتياطي القانوني والإحتياطي النظامي .

٦- **توزيعات نقدية على المساهمين و العاملين كدفعة ثانية.**

اذ ا تبقى أرباح بعد استيفاء التوزيعات السابقة يجوز ان تقرر الجمعية بناء على اقتراح مجلس الإدارة إجراء توزيعات نقدية كدفعة ثانية .

علماً بانه يراعى عند توزيع الدفعة الأولى و الثانية بين المساهمين القواعد التالية التي نصت عليها اللائحة التنفيذية للقانون :-

أ- إلا يقل نصيب العاملين في الشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن ١٠٪ و يشترط إلا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة .

ب-اذا كان النظام يحدد للعاملين نصيباً في الأرباح يزيد على ١٠٪ و لايجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين ، جنب نصيب العاملين في الزيادة على ١٠٪ في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن ارادة الشركة ، او استخدامه في مشروعات اسكان او خدمات تعود بالنفع عليهم ، ذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة .

٣- اثبات الضرائب المستحقة على التوزيعات النقدية .

تخضع التوزيعات النقدية المقررة[١] لأعضاء مجلس الإدارة لضريبة القيم المنقولة ، كما يخضع الجزء المخصص للعاملين لضريبة المرتبات ، والشركة ملزمة قانوناً بحجز تلك الضرائب و توريدها لمصلحة الضرائب ، ويتم اثبات قيد حجز الضرائب على النحو التالى :-

من مذكورين		
حـ/ أرباح العاملين		xx
حـ/ مكافأة اعضاء مجلس الإدارة		xx
إلى حـ/ مصلحة الضرائب	xxx	

و عند توريد الشركة تلك الضرائب للمصلحة يتم إجراء القيد التالى:-

من حـ/ مصلحة الضرائب		xx
إلى حـ/ البنك	xx	

٤- اثبات التوزيعات النقدية .

أ- بالنسبة للمساهمين :

يتم صرف الكوبون المستحق للمساهمين عادة عن طريق بنك الشركة ، حيث يخصص حساب خاص لهذا الغرض بقيمة صافى الكوبون المستحق و تكون القيود اللازمة كالأتى :-

---

(١) غنى عن القول لا تخضع التوزيعات النقدية على المساهمين للضريبة على القيم المنقولة ،حيث قضى بذلك القانون ١٥٧ لسنة٨١ و المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ .لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :-

(أ) د. امين السيد احمد لطفى ، الجوانب التشريعية و الممارسات المحاسبية للضريبة على أرباح منشآت الأعمال ، دار النهضة العربية ، القاهرة عام ١٩٩١ .

(ب) امين السيد احمد لطفى ،الفحص الضريبى و المنازعات الضريبيةفى محاسبة وربط الضريبة الموحدة ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥ .

ب- الفائض المرحل .

اذا تبقى أرباح بعد استيفاء كافة التوزيعات السابقة - فان مجلس ادارة الشركة قد يقترح ترحيله إلى سنة تالية (أرباح مرحلة للعام التالى) ، ويضاف إلى الجزء المتبقى على رصيد الأرباح المرحلة من الأعوام السابقة ويظهر بالميزانية تحت بند أرباح مرحلة .

المعالجة المحاسبية لإثبات توزيع الأرباح .

تتمثل قيود اليومية لاثبات توزيع الأرباح بعد اقرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح الصافية على النحو التالى :-

١- ترحيل الأرباح الصافية إلى حـ/ التوزيع .

يتم ذلك على النحو التالى :-

xx		من حـ/ الأرباح والخسائر
	xx	إلى حـ/ التوزيع

٢- اثبات قيد التوزيع .

ويتم ذلك كالأتى :-

xx		من حـ/ التوزيع
		إلى مذكورين
	x	حـ/ الإحتياطى القانونى
	x	حـ/ الإحتياطى النظامى
	x	حـ/ الإحتياطيات الأخرى
	x	حـ/ أرباح المساهمين
	x	حـ/ أرباح العاملين
	x	حـ/ مكافأة اعضاء مجلس الإدارة
	x	حـ/ الأرباح المرحلة (الفائض)

عند فتح الحساب المخصص للتوزيع .

xx		من حـ/ بنك - صرف كوبون
	xx	إلى حـ/ بنك (جارى)

عند صرف المستحق للمساهمين .

xx		من حـ/ أرباح المساهمين
	xx	إلى حـ/ بنك - صرف كوبون

ب- بالنسبة للعاملين و اعضاء مجلس الإدارة .

يتم صرف الجزء النقدى المخصص للعاملين او اعضاء مجلس الإدارة من نصيبهم فى التوزيعات رأساً عن طريق الخزينة او البنك على النحو التالى :-

		من مذكورين
xx		حـ/ أرباح العاملين
xx		حـ/ مكافأة اعضاء مجلس الإدارة
	xxx	إلى حـ/ الخزينة او البنك

الفصل الثالث
المحاسبة عن الإحتياطيات
و الأرباح المحتجزة

مقـــــدمـــة

عادة ما يطلق تعبير رأس المال المتجمع Accumulated Capital على الأربـاح الممثلـة فـى صـورة احتياطيـات مختلفـة بالإضافـة للأربـاح المرحلـة ، و يعتبر هذا النوع من مصادر التمويل الذاتى بمثابة رأس مال مكتسب Earned Capital لا يقل اهمية عن رأس المال المملوك الممثل فى قيمة الأسهم المصدرة و المدفوعة .

يهتم هذا الفصل بدراسة المحاسبة عن الأربـاح و الإحتياطيات ، وتحقيقاً لذلك ينقسم الفصل إلى ما يلى :-

١/٣/٣ المحاسبة عن الأرباح المحتجزة

٢/٣/٣ المحاسبة عن الإحتياطيات

١/٣/٣ المحاسبة عن الأرباح المحتجزة .

يستخدم مصطلح الأرباح المحتجزة Retained Earnings ليشير إلى حصيلة تجمع الأرباح من نتائج العمليات المربحة ، و بالتالى فانه مفهوم تاريخي يعكس الأرباح المجمعه غير الموزعة .

١/١/٣/٣ مصادر الأرباح المحتجزة .

تمثل مصادر الأرباح المحتجزة اساساً فى الأرباح الناتجة عن العمليات الرئيسية للشركة المساهمة ، و كذلك الأرباح الناتجة عن العمليات العرضية الأخرى كايرادات الإستثمارات او الأرباح غـير العاديـة او الأربـاح الناتجـة عـن تصحيـح الأخطاء التى تخص فترات سابقة . و بغض النظر عن مصدر الأرباح فإن الأرباح

المحتجزة تشمل مزيج وخليط مختلف من العناصر ، وفى هذا الصدد توجد وجهتى نظر يمكن عرضهما على النحو التالى :-

ا- وجهة نظر قياس الدخل على اساس شامل .

The all - Inclusive Concept of Income .

حيث يتم تبنى فلسفة اظهار جميع مصادر الإيرادات بما فيها الأرباح غير العادية و ما يترتب على تصحيح أخطاء الفترات السابقة فى حساب الأرباح و الخسائر - دون اقفالها مباشرة فى حساب الأرباح المحتجزة ، و فى ظل ذلك الأتجاه تتم التفرقة بين مصادر الأيرادات و اظهارها بصفة مستقلة فى حساب الأرباح و الخسائر ، حيث يمكن ان يتحدد ربح العمليات الأساسية للشركة عن الفترة المحاسبية اولاً ، ثم تضاف بعد ذلك الأيرادات الأخرى إلى ربح العمليات ، ويخصم من تلك الإيرادات المصروفات المرتبطة بعناصر الإيرادات و اية خسائر ليتحدد صافى الربح القابل للتوزيع .

ب- وجهة نظر قياس الدخل على اساس العمليات الجارية .

The Current Operating Concept of income .

حيث تتبنى فلسفة ان رقم الربح الذى يظهره حساب الأرباح و الخسائر يجب ان يكون قادراً على عكس مستوى الآداء الجارى للعمليات العادية للشركة دون ان يتم تشويهها بالإيرادات العرضية غير المرتبطة بها ، بناء على ذلك تعالج العناصر التالية فى حساب الأرباح المحتجزة مباشرة :-

١- التسويات المختلفة المتعلقة بسنوات سابقة اذا لم تكن ذات طبيعة دورية .

٢- الأرباح و الخسائر الناتجة عن بيع الأصول الإنتاجية .

٣- الخسائر الناتجة عن كوارث و احداث قهرية .

٤- اية تسويات تعتبر من عمليات حقوق الملكية مثل المعاملات فى أسهم الخزينة او العمليات المرتبطة بتكوين الإحتياطيات او تخفيضها او الغائها او تلك المرتبطة بأعادة التكوين او تخفيض او زيادة رأس المال .

هذا ويفضل المحاسبون الإتجاه الأول على ان يتم تبويب حساب الأرباح والخسائر على مرحلتين هما :-

١- المرحلة الأولى : و تظهر الأرباح و الخسائر التى تنتج عن العمليات العادية للشركة وتعبر عن نتيجة العمليات الجارية للشركة (مثل الأتجاه الثانى) .

٢- المرحلة الثانية : و تظهر عناصر الأيرادات و المصروفات العرضية او غير العادية و التسويات المتعلقة بسنوات سابقة و الأرباح والخسائر التي تنتج عن كوارث و احداث غير عادية ، ويتم عنونة الرصيد الناتج فى تلك المرحلة بمصطلح الربح القابل للتوزيع من أرباح العام او عجز الجارى .

وتعتبر سياسة إحتجاز الأرباح بغض النظر عن مصدرها من الوسائل الهامة لتوفير رأس المال اللازم للتوسع فى عمليات الشركة المساهمة او النقدية و تدعيم مركزها المالى من مواردها الذاتية دون الإلتجاء إلى الحصول على رأس مال جديد من المساهمين او الإقتراض من الغير .

٣/٣/١/٣ اثبات تعديلات الفترة السابقة فى حساب الأرباح المحتجزة و الإفصاح عنها فى القوائم المالية .

حيث ان صافى الأرباح هو مصدر الأرباح المحتجزة ، فإن أى خطا جوهرى قد يحدث فى قياس صافى الربح فى احدى السنوات السابقة سوف يسبب خطأ فى مقدار الأرباح المحتجزة الذى يظهر فى الميزانيات التالية .

ومن ثم فعند اكتشاف مثل ذلك الخطأ يتعين تصحيحه ، إلا ان تصحيح ذلك الخطأ فى قائمة الأرباح و الخسائر فى السنة الحالية قد يؤدى إلى تحريف صافى أرباح السنة الجارية ، ولذلك يجب ان يتم تصحيح الأخطاء الجوهرية فى مبلغ صافى أرباح الفترات السابقة عن طريق تعديل رصيد حساب الأرباح المحتجزة Prior Period Adjustment To The Retained Earnings Account

هذا وتحدث الأخطاء الجوهرية المرتبطة بفترات سابقة نتيجة إما أخطاء حسابية أو أخطاء فى المعالجة المحاسبية أو إستخدام بيانات محاسبية غير ملائمة ،

ولذلك يتعين تصحيح ذلك الخطأ الجوهرى أياً كان سببة فى حساب الأرباح المحتجزة .

وكما سبق الذكر فإنه يجب ألا تظهر عمليات التصحيح المرتبطة بسنوات سابقة فى قائمة الأرباح والخسائر للسنة الجاريه ، حيث أنها تظهر فى قائمة الأرباح المحتجزة وتعديل رصيد الأرباح المحتجزة أول الفترة هذا ويجب أن يتم تعديل السنة السابقة بعد أخذ الأثر الضريبى فى الحسبان .

وقد جرت العاده أن تتضمن القوائم الماليه الخاصة بالسنة الحالية بيانات مقارنة عن سنة سابقة أو أكثر ، وإذا كانت القوائم الماليه الخاصة بالسنوات السابقة أنطوت على أخطاء فمن الواجب تعديلها أولاً للتخلص من الخطأ الذى يشوبها ، وفى حالة إستخدام القوائم المالية الخاصة بسنوات سابقة تم مراجعتها وتصحيح الأخطاء المتعلقة بها .

ويوضح الجدول التالى كيفيه الإفصاح عن تعديل الفترة السابقة كما يظهر فى قائمة الأرباح المحتجزة لشركة الجوهرة للصناعات الغذائية .

شركة الجوهرة للصناعات الغذائية

قائمة الأرباح المحتجزة عن السنة المنتهيه فى ١٩٩٥/١٢/٣١

	١٩٩٥	١٩٩٤
الأرباح المحتجزة فى بداية العام :		
الرصيد الأصلى	٤٠٥٠٠٠	٣٩٠٠٠٠
تعديلات سنوات سابقة لتصحيح خطأ جوهرى فى سنة سابقة	(٣٠٠٠٠)	(٣٠٠٠٠)
الرصيد الجديد	٣٧٥٠٠٠	٣٦٠٠٠٠
صافى الربح	١٨٠٠٠٠	١٠٥٠٠٠
الإجمالـــى	٥٥٥٠٠٠	٤٦٥٠٠٠
(يطرح) التوزيعات على الأسهم العادية	(١٢٠٠٠٠)	(٩٠٠٠٠)
الأرباح المحتجزة فى نهاية العام	٤٣٥٠٠٠	٣٧٥٠٠٠

٣/١/٣/٣ تفسير الأرباح المحتجزة وتقييدها :

قد تلجأ بعض الشركات المساهمة إلى تحويل جزء من الأرباح المحتجزة إلى حسابات مستقلة تعتبر نوع من الإحتياطيات ، والغرض من تلك الإحتياطيات هو إعلام مستخدمي القوائم المالية بأن هناك جزء من الأرباح المحتجزة ليس متاحاً للتوزيع .

وعند تجنيب مبلغ لمواجهة غرض معين مثل تكوين إحتياطي طوارئ يجعل حساب الأرباح المحتجزة مديناً وحساب الإحتياطي دائناً ، وعندما لاتصبح هناك حاجة للإستمرار في وضع القيود على الأرباح المحتجزة ، يتم رد حساب الإحتياطي مرة أخرى إلى حساب الأرباح المحتجزة .

وطالما أن الغرض من الأرباح المحتجزة المخصصة هو إبلاغ مستخدمي القوائم المالية بأن هناك جزء من تلك الأرباح مخصصة للوفاء بغرض معين وليس متاحاً للتوزيعات النقدية ، فأنة يمكن القول بأن تلك المعلومة يمكن إبلاغها بطريقة مباشرة ، وبأقل قدر من إحتمالات سوء الفهم عن طريق وضع ملاحظة في القوائم الماليه .

٢/٣/٣ المحاسبة عن الإحتياطيات

١/٢/٣/٣ طبيعة الإحتياطيات وأنواعها :

عاده ما يتم إحتجاز الأرباح عن طريق تجنيب جزء من الأرباح الدورية التي تحققها الشركة وعدم توزيعها على مستحقيها في صورة إحتياطيات وذلك لتحقيق عده أغراض أهمها :-

(أ) إشتراطات ومتطلبات قانونية :-

حيث يتطلب القانون عمل إحتياطيات عن طريق إحتجاز نسبة معينه من الأرباح كل عام إلى أن تصل الأرباح المحتجزة إلى نسبة معينة من رأس المال مثال ذلك الإحتياطي القانوني .

(ب) إشتراطات ومقتضيات تعاقدية :-

ويغلب وجود تلك الإشتراطات عند إصدار سندات حسب عقدها أو في شروط إصدار الأسهم الممتازة على إحتجاز نسبة معينة من الأرباح السنوية لتأمين حمله السندات أو حملة الأسهم الممتازة في إسترداد حقوقهم من الشركة المساهمة .

(جـ) تكوين الإحتياطي بصفة إختيارية

حيث يتم تجنيب وإحتجاز الأرباح في صورة إحتياطي بصفة إختيارية بهدف تمكين الشركة من تمويل مشروعاتها عن طريق موارد ذاتية ، أو برغبة من الشركة في حمايه رأس مالها العامل وتقويه وتدعيم مركزها المالي .

فإذا ماتحدد الغرض الذي من أجلة يتم تجنيب جزء من الأرباح وإحتجازها فأن المحاسبون عاده ما يطلقون مصطلح الإحتياطي عليها ، وكان يطلق على الأرباح المجنبة بمقضى القانون الإحتياطي القانوني ، والأرباح المجنبة ضماناً لرد السندات إحتياطي رد السندات ، والأرباح المجنبة لتمويل التوسعات إحتياطي توسعات وتجديدات .

وقد صنف المحاسبون الإحتياطيات بوجه عام إلى إحتياطيات تحميلية- وهي التي تعتبر تحميلاً على الأرباح ، أو إلى إحتياطيات تخصيصيه - وهي التي تعد بمثابة تخفيض للأرباح ، ويعتبر هذا النوع الخير هو العنصر المكون لرأس المال المتجمع أو رأس المال المكتسب .

حيث أستخدم المحاسبون إصطلاح الإحتياطيات على عناصر تعد تحميلاً على الأرباح وليس تجنيباً لجزء منه فقد كان يطلق على الإهلاك المجمع للأصول الثابتة تعتبر إحتياطي الإستهلاك ، وعلى المبلغ المقدر للديون المشكوك فيها إحتياطي الديون المعدومة ، وعلى المبلغ المقدر للضرائب المستحقة - إحتياطي حيث تاره يحمل على حساب الأرباح والخسائر وتاره أخرى يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع ، وقد أدى ذلك إلى نشأه إصطلاح أو مصطلح مخصص Allowance وتم تمييزه عن الإحتياطي Reserve على أساس أن المصطلح

الأول يعتبر تحميلاً على الربح ، وترتب على ذلك تغيير المفاهيم حيث أصبحت إحتياطي الإهلاك تسمى بمخصصات الإهلاك وإحتياطي الديون المشكوك فيها تسمى بمخصص الديون المشكوك فيها ، وهكذا ...

فيما يتعلق بكافة العناصر التحميلية التي تكون مهما إختلفت أنواعها لمقابلة نقص محتمل في أصل من الأصول أو زيادة محتملة في إلتزام ، وتطبيقاً لسياسة الحيطة Decotrine Of Conservatism تعتبر تلك الإحتياطيات التحميلية (المخصصات) عبئاً تحميلياً يجب أخذه في الحسبان قبل التوصل إلى صافي الأرباح (أو الخسائر) أما الإحتياطيات التخصيصية Surplus reserves – والتي تعد تخصيصاً للربح وليس عبئاً عليه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع أساسية هي :-

١- إحتياطي تخصيص لمقابلة سياسة إدارية معينة : ومثال ذلك إحتياطي إستهلاك السندات أو إحتياطي التوسعات والتجديدات وإستبدال الأصول حيث قد ينص القانون النظامي للشركة على تكوين تلك الإحتياطي أو قد يقترح تكوينها مجلس الإدارة وتعتمده الجمعية العامة .

٢- إحتياطي تخصيص لمقابلة خسارة متوقعة لا يمكن التنبؤ بها على وجه التحديد Contingent ، ومثال ذلك إحتياطي هبوط الأسعار وإحتياطي الحريق .

٣- إحتياطي تخصيص عام ، ويتم تكوينه بهدف تدعيم المركز المالي للشركة وزيادة الضمان العام للدائنين – مثال ذلك الإحتياطي القانوني .[1]

<u>٣/٢/٣/٣ إثبات الإحتياطيات و الإفصاح عنها في القوائم المالية</u>

يتم إعداد القيود المحاسبية للإحتياطيات فور إتخاذ مجلس إدارة شركة المساهمة قرار بذلك الشأن وبعد إعتماد الجمعية العامة لذلك ، حيث تحمل قيمة

---

(١) رغماً عن تلك التفرقة إلا أن جمعية المحاسبين الأمريكية ترى عدم إستخدام إصطلاح إحتياطي على الإطلاق ، حيث يختلف مفهومه ومضمونه العام عن المفهوم والمضمون المحاسبي ، كما أن أهداف إحتجاز الأرباح يمكن بلا شك تمييزها عن طريق العرض بالميزانية العمومية دون الحاجة إلى إستخدام الإصطلاح .

الإحتياطيات على حساب التوزيع أو حساب الأرباح المحتجزة وتثبت بالجانب الدائن من حساب الإحتياطي المناسب على النحو التالي : -

xx		من حـ / الأرباح المحتجزة
		إلى حـ / إحتياطي توسعات
	xx	إنشاء إحتياطي توسعات منشآت خلال سنتين بتحويل مبلغ٠٠٠٠ جنيه سنوياً من حساب الأرباح المحتجزة ٠
xx		من حـ / إحتياطي توسعات
	xx	إلى حـ / أرباح محتجزة
		إزالة رصيد حساب الإحتياطي الزائد عن الحد

ولاشك أن عملية تحويل رصيد حساب الإحتياطي إلى حساب الأرباح المحتجزة ليس له أى تأثير على إجمالى حقوق الملكية أو أصول الشركة ، حيث أنها عملية إعادة تبويب مبلغ معين من الأرباح المحتجزة ٠

ومع وجود بعض القيود أو الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح المحتجزة على المساهمين ، إلا أنه قد يتم الإفصاح عن تلك الحقائق من خلال الملحوظات المرفقة بالقوائم المالية بدلاً من إثباتها فى حساب الإحتياطي كما سبق الذكر ٠ وفى تلك الحالة يجب على المحاسبين أن يتأكدوا من درجة أهمية شروط عدم توزيع الأرباح التى على أساسها قررت الشركة عدم عمل الإحتياطي اللازم بغرض التأكد من صحة قرار الشركة ٠

ويتم الإفصاح عن القيود المفروضة من خلال عمل إحتياطيات عن طريق عمل إحتياطيات يظهر رصيدها فى الميزانية وكذلك ضمن المذكرات الملحقة بغرض زيادة التوضيح عن طبيعة الإشتراطات ومصدرها وإجمالى مقدار الأرباح المحتجزة المطلوبه طبقاً للقيود ٠ مثال ذلك :-

ملحوظـــة

تلتزم الشركة طبقاً لعقد إصدار السندات بالإحتفاظ بحد أدنى معين من رأس المال العامل أو كذلك صافى الإصول والنسب المالية ٠٠ ويشترط العقد على الشركة أن تحد من مقدار الأرباح النقدية الموزعة بمقدار ٠٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى ٪ من أرباح الفترة الخمسية القادمة ٠

الباب الرابع

المحاسبة عن السندات

مقدمة

عندما ترغب الشركات المساهمة فى تمويل مشروعاتها الضخمة التكاليف فى سبيل الحصول على تجهيزات اليه ضخمة على سبيل المثال فهى تحتاج إلى تمويل طويل الأجل ، ولا شك ان السياسة المالية السليمة التى يمكن ان تتبعها فى تلك الحالة هى الحصول على قروض طويلة الأجل - ليس من مقرض واحد - وإنما عن طريق إصدار أسهماً إضافية من رأس المال أو عن طريق إصدار سندات قابلة للدفع Bonds .

يهتم هذا الباب بالمعالجة المحاسبية لمشاكل معالجة السندات سواء فيما يتعلق بإصدار السندات أو معالجة فوائدها أو طرق تمويل سداد السندات ، على هذا يمكن تقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية :-

★ الفصل الأول : المحاسبة عن إصدار السندات .

★ الفصل الثانى : المحاسبة عن فوائد السندات .

★ الفصل الثالث : المحاسبة عن سداد السندات .

الفصل الأول
المحاسبة عن إصدار السندات

يمكن لشركة المساهمة الحصول على الأموال العامة خلال إصدار أسهم وبيعها أو عن طريق الإقتراض طويل الأجل ، ويعتبر إصدار السندات صورة من صور الإقتراض طويل الأجل تقوم فيها الشركة بالتعهد بدفع فوائد دورية و دفع اصل القرض فى تاريخ محدد .

و غالباً ما تدور القيمة الإسمية للسند حول ١٠٠٠ جنيه و مضاعفاتها ، و تمتد فترة قرض السندات فى الغالب إلى عشر سنوات أو عشرين سنة ، كما قد تطول إلى اكثر من ذلك .

يهتم هذا الفصل بدراسة المشاكل المحاسبية لإصدار السندات ، وبعد دراسة القارئ لهذا الفصل يكون لديه المعرفة بما يلى :-

٤/١/١ طبيعة وخصائص السندات وانواعها .

٤/١/٢ تفسير مزايا الحصول على رأس المال عن طريق إصدار سندات بدلاً من الأسهم.

٤/١/٣ الإجراءات القانونية لإصدار السندات.

٤/١/٤ العلاقة بين معدلات الفائدة و اسعار السندات .

٤/١/٥ المعالجة المحاسبية لإصدار السندات بالقيمة الإسمية .

٤/١/٦ المعالجة المحاسبية لإصدار السندات بعلاوة إصدار أو بخصم إصدار و الأفصاح عنهما فى القوائم المالية .

<u>٤/١/١ طبيعة و خصائص السندات وانواعها</u>

<u>٤/١/١/١ خصائص السندات و انواعها</u>

يعرف السند Bond بانه عبارة عن صك قابل للتداول يمثل جزء من قرض تصدره الشركة عادة لأجل طويل و طبقاً لأوضاع قانونية معينة .

وعلى الرغم من أن كل من الأسهم والسندات تعد من مصادر تمويل الحصول على الأصول المختلفة اللازمة لمزاولة عملياتها ، وتعتبر من مصادر رأس

المال الثابت من وجهة النظر الإقتصادية ، إلا ان هناك عديد من الخصائص التى تميز السندات عن الأسهم هى :-

١-ان السندات من وجهة النظر المحاسبية تعد من الإلتزامات طويلة الأجل (دين على الشركة) و لا تعد من مكونات رأس المال ، تأسيساً على ذلك فليس لحامل السند الحق فى التدخل فى إدارة الشركة عن طريق حضور الجمعية العامة .

٢-لحامل السند بصفته دائناً للشركة الحق فى الحصول على فائدة ثابتة سنوياً بصرف النظر عن نتيجة عمليات الشركة من أرباح أو خسائر ، اما حامل السهم فانه يحصل على أرباح متغيرة تتوقف على نتيجة عمليات الشركة و على قرارات الجمعية العامة .

٣-لحامل السند الحق فى فى إسترداد قيمة السند فى الميعاد المحدد المتفق عليه عند الإصدار - حيث تنقطع صلته بعد ذلك بالشركة ، اما حامل السهم فلا ترد له قيمة سهمه ما دامت الشركة قائمة (إلا فى حالات معينة سبق الإشارة اليها) .

٤-ان لحامل السند ضماناً عاماً على أصول الشركة - يترتب عليه أولوية الحصول على قيمة السند و فوائده عند التصفية قبل ان يحصل حامل الأسهم على اى شئ.

٥-تمثل السندات إستثماراً مضموناً بالمقارنة بأسهم رأس المال ، حيث عادة ما يقتنى السندات المستثمرون متجنبوا المخاطر Risk Avoiders بينما يقتنى الأسهم المستثمرون الراغبين فى تحمل المخاطر Risk Takers نظير الحصول على عوائد اكبر ، لذلك يكون سعر الفائدة على السندات اقل من معدل الفائدة على أسهم رأس المال .

يمكن إيجاز الفروق الأساسية بين الأسهم و السندات علي النحو التالي :-

	الأسهم	السندات
المضمون	تمثل حق الملكية في الشركة	تمثل دينا على الشركة
المعالجة المحاسبية	يمثل عائدها توزيعا للربح تظهر ضمن حقوق الملكية	تعتبر السندات بمثابة نفقة تظهر ضمن الألتزامات طويلة الأجل
الرد	....	في تاريخ محدد سلفا

٣/١/١/٤ انواع السندات Types of Bonds

يمكن تصنيف السندات طبقاً لعدة اسس اهمها شكل الملكية ، ونوع الإيراد الذى تدره بالإضافة إلى درجة الضمان الذى يتمتع به السند ، و اخيراً الشروط الخاصة للتحويل أو الأستدعاء.

أ- تصنيف الملكية حسب الملكية و طريقة صرف الفوائد

و هى تنقسم إلى سندات اسمية Registered Bonds و سندات لحاملها Coupon Bonds ، حيث يسجل على السندات الإسمية إسم صاحبها ، كما انها تسجل فى سجلات الشركة ، أما السندات لحاملها فهى تلك السندات التى لا يسجل عليها إسم مالكها ، و تنتقل ملكيتها من شخص لأخر بمجرد الحيازة [١] .

ب- تصنيف السندات طبقاً للإيرادات التى تغلها .

وهى تنقسم إلى نوعين من السندات ، أولها ذات فائدة دورية ثابتة تدفع لحملة السندات بغض النظر عن نتيجة اعمال الشركة ، و ثانيها سندات ذات إيراد متغير يتكون من فائدة ثابتة بالأضافة إلى دخل إضافى يتوقف على مقدار الأرباح التى حققتها الشركة المساهمة .

---

(١) و لايوجد على هذه السندات اى دليل على الملكية ، و انما تدفع الفوائد لمن يسلم إلى الشركة الكوبونات المؤرخة بالسندات . و فى ظل سندات الكوبون يلحق بكل سند مجموعة من كوبونات الفوائد حيث يستحق كل كوبون كل ستة اشهر على مدى عمر السندات ، ويقوم حامل السند بنزع الكوبون وإيداعه فى احد البنوك لتحصيله ، وفى ظل هذا النوع لا يسجل اسم حامل السند فى الشركة المصدرة .

ج - تصنيف السندات حسب درجة الضمان الذى تتمتع بها .

حيث يمكن التمييز بين ثلاثة انواع من السندات هى :-

١- سندات مضمونة برهن خاص على أصول معينة Mortgage Bonds ، مما يترتب أولوية لأصحاب تلك السندات فى إسترداد سنداتهم من بيع تلك الأصول المرهونة لصالحهم ، وقد يقع الرهن على ممتلكات الشركة المنقولة كما قد يقع على ممتلكاتها العقارية ، و هو يسمى فى الحالة الأولى رهن منقول و فى الأخرى يسمى رهن عقارى ، و قد تختار الشركة أحد امناء الإستثمار Trustee (شركة أو بنك) لتأمين صالح المستثمرين فى سنداتها ، و يتمثل دور امين الإستثمار فى التصديق على سلامة موقف الشركة المقترضة ، بالأضافة إلى تعهده بان يحصل على ضمانات مقابلة من الشركة و ان يحصل منها على مبالغ دورية لدفع الفوائد و تجميع مبلغ كاف لرد السندات فى تاريخ استحقاقها .

و فى ظل سندات الضمان المقابل تقدم الشركة المصدرة للسندات أصولاً كافية لأمين الإستثمار (مثال إستثمارات فى أوراق مالية لشركات اخرى) للإحتفاظ كنوع من الضمان بحيث يمكن له بيع تلك الأصول فى حالة تخلف الشركة عن دفع السندات أو اصل القرض ، بعبارة اخرى اذا ما خالفت الشركة المصدرة اى شروط من شروط العقد ، يحق للوصى أو الضامن فرض سيطرته على الأصول الضامنة للسندات ، أو إتخاذ أى إجراءات قانونية لصالح حملة السندات .

٢- سندات غير مضمونة بدون رهن Debenture Bonds ، و هى سندات لا تتمتع بأى ضمان إضافى سوى الضمان العام الذى يتمتع به الدائنين . و المركز الإئتمانى العام للشركة ، وفى ظل ذلك النوع من السندات لا تحتاج الشركات إلى نوع من الضمان أو الكفالة لإصدار سنداتها ، حيث ان الضمان هنا هو المقدرة العامة و السمعة الطيبة للشركة .

٣- سندات مضمونة بواسطة هيئة خارجية Guaranteed Bonds ، وهى سندات تضمن هيئة خارجية على الشركة سواء إئتمانية أو حكومية الوفاء بإلتزاماتها سواء السندات أو الفوائد الدورية المستحقة لتلك السندات .

ومن العوامل الأخرى التى يمكن ان تساعد على جذب المستثمرين فى الحصول على سندات - تمنح عديد من الشركات أحياناً ميزة تحويل السندات ويطلق عليها السندات القابلة للتحويل Convertible Bonds وهى تلك التى يمكن ان تتم مبادلتها بأسهم رأس المال وفقاً لرغبة حامل السند (١).

د- تصنيف السندات حسب الشروط الخاصة بالتحويل و الإستدعاء.

حيث قد تحمل بعض السندات شروط خاصة للتحويل أو الإستدعاء :-

١- السندات القابلة للتحويل Convertible Bonds

وهى السندات التى يمكن استبدالها فى تاريخ معين بأوراق مالية اخرى تصدرها الشركة و ذلك تبعاً لرغبة المستثمر (مالك السند أو حامله) وبارادته.

٢- السندات القابلة للأستدعاء Callable Bonds

وهى السندات التى يمكن للشركة المصدرة استدعائها لرد قيمتها قبل تاريخ استحقاقها.

٣/١/٤ تفسير مزايا الحصول على راس المال عن طريق إصدار سندات بدلاً من الأسهم

عادة ما تفضل شركات المساهمة سياسة إصدار السندات على إصدار أسهم جديدة عند حصولها على الأموال اللازمة نظيراً لما تتمتع به من مزايا يمكن تعدادها فيما يأتى :-

١- تجنب مشاركة مساهمين جدد فى إدارة الشركة المساهمة، حيث ان إصدار سندات جديدة لايترتب عليه مشاركة حملة السندات فى إدارة الشركة.

٢- ان إصدار سندات لايترتب عليه مشاركة حملة السندات لحملة الأسهم فى الأرباح الفائضة.

---

(١) وقد قضى قانون الشركات المصرى على انه يجوز ان تتضمن شروط إصدار السندات قابليتها للتحويل إلى أسهم بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ إصدارها، و يكون لمالك السندات فى تلك الحالة الإختيار فى قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية لسنده.

٣- إمكانية المتاجرة على حقوق المساهمين Trading on Equity أو ما يعرف بالرفع المالى Leverage حيث لا تلجأ الشركات المساهمة عادة إلى سياسة الإقتراض من الغير عن طريق إصدار سندات ، الا اذا كانت تتوقع عائداً على إستثمار الأموال المقترضة اكثر من قيمة الفوائد التى ستدفعها إلى حملة السندات .

٤- تخضع فوائد السندات كمصروفات بواسطة الشركة المصدرة عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة ، اما التوزيعات التى تدفع إلى المساهمين فهى لا تعتبر من عناصر المصروفات ،وكلما كانت معدلات الضريبة على أرباح الشركات مرتفعة كلما كان ذلك دافعاً لتلك الشركات على استخدام السندات بدلاً من الأسهم عند حاجتها إلى رأس مال إضافى طويل الأجل ، فالتحويل عن طريق إصدار إضافى لأسهم رأس المال بدلاً من إصدار سندات اذا كان يحقق أرباحاً بالزيادة إلا إنه سيؤدى إلى ربحية منخفضة للسهم بسبب تضاعف عدد الأسهم المتداولة ، وفى ظل تلك الظروف يجب على المساهمين تفضيل تمويل التوسع الجديد فى الشركة عن طريق سندات ، الأمر الذى سيؤدى إلى ارتفاع نصيب السهم من الأرباح وربما يترتب على ذلك زيادة نصيب السهم من التوزيعات و إرتفاع سعره فى البورصة .

٥- رغماً عما سبق فإن إصدار الشركة المساهمة لسندات بدلاً من زيادة رأس المال عند التوسع فى عملياتها قد يؤدى إلى افادة حملة الأسهم (كما سبق التوضيح) أو الأضرار بهم (طبقاً لما يترتب على استغلال اموال السندات من عوائد) بالمقارنة بما ينطوى عليه ذلك من تكلفة حيث لا يترتب على إصدار السندات زيادة العائد على حقوق الملكية فى كل الأحوال ،حيث انه يشترط لذلك ان يكون معدل العائد من إستثمار السندات اكبر من سعر الفائدة المحدد عليها .

٣/١/٤ الإجراءات القانونية لإصدار السندات.

قبل إصدار السندات عادة ما يستلزم الأمر صدور موافقة رسمية من مجلس إدارة الشركة و من المساهمين ، وقد نظم قانون الشركات المصرى إجراءات إصدار السندات على النحو التالى :-

١- سلطة إصدار السندات.

حيث لايجوز إصدار السندات الا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التى تصدر بها السندات .

٢- يجب اداء رأس المال بالكامل قبل إصدار السندات.

و يشترط الا تزيد قيمة السندات السابقة التى اصدرتها الشركة و المتداولة فى ايدى الجمهور - مضافاً اليها الإصدار المقترح للسندات الجديدة - على صافى أصول الشركة وقت الإصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات فى تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بمناسبة الإصدار على اساس ما ورد من بيانات باخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة (١) .

٣- السندات المضمونة برهن أو كفالة Mortgage Bonds

يجب ان يتم الرهن و الضمان أو الكفالة لصالح جماعة السندات قبل إصدار السندات ، ويجب ان يتم قيد الرهن قبل فتح باب الإكتتاب فى السندا ت .

٤- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم Convertible Bonds

حيث يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم طبقاً للأوضاع التالية :-

---

(١) و يجوز إصدار سندات قبل اداء رأس المال المصدر بالكامل اذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة الثابتة كلها أو بعضها أو اذا كانت السندات مضمونة من الدولة ،أو مكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أو الشركات العقارية أو شركات الإئتمان العقارى .

أ- ان تتضمن قرار الجمعية العامة و نشرة الإكتتاب القواعد التى يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم و ذلك بعد الأطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

ب- ان لايقل سعر إصدار السند عن القيمة الإسمية للسهم .

جـ- ان لاتجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة القائمة فيها قيمة رأس المال المرخص به .

ه- طرح السندات للإكتتاب العام .

حيث يتم تطبيق قواعد شروط الإكتتاب الخاصة بالأسهم عند طرح السندات للإكتتاب العام وذلك اذا ما وجهت الشركة الدعوة إلى الإكتتاب فيها إلى اشخاص غير محددين سلفاً .

٦- رد قيمة السندات قبل المدة المقررة للقرض .

حيث لايجوز ان ترد الشركة إلى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض ، ما لم ينص قرار إصدار السندات و نشرة الإكتتاب فيها على غير ذلك .

و مع ذلك فانه فى حالة حل الشركة قبل موعده لغير سبب الأندماج فى شركة اخرى أو تقسيمها إلى اكثر من شركة - يكون لحملة السندات ان يطلبوا اداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض كما يجوز ان تعرض الشركة عليهم ذلك .

٤/١/٤ العلاقة بين معدلات الفائدة واسعار السندات .

يتوقف سعر إصدار السندات على معدل سعر الفائدة المحدد لها Nominal Rate مقارنة بمعدل الفائدة السائد فى السوق و الذى يعرف بمعدل الإستثمار Effective Interest Rate ، من ثم يتوقف سعر الإصدار فى تاريخ معين على أمرين هما :-

- القيمة الحالية للفوائد الدورية فى تاريخ السندات .
- القيمة الحالية للقيمة الإستهلاكية للسندات فى نهاية المدة .

وتحسب تلك القيمة الحالية بمعدل الإستثمار السائد فى السوق على اعتبار انه البديل الأخر امام حامل السند لإستثمار امواله ، و يعتمد مفهوم القيمة الحالية على

القيمة الزمنية للنقود - على أساس إن تسلم نقود اليوم يعد تفضيلاً عن تسليمها فى تاريخ لاحق ، فالقيمة الحالية لمبلغ يحصل فى المستقبل هو ذلك المبلغ الذى سوف يدفعه المستثمر اليوم مقابل تسلم تلك المتحصلات المستقبله .

فسعر إصدار الغد ما هو فى الواقع الا القيمة الحالية للقيمتين سالفى الذكر - أى القيمة الحالية لدفعة سنوية قيمتها الفائدة الدورية لمدة القرض مضافاً اليها القيمة الحالية لمبلغ مساو للقيمة الإسمية للسند .

و يعتمد مبلغ القيمة الحالية على (١) المبلغ الذى سيحصل فى المستقبل ، (٢) طول الفترة الزمنية حتى ميعاد تحصيل المبلغ فى المستقبل ، (٣) معدل العائد الذى يطلبه المستثمر ، ودائماً تكون القيمة الحالية اقل من المبلغ الذى سيحصل عليه فى المستقبل ، ذلك لأن المبلغ الذى يحصل اليوم يمكن إستثماره لإكتساب فائدة و بذلك يصبح معادلاً لمبلغ اكبر فى المستقبل .

و يطلق على معدل العائد الذى يعطى قيمة حالية يمكن تنميتها للحصول على مبلغ فى المستقبل بمعدل الخصم أو معدل الفائدة الفعال Discount or Effective interest Rate أو ما يعرف بمعدل الفائدة السائد بالسوق .

مثـــال

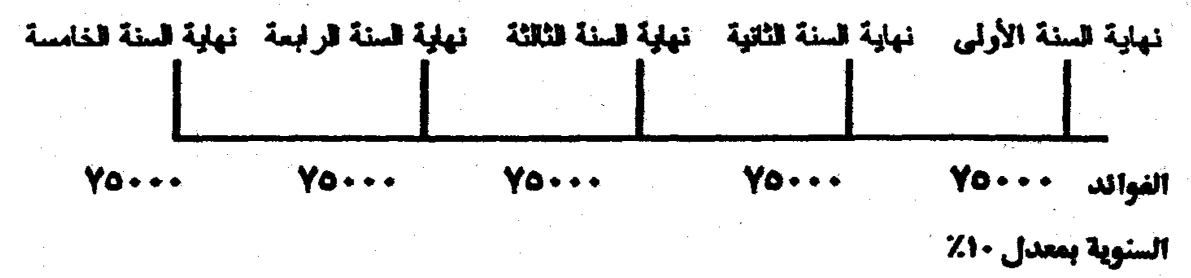
أصدرت احدى شركات المساهمة عدد ٥٠٠٠ سند بقيمة اسمية ١٠٠ ج وبفائدة ١٥ ٪ تدفع سنوياً .

المطـــلوب

تحديد سعر إصدار السندات بافتراض ان معدل الإستثمار هو ١٥٪ ، ١٨٪ ، ١٢٪ ، و ان السندات ترد بقيمتها الإسمية بعد خمسة سنوات .

الحـــل

فى تحديد سعر الإصدار يمكن ايضاح التدفقات النقدية الخارجة على النحو التالى :-



القيمة الإستهلاكية للسندات ٥٠٠٠٠٠ ج

و عن طريق إستخدام القيمة الحالية يمكن حساب سعر الإصدار وفقاً لمعدلات الإستثمار المختلفة على النحو التالي :-

حساب سعر إصدار السندات بمعدلات إستثمار مختلفة

	المبلغ	معدل الإستثمار					
		١٥٪		١٨٪		١٢٪	
		القيمة الحالية للجنيه	القيمة الحالية الجنيه	القيمة الحالية الجنيه	القيمة الحالية الجنيه	القيمة الحالية للجنيه	القيمة الحالية الجنيه
الفوائد الدورية	٧٥٠٠٠	٣,٣٥٢٢	٢٥١٤١٥	٣,١٢٧٢	٢٣٤٥٤٠	٣,٦٠٤٨	٢٧٠٣٦٠
القيمة الإستهلاكية	٥٠٠٠٠٠	٠,٤٩٧١٧	٢٤٨٥٨٥	٠,٤٣٧١١	٢١٨٥٥٥	٠,٥٦٧٤٣	٢٨٣٧١٥
			٥٠٠٠٠٠		٤٥٣٠٩٥		٥٥٤٠٧٥

يتضح مما سبق ما يلى :-

أ- انه اذا كان معدل سعر الفائدة السائد فى السوق فى تاريخ الإصدار معدل الإستثمار ١٥٪ مساوياً لسعر الفائدة المحدد على السندات المصدرة (١٥٪) -كلما كان سعر الإصدار مساوياً للقيمة الاسمية للسندات و يعرف فى تلك الحالة بسعر المساواه اى بعبارة اخرى تم إصدار السندات بقيمتها الإسمية .

ب- اما اذا كان سعر الفائدة السائد فى السوق = معدل الإستثمار -(١٨٪) اعلى من سعر الفائدة المحدد للسندات (١٥٪) ، فإن السندات تصدر عادة بقيمة اقل من قيمتها الإسمية و ذلك ترغيباً للمستثمرين لشراء سندات الشركة ، ويسمى الفرق بين القيمة الإسمية للسند Face Value وبين سعر الإصدار بخصم الإصدار Disconnt ، و يعنى فى تلك الحالة إصدار السندات بخصم ، اى ما يعادل ٩١٪ من القيمة الإسمية للسندات . نفرض ففى هذه الحالة لايكون المستثمر مستعداً لأن يدفع فى السند مبلغ مساوى لقيمته الإسمية طالما ان تلك القيمة التى سيدفعها لن تدر له إلا الفائدة المحددة للسند ، ولذلك كان ضرورياً ان يتم

تخفيض سعر سعر إصدار السند للحد الذى يصبح فيه العائد الذى يحصل عليه المستثمر من ذلك السند مساوياً للعائد الذى يدره عليه سعر الفائدة السائدة فى السوق .

جـ - أما إذا كان سعر الفائدة المحدد للسندات المصدرة (١٥ ٪) أعلى من سعر الفائدة السائد فى السوق فى تاريخ الإصدار (١٢ ٪) فلابد من إصدار السندات بسعر أعلى من القيمة الإسمية للسندات بعلاوه Premium - أى سعر أعلى من القيمة الإسمية - أو مايعادل ١١١ ٪ من القيمة الإسمية للسندات . ففى مثل تلك الحالة يجب أن يرفع سعر إصدار السند فوق قيمتة الإسمية إلى الحد الذى يدره سعر الفائدة السائد فى السوق .

بوجه عام فالشركة التى ترغب فى إقتراض نقود عن طريق إصدار سندات يجب أن تدفع معدل الفائدة السائد فى السوق ، ولأن معدلات الفائدة تتقلب بإستمرار ، فمن المتوقع أن يختلف - إلى حد ما - معدل الفائدة المتعاقد عليه مع المعدل السائد فى السوق فى تاريخ إصدار السندات وطبقاً لهذا - غالباً ما تصدر السندات إما بخصم أو بعلاوة .

بعبارة أخرى فإن سعر السندات يتناسب عكسياً مع معدل الفائدة السائد فى السوق ، فعندما يرتفع معدل الفائدة السائد بالسوق ينخفض سعر السندات نظراً لرغبة المستثمر فى التخلص منها بحثاً عن إستثمارات بديلة وبالتالى زيادة المعروض منها ، وعندما ينخفض سعر الفائدة فى السوق يزيد الإقبال على شراء السندات فيرتفع سعرها .

<u>٥/١/٤ المعالجة المحاسبية لإصدار السندات بالقيمة الإسمية</u>

تصدر السندات بقيمة أسمية إذا تعادل سعر الفائدة المحدد للسند مع سعر الفائدة السائد فى السوق عند تاريخ إصدار السند .

تتوقف المعالجة المحاسبية لإصدار السندات حسب طرق سداد قيمة السندات (دفعة واحدة أو على أقساط) أو حسب طريقة طرح السندات (بإصدارها دفعة واحدة أو على دفعات) .

١/٥/١/٤ المعالجة المحاسبية لسداد قيمة السندات المصدرة

١/١/٥/١/٤ سداد القيمة دفعة واحدة

حيث يتم مطالبة المكتتبون فى السندات بسداد القيمة الإسمية للسندات التى أكتتبوا فيها دفعة واحدة عند الإكتتاب لحاجة الشركة الماسة للأموال .

ولاتختلف عموماً المعالجة المحاسبية بإصدار السندات عن إصدار الأسهم (بأستثناء أسماء الحسابات) ، ففى حالة سداد قيمة السندات يجعل حساب البنك مديناً بالإكتتابات وحساب المكتتبون فى السندات دائناً ، وعند تخصيص السندات يجعل حساب المكتتبين مديناً وحساب قرض السندات دائناً بمقدار السندات المصدرة .

مثال :

فى ١٩٩٥/١٠/١ أصدرت إحدى الشركات المساهمة ١٠٠٠ سند ١٥ ٪ بقيمة أسمية ١٠٠ ج تدفع مرة واحدة عند الإكتتاب فى موعد أقصاه ١٩٩٥/١٠/١٥ . وفى ١٩٩٥/١٠/٣٠ تم تخصيص وإصدار السندات بعد تمام الإكتتاب فى كامل السندات المطروحة .

المطلوب : إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات ماتقدم .

الحل : - قيود اليومية

١٠٠٠٠٠		من حـ / البنك
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ / المكتتبون فى السندات
		الإكتتاب فى ١٠٠٠ سند ١٥ ٪ بقيمة أسمية ١٠٠ ج دفعت بالكامل بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٥
١٠٠٠٠٠		من حـ / المكتتبون فى السندات
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ / قرض السندات
		{ إصدار ١٠٠٠ سند ١٥ ٪ قيمة أسمية ١٠٠ ج بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٣١ }

و يلاحظ ان الشركة تتحمل عند إصدار السندات عادة عديد من النفقات أهمها نفقات طبع السندات و الدعاية للإكتتاب ، واعداد نشرة الإكتتاب و عمولة البنك الذى يتلقى الإكتتاب من الجمهور ، و رسوم تسجيل الضمانات -ان وجدت ، ويتم تحميل تلك النفقات على حساب مصروفات إصدار السندات - حيث تعالج كنفقات ايرادية مؤجلة - و يستهلك على مدة القرض مع زيادة نصيب السنة المالية من فوائد السندات بمقدار ذلك الإستهلاك على النحو التالى :-

xx		من حـ/ مصاريف إصدار السندات
	xx	إلى حـ/ البنك
		{ سداد مصاريف الإصدار بشيكات }
xx		من حـ/ فوائد السندات
	xx	إلى حـ/ مصاريف إصدار السندات
		{ قسط اهلاك مصاريف الإصدار في نهاية السنة المالية }

٢/١/٥/١/٤ سداد قيمة السندات المكتتب فيها على اقساط .

تشجيعاً لصغار المستثمرين على الإكتتاب فى السندات أو عندما لا تكون الشركة المساهمة فى حاجة ماسة للقيمة الإسمية للسندات الصدرة بأكملها وقت الإكتتاب ، يتم طلب قيمة السندات على اقساط ، فى تلك الحالة يتم توسيط حسابات الأقساط بجعلها مدينة عند طلب القسط و دائنه عند سداده .

مثـــال

فى ٩٥/١٠/١ طرحت احدى الشركات المساهمة ١٠٠٠ سند ١٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ ج للإكتتاب العام ، على ان تسدد قيمة السند على النحو التالى :-

٥٠ ج قسط اكتتاب يدفع عن الفترة من ٩٥/١٠/١ حتى ٩٥/١٠/١٥ .

٣٠ ج قسط تخصيص يدفع من الفترة من ٩٥/١٢/١ حتى ٩٥/١٢/١٥ .

٢٠ ج قسط اخير يدفع عن الفترة من ٩٦/٢/١ حتى ٩٦/٢/١٥ .

المطلـــوب :

إجراء قيود اليومية اللأزمة بإفتراض انه قد تم الإكتتاب فى جميع السندات المصدرة و ان قسط التخصيص قد تم دفعه فى ميعاده ، اما القسط الأخير فقد تم سداده ايضاً فيما عدا ١٠٠ سند لم يقوم احد الأشخاص بسدادها فى ميعادها .

الحــــل

٥٠٠٠٠		من حـ/ البنك
	٥٠٠٠٠	إلى حـ/ قسطى اكتتاب وتخصيص السندات
		{ الإكتتاب فى ١٠٠٠ سند ١٥٪ قيمة اسمية ١٠٠ج بقسط اكتتاب قدره ٥٠ ج بتاريخ ٩٥/١٠/١٥ }
٥٠٠٠٠		من حـ/ اكتتاب وتخصيص السندات
	٥٠٠٠٠	إلى حـ/ قرض السندات
		{ تخصيص ١٠٠٠ سند قيمة اسمية ١٠٠ ج طلب منها ٥٠ ج بتاريخ ٩٥/١٠/٢٠ }
٣٠٠٠٠		من حـ/ اكتتاب و تخصيص السندات
	٣٠٠٠٠	إلى حـ/ قرض السندات
		{ طلب قسط التخصيص عن ١٠٠٠ سند بقيمة اسمية ١٠٠ ج بتاريخ ٩٥/١٢/١ }
٣٠٠٠٠		من حـ/ البنك
	٣٠٠٠٠	إلى حـ/ قسطى اكتتاب وتخصيص السندات
		{ حصيلة قسط التخصيص عن ١٠٠٠ سند بتاريخ ٩٥/١٢/١٥ بواقع ٣٠ ج للسند }
٢٠٠٠٠		من حـ/ قسط اخير السندات
	٢٠٠٠٠	إلى حـ/ قرض السندات
		{ طلب القسط الأخير عن ١٠٠٠ سند قيمة اسمية ١٠٠ ج بقسط اخير مقداره ٢٠ ج للسند بتاريخ ٩٦/٢/١ }
١٨٠٠٠		من حـ/ البنك
	١٨٠٠٠	إلى حـ/ قسط اخير السندات
		{ حصيلة القسط الأخير عن ٩٠٠ سند بواقع ٢٠ ج للسند بتاريخ ٩٦/٢/١٥ }

٣/٥/١/٤ المعالجة المحاسبية لطرح السندات المصرح بإصدارها.

هنـاك طريقتـين لمعالجـة إصـدار إدارة الشـركة لجميـع السـندات المصـرح بإصدارها و طرحها للإكتتاب العام على دفعات هما :-

أ- اثبات السندات التى تقرر إصدارها فقط ، اما السندات التى لم تطرح للإكتتاب العام (طبقاً لقرار الجمعية العامة) فلا يجرى بشأنها اية قيود .

ب- اثبات جميع السندات التى قررت الجمعية العامة إصدارها سواء التى اصدرت فعلاً أو لم تصدر بقيد نظامى - بجعل حساب السندات الغير مصدرة مدينة و حساب السندات المصرح بإصدارها دائنة .

أو اياً كانت الطريقة المتبعة، فانه يجب الإفصاح اعلامياً عن السندات المصرح بإصدارها من الجمعية العامة و التى لم تطرح بعد للإكتتاب العـام فـى الميزانيـة العمومية ، و يمكن توضيح ذلك من خلال المثال التالى :-

مثـــال

فى ٩٥/١/١ قررت الجمعية العامة إصدار ١٠٠٠ سند ١٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ ج للسند تسدد فى نهاية عشره سنوات ، وفى أول فبراير طرحت الشركة على الجمهور ٦٠٠ سند كدفعة أولى ، وقد تم الإكتتاب فى جميع السندات المطروحة و دفعت قيمة السند مرة واحدة .

المطــلوب

١- اجراء قيود اليومية لأثبات ما تقدم .

٢- بيان اثر ذلك على المركز المـالى للشركة فى ٩٥/٢/١ بعد الإكتتاب فى الدفعة الأولى .

الحـــل

١- قيود اليومية

ا- فى ظل اتباع الطريقة الأولى :-

من حـ/ البنك		٦٠٠٠٠
إلى حـ/ المكتتبين فى السندات	٦٠٠٠٠	
{ الأكتتاب فى ٦٠٠ سند ١٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ ج دفعت كلها بتاريخ ٩٥/١/١ }		
من حـ/ المكتتبين فى السندات		٦٠٠٠٠
إلى حـ/ قرض السندات	٦٠٠٠٠	
{ إصدار ٦٠٠ سندبقيمة اسمية ١٠٠ ج للسند }		

ب- فى ظل اتباع الطريقة الثانية .

من حـ/ السندات غير المصدرة		١٠٠٠٠٠
إلى حـ/ السندات المصرح بأصدارها	١٠٠٠٠٠	
{اثبات قرار الجمعية العامة بإصدار ١٠٠٠ سند ١٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ج بتاريخ ٩٥/١/١ }		
من حـ/ البنك		٦٠٠٠٠
إلى حـ/ المكتتبين فى السندات	٦٠٠٠٠	
{ اثبات الإكتتاب فى ٦٠٠ سند و دفع ١٠٠ ج عن السند بتاريخ ٩٥/٢/١ }		
من حـ/ المكتتبين فى السندات		٦٠٠٠٠
إلى حـ/ قرض السندات	٦٠٠٠٠	
{ إصدار ٦٠٠ سند ١٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ ج بتاريخ ٩٥/٢/١ }		
من حـ/ السندات المصرح بأصدارها		٦٠٠٠٠
إلى حـ/ السندات غير المصدرة	٦٠٠٠٠	
{تخفيض السندات المصرح بها بما اصدر فعلا بتاريخ ٩٥/٢/١ }		

ب- أثر العمليات على المركز المالى للشركة فى ٩٥/٢/١ .

التزامات طويلة الأجل .			
سندات مصرح بأصدارها ١٠٠٠ سند ١٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ ج للسند	١٠٠٠٠٠		
سندات لم تصدر بعد .			
٤٠٠ سند ١٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ج	٤٠٠٠٠	بنك	٦٠٠٠٠
سندات اصدرت فعلا واكتتب فيها	٦٠٠٠٠		

المطلوب:

إجراء قيود اليومية اللازمة

٩٩٠٠٠		من حـ/ البنك
	٩٩٠٠٠	إلى حـ/ المكتتبين فى السندات
		{ الإكتتاب فى عدد ١١٠٠ سند بقيمة اسمية ١٠٠ ج بسعر ٩٠ ج دفعت بالكامل بتاريخ ٩٥/١٠/١ }
		من مذكورين
٩٠٠٠٠		حـ/ المكتتبين فى السندات
١٠٠٠٠		حـ/ خصم إصدار السندات
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ/ قرض السندات
		{ إصدار ١٠٠٠ سند بقيمة اسمية ١٠٠ ج بتاريخ ٩٥/١/١٥ }
٩٠٠٠		من حـ/ المكتتبين فى السندات
	٩٠٠٠	إلى حـ/ البنك
		{ رد الإكتتابات الزائدة ل ١٠٠ سند بمعدل ٩٠ ج للسند بتاريخ ٩٥/١/٢٠ }

وقدإختلفت آراء المحاسبين فى تفسيرهم لطبيعة خصم إصدار السندات وفى كيفية معالجته و الإفصاح عنه بالقوائم المالية .

و يمكن إيضاح ذلك على النحو التالى :-

أ- معالجة خصم الإصدار فى قائمة الدخل .

هناك عدة اراء هى :-

١-اعتبار خصم إصدار السندات خسارة يجب ترحيلها إلى حساب الأرباح و الخسائر فى الفترة التى تصدر فيها السندات .

٢-إعتبار خصم السندات مصروفاً ايرادياً مؤجلاً يجب استهلاكه على فترة تتراوح ما بين ٣-٥ سنوات .

٣-توزيع خصم إصدار السندات على مدة القرض و تحميل كل فترة مالية بنصيبها من هذا الخصم بنسبة ما استفادته الفترات المالية المختلفة من الأموال المقترضة .

مكرر

٦/١/٤ المعالجة المحاسبية لإصدار السندات بعلاوة أو بخصم إصدار و الإفصاح عنهما في القوائم المالية :-

يتم التعامل مع كثير من السندات يومياً في بورصة الأوراق المالية على اساس اسعار معلنة و بعد إصدار السندات تتغير اسعارها بشكل عكسي مع التغيرات في معدلات الفائدة السائدة بالسوق .

فكلما ارتفعت معدلات الفائدة سوف يميل المستثمرون إلى دفع نقود اقل ليتملكوا سنداً يدفع معدل فائدة معيناً طبقاً لعقد إصداره ، وعلى النقيض فإذا انخفضت معدلات الفائدة سوف ترتفع اسعار السندات بالسوق .

١/٦/١/٤ إصدار السندات بخصم إصدار Bonds Sold at a Discount

اذا ما تم إصدار السندات بخصم يتم اثبات السندات في الدفاتر بقيمتها الإسمية على انه يفضل خصم الإصدار في حساب مستقل يسمى حساب خصم الإصدار بجعله مديناً بقيمة ذلك الخصم و يستوي في ذلك دفع قيمة السند مرة واحدة أو على اقساط [1] .

مثال :

في ٩٥/١٠/١ اصدرت احدى شركات المساهمة ١٠٠٠ سند ١٥٪ قيمة اسمية ١٠٠ ج بسعر ٩٠ ج تدفع مرة واحدة عند الإكتتاب في موعد انقضاه ٩٥/١٠/٣٠ ، وقد تم الإكتتاب في ١١٠٠ سند ، و في ٩٥/١٠/١٥ تم تخصيص وإصدار السندات ، وردت الإكتتابات الزائدة .

---

(١) لم يمنع قانون الشركات المصرى إصدار السندات بأقل من قيمتها الإسمية اى بخصم إصدار بعكس الحال بالنسبة للأسهم التى لا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الإسمية .

وينتقد الرأى الأول والثاني - حيث انهما لا يستندا على اساس علمى موضوعى سليم ولا يتفق مع طبيعة خصم الإصدار ، فخصم الإصدار ما هو إلا تسوية لقيمة الفوائد التى تدفعها الشركة للمستثمر خلال فترة القرض حتى تتساوى مع الفائدة الحقيقية ، ومن هنا يتعين ضرورة توزيع خصم الإصدار على الفترات المالية للقرض عن طريق حساب فائدة السندات .

ويتم اجراء قيد التسوية على النحو التالى :-

xx		من حـ/ فائدة السندات
	xx	إلى حـ/ خصم إصدار السندات
		{قيد تسوية يتم اجراؤه فى نهاية كل فترة مالية }
xx		من حـ/ الأرباح و الخسائر
	xx	إلى حـ/ فائدة السندات
		{ اقفال حساب فائدة السندات فى حساب الأرباح و الخسائر }

<u>ب- معالجة خصم الإصدار فى الميزانية .</u>

هناك رأيان لمعالجة الخصم فى الميزانية محاسبياً هما :-

١-اظهار السندات بقيمتها الإسمية ضمن الألتزامات طويلة الأجل ، على ان يظهر خصم الإصدار فى بند مستقل مع الأصول ضمن المصروفات المؤجلة .

٢-إظهار خصم إصدار السندات بالميزانية مطروحاً من القيمة الإسمية للسندات حتى يتبين بوضوح الألتزام الحقيقى الذى على الشركة .

ويرتكز الرأى الأول على فلسفة ان خصم إصدار السندات بمثابة فائدة مدفوعة مقدماً . من هنا يعتبر من الأصول ضمن بند المصروفات المؤجلة بالميزانية ، بالإضافة لذلك فإن الإلتزام القانونى الحقيقى على الشركة هو القيمة الإسمية للسندات بأعتبار ان تلك القيمة هى التى ستدفع عند التصفية ، ومن لم يجب ظهور القيمة الإسمية بالكامل حتى يتم تجنب اى تخفيض فى فى الإلتزامات التى عى الشركة .

إلا ان تلك الفلسفة تعتبر منتقدة حيث ان خصم إصدار السندات هو فائدة مستحقة بل هو ذلك الجزء من الفائدة الحقيقية الفعالة التى تدفع للمستثمر عند إستحقاق السند ، بالأضافة لذلك فإن الإلتزام الحقيقى الذى على الشركة هو الذى يجب إلا يقل أو يزيد عن المبلغ الحقيقى الفعلى الذى حصلت عليه الشركة المصدرة من المستثمر ، كما ان افتراض حالة التصفية قبل ميعاد استحقاق السندات فهة خرق لمبدأ استمرار حياة المشروع ذلك المبدأ المحاسبى المقبول و المتعارف عليه بين المحاسبين .

من هنا فإذا اعدت الميزانية بعد عملية الإصدار مباشرة فسوف تظهر السندات كإلتزام ويتم الإفصاح عنها على النحو التالى :-

إلتزامات طويلة الأجل		
سندات ١٠٪ تستحق فى ١٩٩٥/١٢/٣٠	١٠٠٠٠٠٠	
(-) خصم إصدار سندات	٥٠٠٠٠	
		٩٥٠٠٠٠

وقد تم طرح مبلغ خصم الإصدار من القيمة الإسمية للسندات حتى تفصح الميزانية العمومية عن القيمة الحالية أو القيمة الدفترية Carrying Value للإلتزامات ، وفى تاريخ الإصدار تتساوى القيمة الدفترية مع المبلغ الذى بيعت به السندات ، وبمعنى آخر يتساوى فى تاريخ الإصدار يتساوى فى تاريخ الإصدار المبلغ الذى يظهر كإلتزام على الشركة مع المبلغ الذى إقترضته ، ومع ذلك على مدى عمر السندات سوف يتضح أن القيمة الدفترية سوف تزداد تدريجياً حتى تصل إلى القيمة الإسمية للسندات فى تاريخ الإستحقاق .

٣/٦/١/٤ إصدار السندات بعلاوه إصدار Bonds Sold at a Premium

تباع السندات بأعلى من القيمة الإسمية إذا كان معدل الفائدة المتعاقد عليه يزيد عن المعدل الجارى فى السوق لمثل هذا النوع من السندات .

ويتم معالجة إصدار السندات بعلاوه إصدار عند تخفيض السندات بجعل حساب قرض السندات دائناً بالقيمة الإسمية ، أما علاوة الإصدار فتثبت فى حساب خاص يجعل دائنـاً بمقدار العلاوة سواء فى حالة دفع قيمة السندات مرة واحدة أو على أقساط .

مثـــــال

فى ١٩٩٥/١/١ طرحت شركة مساهمة ١٠٠٠ سند ١٥٪ قيمة إسمية ١٠٠ ج بسعر ١١٠ ج تسدد على النحو التالى :-

- ٥٠ ج قسط إكتتاب متضمناً العلاوة - ويدفع من ١/١ إلى ٩٥/١/٣٠ .
- ٣٠ ج قسط تخصيص - ويدفع من ٣/١ إلى ٩٥/٣/٣١ .
- ٣٠ ج قسط أخير - ويدفع عن الفترة من ٩٥/٦/١ إلى ٩٥/٦/٣٠ .

وفى ١٩٩٥/٢/٢٠ وبعد إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب تبين إن الإكتتاب قد تم فى ٩٠٠ سند فقط ، وفى ذلك التاريخ قرر مجلس الإدارة الإكتفاء بذلك القدر من السندات وإلغاء الباقى ، كما تبين أن أحد الأشخاص المخصص له ١٠٠ سند لم يدفع قسط التخصيص وأن أحد الأشخاص الآخرين المخصص لهم ٥٠ سند لم يدفع القسط الأخير .

المطلـــوب :

إجراء قيود اليومية اللازمة .

٤٥٠٠٠ 	 ٤٥٠٠٠ 	من حـ / البنك إلى حـ / قسطى الإكتتاب والتخصيص { الإكتتاب فى ٩٠٠ سند قيمة أسمية ١٠٠ ج بسعر ١١٠ ج بقسط إكتتاب مقداره ٥٠ ج للسند بتاريخ ١٩٩٥/٢/١ }
٤٥٠٠٠ 	 ٣٦٠٠٠ ٩٠٠٠ 	من حـ / قسطى إكتتاب وتخصيص السندات إلى مذكورين حـ / قرض السندات حـ / علاوه إصدار السندات { تخصيص وإصدار ٩٠٠ سند بقيمة إسمية ١٠٠ ج بسعر ١١٠ ج طلب منها ٥٠ ج بتاريخ ١٩٩٥/٢/١ }
٢٧٠٠٠ 	 ٢٧٠٠٠ 	من حـ / قسطى إكتتاب وتخصيص السندات إلى حـ / قرض السندات { طلب قسط التخصيص عن ٩٠٠ سند بمعدل ٣٠ ج للسند بتاريخ ١٩٩٥/٣/٣١ }

٢٤٠٠٠		من حـ / البنـك
	٢٤٠٠٠	إلى حـ / قسطى الإكتتاب وتخصيص السندات
		{ تحصيل قسط التخصيص عن ٨٠٠ سند بمعدل ٣٠ ج للسند بتاريخ ١٩٩٥/٣/٣١ }
٢٧٠٠٠		من حـ / قسط أخير السندات
	٢٧٠٠٠	إلى حـ / قرض السندات
		{ طلب القسط الأخير عن ٩٠٠ سند بمعدل ٣٠ ج للسند بتاريخ ١٩٩٥/٦/١ }
٢٢٥٠٠		من حـ / البنـك
	٢٢٥٠٠	إلى حـ / قسط أخير السندات
		{ تحصيل القسط الأخير عن عدد ٧٥٠ سند بمعدل ٣٠ ج للسند بتاريخ ١٩٩٥/٦/٣٠ }

وقد إختلفت آراء المحاسبين فى تفسيرهم لطبيعة علاوه إصدار السندات وكيفية معالجتها أيضاً والإفصاح عنها فى القوائم الماليه ويمكن إفصاح ذلك على النحو التالى :-[1]

أ - معالجة علاوه الإصدار والإفصاح عنها فى قائمة الدخل

توجد عده أراء هى :-

١- ترحيل علاوه الإصدار إلى حساب إحتياطى رأسمالى بإعتبارها أرباحاً رأسماليه مع إستخدامها فى إستهلاك مصروفات إصدار السندات أو تخفيض شهرة المحل.

٢-ترحيل علاوه الإصدار إلى حساب الأرباح والخسائر الخاصة بالسنة التى أصدرت فيها السندات وإعتبارها أرباحاً قابلة للتوزيع على المساهمين .

٣- توزيع علاوه أصدار السندات على مده القرض بنسبة ما تستفيده كل فترة من الأموال المقترضة وإجراء التسويه اللازمة فى حساب فائده السندات حتى تتحمل الفترة الماليه بنصيبها من العبء الحقيقى للفائده .

---

(١) لم يحدد قانون الشركات المصرى طبيعة علاوه إصدار السندات ولا كيفية معالجتها كما هو الحال بالنسبة لعلاوه أصدار الأسهم ،حيث تم النص على وجوب ترحيل علاوه إصدار الأسهم إلى الإحتياطى القانونى .

ويعتبر كل من الرأى الأول والثانى رأيان منتقدان وذلك بسبب أن تفسيرهما لايتفق مع طبيعه علاوه الإصدار، حيث أن السبب فى تلك العلاوه يرجع إلى أن سعر الفائدة المحدد لتلك السندات يكون أعلى من سعر الفائدة السائد فى السوق فى تاريخ إصدار السندات، فعلاوه الإصدار ماهى إلا إلتزام على الشركة يدفع فى أثناء مده القرض كجزء من الفائده الدوريه المرتفعة التى تدفع لحمله السندات.

وبالتالى يتعين توزيع تلك العلاوه على مده القرض بنسبة ما تستفيده كل فترة من الأموال المقترضة، ويتم إجراء التسويه اللازمة فى حـ / فائدة السندات حتى تتحمل الفترة الماليه بنصيبها من العبء الحقيقى للفائدة على النحو التالى : -

××		من حـ / علاوه أصدار السندات
	××	إلى حـ / فائدة السندات
		{ قيد تسويه بتحميل العلاوه على فائدة السندات }
××		من حـ / فائدة السندات
	××	إلى حـ / الأرباح والخسائر
		{ إقفال حـ / الفائده فى حـ / أ . خ }

<u>ب - معالجة علاوه إصدار السندات والإفصاح عنها فى الميزانية العموميه</u>

هناك رأيان هما : -

١-إظهار علاوه إصدار السندات فى قائمة المركز المالى ضمن بند مستقل فى حـ / الأرصدة الدائنة المختلفة.

٢-إظهار رصيد علاوه الإصدار فى قائمة المركز المالى مضافاً إلى القيمة الإسمية للسندات.

ويفضل الرأى الثانى بطبيعة الحال نظراً لما يشوب الرأى الأول من عيوب، حيث أن علاوه إصدار السندات ما هى إلا جزء من الإلتزام الذى على الشركة يدفع أثناء مده القرض فى صوره فوائد، أى أن الإلتزام الحقيقى يتمثل فى القيمة الأسميه للقرض مضافاً إليها علاوه إصدار تلك السندات، وأن ذلك الإلتزام يقل سنوياً بمقدار مايتقرر تخفيضة من علاوه الإصدار حتى يصبح الإلتزام فى نهايه مده القرض

مساوياً للقيمة الإسمية للسندات ، وهى القيمة التى ستقوم بها بردها الشركة إلى حملة السندات .

فحتى تظهر القيمة الحقيقة على الشركة عند إعداد الميزانية العمومية بعد عملية الإصدار مباشرة يتم تصوير قائمة المركز المالى على النحو التالى : -

التزامات طويلة الأجل			
سندات ١٥ ٪ تستحق فى ١٩٩٥/١٢/٣١	٥٠٠٠٠٠		
(+) علاوة إصدار سندات	٣٠٠٠٠		
		٥٣٠٠٠٠	

وجدير بالذكر فإن الإصدار غير المستنفد قد أضيف إلى القيمة الإسمية المستحقة للسندات حتى تظهر القيمة الجارية المحملة على الإلتزامات هذا وسوف تتناقص القيمة المحملة على مدى عمر السندات حتى تصل إلى القيمة المستحقة الواجب سدادها وهى ٥٠٠٠٠٠ جنية .

الفصل الثاني

المحاسبة عن فوائد السندات

مـمـمـم

مقـــــدمـــــة

بوجه عام يحصل حامل السند على فائدة دورية تحسب على أساس القيمة الإسمية للسند وفقاً لمعدل فائدة محدد مقدماً وتسدد عادةً في تاريخ معين كما هو محدد بالكوبونات الملحقة بكل سند ، وذلك بغض النظر عن نتيجة نشاط الشركة من ربح أو خسارة ، وبصرف النظر عن سعر الإصدار أو القيمة السوقية للسند .

وتختلف الطريقة المتبعة فى سداد السندات حسب طبيعة نوع السندات على النحو التالى : -

أ- إذا كانت السندات إسمية بالنسبة للأصل والسندات :

يصبح مـن الضـرورى علـى الشـركة المقترضـة أن تحتفـظ بسـجل لأصحـاب السندات وتقوم بحساب الفوائـد المستحقة لكل منهم وتسددها لهم مباشرةً إما فى صورة نقديه فى حالة تقدم صاحب السند لتحصيل قيمة الفوائد أو عن طريق شيكات تقوم الشركة بإرسالها لكل منهم بقيمة الفوائد المستحقة لهم .

ب- إذا كانت السندات لحاملها بالنسبة للأصل والفوائد أو إذا كانت إسمية بالنسبة للفوائد فقط :

فى تلك الحالة يتم صرف الفوائد مقابل الكوبون الذى يتحـدد لكل دفعة مـن الفوائد ، وقد تقوم الشركة فى هذه الحالة بفتح حساب خاص لدى بنـك معين لدفع الفوائـد ، حيث يتقدم صاحب السند أو حامل الكوبـون إلى البنـك لصـرف قيمتـة مباشرة .

وفى جميع الأحوال يتـم تحميل فوائد السندات المتعلقة بالسنة الماليه على حساب الأرباح والخسائر على أساس الإستحقاق وبغض النظر عـن سداد الفائده فى تاريخ الإستحقاق أو عـدم سدادها . وعموماً يمكـن تلخيص المشـاكل المحاسـبية المرتبطة بفوائد السندات فى إثبات إستحقاق الفوائد ودفعها بالإضافة إلى تحميل

الفترة المالية بالعبء الحقيقى للفائدة . تحقيقاً لأهداف ذلك الفصل فسوف يتم تقسيمه على النحو التالى :-

1/3/4 المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة إصدارها بسعر المساواه.

2/3/4 المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة إصدارها بالخصم.

3/3/4 المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة إصدارها بعلاوه.

1/3/4 المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة إصدارها بسعر المساواه

قد تصدر السندات بقيمتها الإسمية أو بعلاوه إصدار بخصم إصدار ، ومهما كانت الطريقة التى تصدر بها السندات ، فأن الفوائد تُحتسب دائماً على أساس القيمة الإسمية للسندات ، وفى تاريخ إستحقاق الفوائد يتم إحتساب تلك الفوائد وكذلك الضريبة المستحقة على التوزيعات [1] ؛ وتكون القيود المحاسبية المتعلقة بحساب فوائد السندات على النحو التالى :-

مدين	دائن	البيان
		(1) عند إستحقاق سداد الفوائد
xx		من حـ / فوائد السندات
		إلى مذكورين
	xx	حـ / مصلحة الضرائب
	xx	حـ / حملة السندات
		(2) عند سداد الفوائد
xx		من حـ / حملة السندات
	xx	إلى حـ / البنك
		أو
xx		من حـ / بنك صرف فوائد
	xx	إلى حـ / بنك حساب جارى
		أو
xx		من حـ / حملة السندات
	xx	إلى حـ / بنك صرف فوائد
		(3) عند توريد الشركة للضرائب المحجوزة
xx		من حـ / مصلحة الضرائب
	xx	إلى حـ / البنـــك

(1) حيث أن فوائد السندات تخضع لضريبة الدخل - ضريبة القيم المنقولة - من ثم فأن الشركة المساهمة تكون مُلزمة قانوناً بحجز الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوماً من الشهر التالى الذى تستحق فيه تلك الفوائد .

مثال

في ١٩٩٥/١/١ أصدرت إحدى الشركات المساهمة ١٠٠٠ سند ١٥ ٪ بقيمة إسمية ١٠٠ ج على ان تدفع الفوائد في أول يناير من كل عام . وقد تم الإكتتاب في كل السندات المُصدرة وسددت قيمتها بالكامل .

فإذا علمت أن الشركة قد عهدت إلى بنكها ليتولى نيابه عنها دفع قيمة الفوائد المستحقة لحملة السندات بعد خصم الضريبة المقررة (٣٢ ٪) ، وقد أخطر البنك الشركة في ١٩٩٦/١/٢٠ بأنه قد قام بدفع الفوائد لأصحابها عدا المستحقة عن ١٠٠ سند ، كما سحبت الشركة شيكاً لمصلحة الضرائب بقيمة ضرائب القيم المنقولة .

المطلوب

أ- إجراء قيود اليومية لإثبات إستحقاق الفوائد الخاصة بالسنة الأولى ودفعها .

ب- تصوير حساب بنك صرف فوائد وحملة السندات .

جـ- بيان أثر العمليات السابقة على المركز المالي للشركة في ١٩٩٦/١/٢٠ .

أ- قيود اليومية

مدين	دائن	البيان
١٥٠٠٠		من حـ / فائدة السندات
		إلى مذكورين
	٤٨٠٠	حـ / مصلحة الضرائب
	١٠٢٠٠	حـ / حملة السندات
		{ إثبات الفوائد المستحقة بعد خصم ضريبة القيم المنقولة في ١٩٩٦/١/١ }
١٠٢٠٠		من حـ / بنك صرف الفوائد
	١٠٢٠٠	إلى حـ / بنك جاري
		{ حجز الفوائد المستحقة لحملة السندات في ١٩٩٦/١/١ }
٩١٨٠		من حـ / حملة السندات
	٩١٨٠	إلى حـ / بنك صرف فوائد
		{ قيمة السندات المدفوعة عن ٩٠٠ سند في ١٩٩٦/١/٢٠ }
٤٨٠٠		من حـ / مصلحة الضرائب
	٤٨٠٠	إلى حـ / البنك - جاري
		{ سداد الضريبة بموجب شيك رقم.... في ١٩٩٦/١/٢٠ }

حـ / بنك صرف فوائد

١٠٢٠٠	إلى حـ/البنك	٩٦/١/١	٩١٨٠	من حـ/حملة السندات	٩٦/١/٢٠
			١٠٢٠	من حـ / الرصيد	٩٦/١/٢٠
١٠٢٠٠			١٠٢٠٠		

حـ / حملة السندات

٩١٨٠	إلى حـ/بنك صرف فوائد	٩٦/١/٢٠	١٠٢٠٠	من حـ/ فائدة السندات	٩٦/١/١
١٠٢٠	إلى حـ/الرصيد	٩٦/١/٢٠			
١٠٢٠٠			١٠٢٠٠		

المركز المالي في ١٩٩٦/١/٢٠

	أصول متداولة	١٠٠٠٠٠	التزامات طويلة الأجل ١٠٠٠ سند ١٥ ٪ بقيمة إسمية ١٠٠ ج .
١٠٢٠	بنك صرف فوائد	١٠٢٠	التزامات قصيرة الأجل حملة السندات (فوائد لم تدفع بعد) عن ١٠٠ سند لم يتقدم أصحابها لإستلامها .

عند تحميل الفائدة على كل مدة ماليه بما يخصها فعلاً من ذلك تأسيساً على أساس الإستحقاق يتم التمييز عادةً ما بين حالتين هما حالة سداد السندات دفعة واحدة في نهايه مدة القرض أو سداد السندات على دفعات خلال مدة القرض.

فإذا ما كانت السندات تسدد دفعة واحدة في نهاية مدة القرض وإتفقت سنة القرض مع السنة الماليه ، فإن قيمة الفوائد الدورية التي تُحمل على حساب الأرباح والخسائر طوال مدة القرض تكون متساوية ، أما إذا إختلفت السنتان فإن قيمة الفوائد الدورية المحملة على حساب الأرباح والخسائر تكون متساويه فيما عدا

السنتين الماليتين الأولى والأخيرة ، حيث يتم تحميل السنة الماليه بالفوائد المستحقة من تاريخ إصدار السندات حتى نهايه السنة الماليه فقط أما السنة الأخيرة فتحمل بفوائد السندات من تاريخ أخر سنة ماليه حتى تاريخ سداد القرض وسداد أخر فوائد ، أما إذا كانت السندات المصدرة ستُرد قيمتها على دفعات خلال مدة القرض فأن العبء الحقيقى للفائدة الواجب تحميلة لكل فترة مالية من فترات القرض يتوقف على قيمة السندات الموجودة خلال كل فترة وعلى السعر الذى أُصدرت به السندات .

مثال

فى ١٩٩٥/١/١ أصدرت إحدى الشركات المساهمة ١٠٠ سند بفائدة ١٥ ٪ سنوياً بقيمة إسمية ١٠٠ج للسند على أن يسدد القرض بعد ثلاث سنوات أى فى ١٩٩٨/١٢/٣١ . فإذا علمت بأن الفائدة تدفع سنوياً بحيث تستحق الفائدة الأولى فى ١٩٩٦/١٢/٣١ .

المطلوب

١- إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات إستحقاق الفوائد وتسويتها وإقفالها طوال مدة القرض .

٢- تصوير حساب فوائد السندات حتى يتم سداد القرض وذلك فى حالتين إفتراضيتين:-

أ-إن السنة الماليه للشركة تنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام .

ب-إن السنة الماليه للشركة تنتهى فى ٣/٣١ من كل عام .

الحل

أ - فى حالة إتفاق سنة القرض مع السنة الماليه (السنة الماليه تنتهى فى ١٢/٣١)

حيث أن سنة القرض تتفق مع السنة الماليه فأن الفوائد الدورية المُحملة على كل سنة ماليه تُعادل الفوائد التى يُستحق سدادها خلال تلك السنة ، وتلك الفوائد متساويه القيمة خلال السنوات الماليه وتساوى ١٥٠٠٠ ج تم حسابها على النحو التالى :-

= ١٠٠٠ سند × ١٠٠ ج للسند × ٠,١٥

وفيما يلي قيود اليومية اللازمة

مدين	دائن	البيان
١٥٠٠٠		من حـ / فوائد السندات
	١٥٠٠٠	إلى حـ / حملة السندات
		{ إستحقاق الكوبون الأول في ١٩٩٦/١٢/٣١ }
١٥٠٠٠		من حـ / الأرباح والخسائر
	١٥٠٠٠	إلى حـ / فوائد السندات
		{ إقفال حـ / فوائد السندات في ١٩٩٦/١٢/٣١ }
١٥٠٠٠		من حـ / فوائد السندات
	١٥٠٠٠	إلى حـ / حملة السندات
		{ إستحقاق الكوبون الثاني في ١٩٩٧/١٢/٣١ }
١٥٠٠٠		من حـ / الأرباح والخسائر
	١٥٠٠٠	إلى حـ / فوائد السندات
		{ إقفال حـ / فوائد السندات في ١٩٩٧/١٢/٣١ }
١٥٠٠٠		من حـ / فوائد السندات
	١٥٠٠٠	إلى حـ / حملة السندات
		{ إستحقاق الكوبون الثالث والخير في ١٩٩٨/١٢/٣١ }
١٥٠٠٠		من حـ / الأرباح والخسائر
	١٥٠٠٠	إلى حـ / فوائد السندات
		{ إقفال حـ / فوائد السندات في ١٩٩٨/١٢/٣١ }

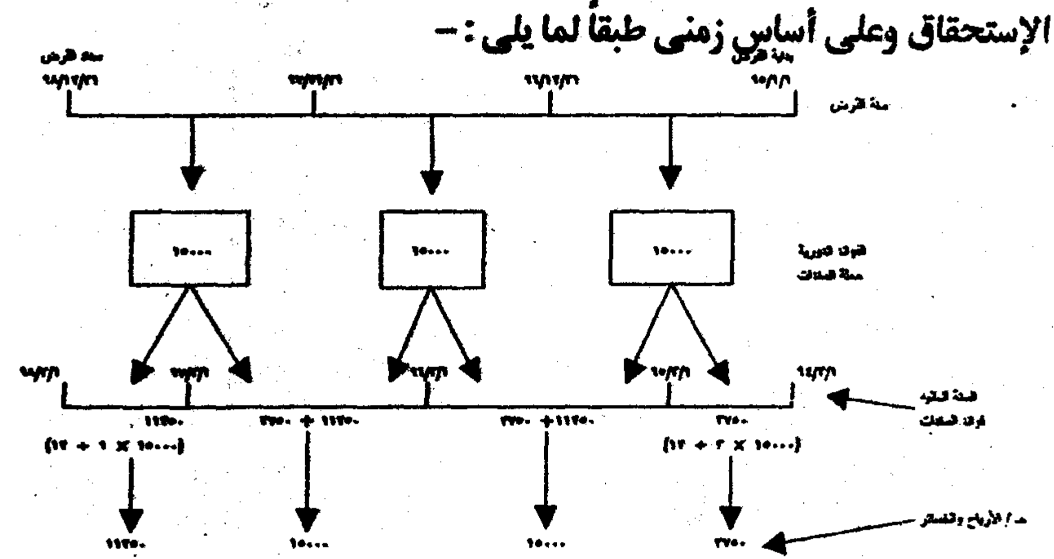
حـ / فوائد السندات

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٥٠٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٦/١٢/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٦/١٢/٣١
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١٥٠٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٧/١٢/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٧/١٢/٣١
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١٥٠٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٨/١٢/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٨/١٢/٣١
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		

ب - حالة إختلاف سنة القرض مع السنة الماليه (السنة الماليه للشركة تنتهى فى ٣/٣١ كل عام)

فعندما تبدأ سنة القرض فى ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ ، بينما تبدأ السنة الماليه فى ٣/١ من كل عام وتنتهى فى فى ٣/٣١ من كل عام ، فهذا يعنى تداخل السنوات الماليه مع ضرورة توزيع فوائد السندات على سنوات ماليه تزيد عن مدة القرض بفترة واحدة .

وبالتالى لابد من تحديد نصيب السنة الماليه عن فوائد السندات وفقاً لأساس الإستحقاق وعلى أساس زمنى طبقاً لما يلى : -



وبالطبع يُجعل حـ / فوائد السندات مديناً لكل سنة ماليه ، بينما يتوقف الطرف الدائن علي إتفاق أو عدم إتفاق تاريخ القيد بالدفاتر مع تاريخ إستحقاق سداد السندات ، حيث فى حالة الإتفاق يُجعل حـ / حملة السندات دائناً أما فى حالة عدم الإتفاق يُجعل حـ / الفوائد المستحقة دائناً وفيما يلى قيود اليومية : -

البيان	دائن	مدين
من حـ / فوائد السندات إلى حـ / الفوائد المستحقة { الفوائد المستحقة عن الثلاثة أشهر فى ٩٥/١٢/٣١ }	٣٧٥٠	٣٧٥٠
من حـ / الأرباح والخسائر إلى حـ / فوائد السندات { إقفال حـ / فوائد السندات فى ١٩٩٥/١٢/٣١ }	٣٧٥٠	٣٧٥٠

من مذكورين		
حـ / السندات المستحقة		٣٧٥٠
حـ / فوائد السندات		١١٢٥٠
إلى حـ / الفوائد المستحقة	١٥٠٠٠	
{ إستحقاق الكوبون الأول فى ٩٥/١٢/٣١ }		
من حـ / فوائد السندات		٣٧٥٠
إلى حـ / الفوائد المستحقة	٣٧٥٠	
{ الفوائد المستحقة عن الثلاثة أشهر فى ٩٦/٣/٣١ }		
من حـ / الأرباح والخسائر		١٥٠٠٠
إلى حـ / فوائد السندات	١٥٠٠٠	
{ إقفال حـ / فوائد السندات فى ١٩٩٦/٣/٣١ }		
من مذكورين		
حـ / الفوائد المستحقة		٣٧٥٠
حـ / فوائد السندات		١١٢٥٠
إلى حـ / حملة السندات	١٥٠٠٠	
{ إستحقاق الكوبون الثانى فى ١٩٩٦/١٢/٣١ }		
من حـ / فوائد السندات		٣٧٥٠
إلى حـ / الفوائد المستحقة	٣٧٥٠	
{ السندات المستحقة عن الثلاثة أشهر فى ٩٧/٣/٣١ }		
من حـ / الأرباح والخسائر		١٥٠٠٠
إلى حـ / فوائد السندات	١٥٠٠٠	
{ إقفال حـ / فوائد السندات فى ١٩٩٧/٣/٣١ }		
من مذكورين		
حـ / الفوائد المستحقة		٣٧٥٠
حـ / فوائد السندات		١١٢٥٠
إلى حـ / حملة السندات	١٥٠٠٠	
{ إستحقاق سداد الكوبون الثالث والأخير فى ١٩٩٧/١٢/٣١ }		
من حـ / الأرباح والخسائر		١١٢٥٠
إلى حـ / فوائد السندات	١١٢٥٠	
{ إقفال حـ / فوائد السندات فى ١٩٩٨/٣/٣١ }		

حـ / فوائد السندات

٣٧٥٠	إلى حـ/الفوائد المستحقة	٩٥/٣/٣١	٣٧٥٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٥/٣/٣١
٣٧٥٠			٣٧٥٠		
١١٢٥٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٦/١٢/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٦/٣/٣١
٣٧٥٠	إلى حـ/الفوائد المستحقة	٩٦/١٢/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١١٢٥٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٧/١٢/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٧/٣/٣١
٣٧٥٠	إلى حـ/الفوائد المستحقة	٩٧/١٢/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١١٢٥٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٨/١٢/٣١	١١٢٥٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٨/٣/٣١
١١٢٥٠			١١٢٥٠		

٣/٣/٤ المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة إصدارها بخصم

يتوقف سعر إصدار السندات على مقارنة معدل فائدة السندات بمعدل الفائدة السائد فى السوق ، فإذا كان معدل فائدة السندات أقل من معدل الفائدة السائد أُصدرت السندات بخصم إصدار .

وكما سبق القول فأن خصم الإصدار عبارة عن فائدة مؤخرة تدفع إلى حامل السند الذى دفع عند بدء القرض مبلغاً أقل من القيمة الإسمية للسند ويرد له فى نهايه القرض القيمة الأسميه للسند ، ومن ثَم يُعالج خصم الإصدار تصحيح أو تسويه فائدة السندات خلال المدة من تاريخ إصدار السندات حتى يتم إستهلاكها .

وحتى يعكس حساب فوائد السندات العبء الحقيقى لها ، يتم قيد قسط إستهلاك الإصدار تصحيح لحساب الفوائد عن طريق قيد التسوية التالى : -

xx		من حـ / فوائد السندات
	xx	إلى حـ / خصم إصدار السندات

وفى حالة وجود إتفاق لسنة القرض مع السنة الماليه قد يتم إثبات كلٍ من إستحقاق الفوائد وقسط إستهلاك الخصم بقيد يومية واحد على النحو التالى : -

من حـ / فوائد السندات		xx
إلى مذكورين		
حـ / حملة السندات	xx	
حـ / خصم إصدار السندات	xx	

مثـــال

فى ١٩٩٥/٤/١ أصدرت إحدى شركات المساهمة ١٠٠٠ سند ١٥ ٪ قيمة أسمية ١٠٠ ج بسعر ٩٥ ج ، على أن يسدد قرض السندات بعد خصم خمسة سنوات فى ٢٠٠٠/٣/٣١ ، فإذا علمت أن الفوائد تدفع سنوياً بحيث تُستحق الفائدة الأولى فى ١٩٩٦/٣/٣١ .

المطلــوب

١- إثبات قيود اليومية الخاصة بإثبات إستحقاق الفوائد وتسويتها فى كلٍ من السنتين الأولى والثانية .

٢- حساب فوائد السندات حتى يتم سداد القرض ، وذلك فى ظل إفتراضين هما :

أ-أن السنة الماليه للشركة تنتهى فى ٣/٣١ من كل عام .

ب-أن السنة الماليه للشركة تنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام .

الحــل

أ - فى حالة إتفاق سنة القرض مع السنة الماليه

أى ان سنة القرض تتفق مع السنة الماليه وأن السندات تُسدد مرة واحدة فى نهايه مدة القرض ، وفى تلك الحالة يجب تحميل السنوات الماليه طوال مدة القرض على النحو التالى : -

الفائدة السنوية للسندات = ١٠٠٠ × ١٠٠ × ١٥ ٪ = ١٤٠٠٠ ج

قيمة خصم الإصدار = ١٠٠٠ × ٥ = ٥٠٠٠ ج

القسط السنوى للإستهلاك الخصم = قيمة خصم الإصدار ÷ عدد السندات

= ٥٠٠٠ ÷ ٥ = ١٠٠٠ ج

العبء السنوى الحقيقى للفائدة = ١٤٠٠٠ + ١٠٠٠ = ١٥٠٠٠ ج

وفيما يلى قيود اليومية :-

١٤٠٠٠		من حـ / فوائد السندات
	١٤٠٠٠	إلى حـ / حملة السندات
		{ إستحقاق الكوبون الأول للفوائد في ٩٦/٣/٣١ }
١٠٠٠		من حـ / فوائد السندات
	١٠٠٠	إلى حـ / خصم إصدار السندات
		{ القسط الأول لإستهلاك خصم الإصدار فى ٩٦/٣/٣١ }
١٥٠٠٠		من حـ / الأرباح والخسائر
	١٥٠٠٠	إلى حـ / فوائد السندات
		{ إقفال حـ / فوائد السندات فى ٩٦/٣/٣١ }
١٤٠٠٠		من حـ / فوائد السندات
	١٤٠٠	إلى حـ / حملة السندات
		{ إستحقاق الكوبون الثاني للفوائد فى ٩٧/٣/٣١ }
١٠٠٠		من حـ / فوائد السندات
	١٠٠٠	إلى حـ / خصم إصدار السندات
		{ القسط الثاني لإستهلاك خصم السندات فى ٩٧/٣/٣١ }
١٥٠٠٠		من حـ / الأرباح والخسائر
	١٥٠٠٠	إلى حـ / فوائد السندات
		{ إقفال حـ / فوائد السندات فى ٩٧/٣/٣١ }

حـ / فوائد السندات

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٤٠٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٦/٣/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٦/٣/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/خصم إصدار السندات	٩٦/٣/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١٤٠٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٦/٣/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٦/٣/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/خصم إصدار السندات	٩٦/٣/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١٤٠٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٦/٣/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٦/٣/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/خصم إصدار السندات	٩٦/٣/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١٤٠٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٦/٣/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٦/٣/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/خصم إصدار السندات	٩٦/٣/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١٤٠٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٦/٣/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٦/٣/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/خصم إصدار السندات	٩٦/٣/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		

حـ / خصم إصدار السندات

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
٥٠٠٠	إلى حـ/قرض السندات	٩٥/٤/١	١٠٠٠	من حـ/فوائد السندات	٩٦/٣/٣١
			٤٠٠٠	رصيد مرحل	٩٦/٣/٣١
٥٠٠٠			٥٠٠٠		
٤٠٠٠	رصيد منقول	٩٦/٤/١	١٠٠٠	من حـ/فوائد السندات	٩٧/٣/٣١
			٣٠٠٠	رصيد مرحل	٩٧/٣/٣١
٤٠٠٠			٤٠٠٠		
٣٠٠٠	رصيد منقول	٩٧/٤/١	١٠٠٠	من حـ/فوائد السندات	٩٨/٣/٣١
			٢٠٠٠	رصيد مرحل	٩٨/٣/٣١
٣٠٠٠			٣٠٠٠		
٢٠٠٠	رصيد منقول	٩٨/٤/١	١٠٠٠	من حـ/فوائد السندات	٩٩/٣/٣١
			١٠٠٠	رصيد مرحل	٩٩/٣/٣١
٢٠٠٠			٢٠٠٠		
١٠٠٠	رصيد منقول	٩٩/٤/١	١٠٠٠	من حـ/فوائد السندات	٢٠٠/٣/٣١
١٠٠٠			١٠٠٠		

ب - حالة إختلاف سنة القرض مع السنة الماليه

فعندما تبدأ سنة القرض فى ٤/١ وتنتهى فى ٣/٣١ ، فبينما تبدأ السنة الماليه فى ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام ، فهذا يعنى إختلاف سنة القرض عن السنة الماليه من فوائد السندات وخصم الإصدار .

وطبقاً لبيانات المثال السابق يتضح ما يلى :-

١- يخص السنة الماليه الأولى فوائد بمقدار ١٠٥٠٠ ج (١٤٠٠٠ × ٩ ÷١٢) ويخص السنة الماليه الأخيرة فوائد بمقدار ٣٥٠٠ ج (١٤٠٠٠ × ٣ ÷ ١٢) ، بينما تُحمل السنوات الماليه المحصورة بينهما بالفوائد كاملة أى بمبلغ ١٤٠٠٠ ج .

٢- يتم توزيع خصم الإصدار بالتساوى على سنوات القرض تبعاً لإستفادة كل سنة من القرض ، نظراً لسداد القرض دفعة واحدة فى نهاية مدتة ، وقد تم إستهلاكة على ستة سنوات ماليه ، يخص السنة الأولى ٧٥٠ ج (١٠٠٠ج × ٩ ÷ ١٢) ، ويخص السنة الأخيرة ٢٥٠ ج (١٠٠٠ × ٣ ÷ ١٢) ، أما السنوات المحصورة بين هاتين السنتين فتتحمل بأقساط إستهلاك خصم إصدار عن سنة كاملة أى مبلغ ١٠٠٠ ج .

٣- يُحمل حـ / الأرباح والخسائر بالعبء الحقيقى للفوائد والذى تتمثل فى مجموع فوائد السندات وقسط إستهلاك خصم الإصدار لكل سنة ماليه على حده.

ويتم فى تلك الحالة إجراء قيود اليومية على النحو التالى :-

مدين	دائن	البيان
١٠٥٠٠		من حـ / فوائد السندات
	١٠٥٠٠	إلى حـ / الفوائد المستحقة
		{ الفوائد المستحقة عن الفترة من ٩٥/٤/١ حتى ٩٥/١٢/٣١ فى ٩٥/١٢/٣١}
٧٥٠		من حـ / فوائد السندات
	٧٥٠	إلى حـ / خصم إصدار السندات
		{ قسط إستهلاك خصم الإصدار عن الفترة من ٩٥/١ حتى ٩٥/١٢/٣١ فى ٩٥/١٢/٣١ }
١١٢٥٠		من حـ / الأرباح والخسائر
	١١٢٥٠	إلى حـ / فوائد السندات
		{ إقفال حـ / فوائد السندات فى ٩٥/١٢/٣١ }

		من مذكورين
١٠٥٠٠		حـ / الفوائد المستحقة
٣٥٠٠		حـ / فوائد السندات
	١٤٠٠٠	إلى حـ / حملة السندات
		{ إستحقاق الكوبون الأول للفوائد في ٩٦/٣/٣١ }
١٠٥٠٠		من حـ / فوائد السندات
	١٠٥٠٠	إلى حـ / الفوائد المستحقة
		{ الفوائد المستحقة عن الفترة من ٩٦/٤/١ حتى ٩٦/١٢/٣١ في ٩٦/٣/٣١ }
١٠٠٠		من حـ / فوائد السندات
	١٠٠٠	إلى حـ / خصم إصدار السندات
		{ قسط إستهلاك خصم الإصدار عن عام ٩٦ في ١٩٦/١٢/٣١ }
١٥٠٠٠		من حـ / الأرباح والخسائر
	١٥٠٠٠	إلى حـ / فوائد السندات
		{ إقفال حـ / فوائد السندات في ٩٦/١٢/٣١ }

حـ / فوائد السندات

١٠٥٠٠	إلى حـ/الفوائد المستحقة	٩٥/١٢/٣١	١١٢٥٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٥/١٢/٣١
٧٥٠	إلى حـ/خصم إصدار السندات	٩٥/١٢/٣١			
١١٢٥٠			١١٢٥٠		
٣٥٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٦/٣/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٦/١٢/٣١
١٠٥٠٠	إلى حـ/الفوائد المستحقة	٩٦/١٢/٣١			
١٠٠٠	إلى حـ/خصم إصدار السندات	٩٦/١٢/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
٣٥٠٠	على حـ/حملة السندات	٩٧/٣/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٧/١٢/٣١
١٠٥٠٠	إلى حـ/الفوائد المستحقة	٩٧/١٢/٣١			
١٠٠٠	إلى حـ/خصم إصدار السندات	٩٧/١٢/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
٣٥٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٨/٣/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٨/١٢/٣١
١٠٥٠٠	إلى حـ/الفوائد المستحقة	٩٨/١٢/٣١			
١٠٠٠	إلى حـ/خصم إصدار السندات	٩٨/١٢/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
٣٥٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٩/٣/٣١	١٥٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٩/١٢/٣١
١٠٥٠٠	إلى حـ/الفوائد المستحقة	٩٩/١٢/٣١			
١٠٠٠	إلى حـ/خصم إصدار السندات	٩٩/١٢/٣١			
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
٣٥٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٢٠٠٠/٣/٣١	٣٧٥٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٢٠٠٠/١٢/٣١
٢٥٠	إلى حـ/خصم إصدار السندات	٢٠٠٠/١٢/٣١			
٣٧٥٠			٣٧٥٠		

حـ / خصم إصدار السندات

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
٥٠٠٠	إلى حـ/قرض السندات	٩٥/٤/١	٧٥٠	منحـ/فوائد السندات	٩٥/١٢/٣١
			٤٢٥٠	رصيد مرحل	٩٥/١٢/٣١
٥٠٠٠			٥٠٠٠		
٤٢٥٠	رصيد منقول	٩٦/٤/١	١٠٠٠	من حـ/فوائد السندات	٩٦/١٢/٣١
			٣٢٥٠	رصيد مرحل	٩٦/١٢/٣١
٤٢٥٠			٤٢٥٠		
٣٢٥٠	رصيد منقول	٩٧/٤/١	١٠٠٠	من حـ/فوائد السندات	٩٧/١٢/٣١
			٢٢٥٠	رصيد مرحل	٩٧/١٢/٣١
٣٢٥٠			٣٢٥٠		
٢٢٥٠	رصيد منقول	٩٨/٤/١	١٠٠٠	من حـ/فوائد السندات	٩٨/١٢/٣١
			١٢٥٠	رصيد مرحل	٩٨/١٢/٣١
٢٢٥٠			٢٢٥٠		
١٢٥٠	رصيد منقول	٩٩/٤/١	١٠٠٠	من حـ/فوائد السندات	١٩٩/١٢/٣١
			٢٥٠	رصيد مرحل	٩٩/١٢/٣١
١٢٥٠			١٢٥٠		
٢٥٠	رصيد منقول	٢٠٠٠/٤/١	٢٥٠	من حـ/فوائد السندانا	٢٠٠٠/١٢/٣١
٢٥٠			٢٥٠		

ويتضح مما سبق عند حساب فوائد السندات - أنه نتيجة لمعالجة خصم الإصدار كتصحيح للفوائد أن يُحمل حساب الأرباح والخسائر لكل سنة بالعبء الحقيقى للفوائد ، والذى يتمثل فى الفوائد المستحقة بمعدل ١٥ ٪ مضافاً إليها قسط إستهلاك خصم الإصدار طبقاً للجدول الآتى : -

السنة المنتهيه فى	فوائد بمعدل ١٥ ٪	إستهلاك خصم الإصدار	العبء الحقيقى للفائدة
٩٥/١٢/٣١	١٠٥٠٠	٧٥٠	١١٢٥٠
٩٦/١٢/٣١	١٤٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠٠
٩٧/١٢/٣١	١٤٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠٠
٩٨/١٢/٣١	١٤٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠٠
٩٩/١٢/٣١	١٤٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠٠
٢٠٠٠/١٢/٣١	٣٥٠٠	٢٥٠	٣٧٥٠
	٧٠٠٠٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠٠

أما إذا كان من شروط إصدار السندات أن تُرد على دفعات سنوية متساوية ، فأن خصم الإصدار تُستهلك بنسبة إستفادة كل سنة من القرض ، ففى السنة الأولى للقرض يكون إنتفاعها بالقرض كله ، أما فى السنة الثانية يكون إنتفاعها بالقرض كله ناقصاً الدفعة من القرض التى رُدت .

فإذا ما تم إفتراض أن قرض السندات فى المثال السابق سوف يُسدد على دفعات سنوية متساوية لمدة خمس سنوات ، فأن الفائدة الدورية وإستهلاك خصم الإصدار المحملان على السنوات المالية سوف يتناقصان نتيجة لإستهلاك السندات على أقساط .

فبإفتراض أن السنة الماليه متمشية مع سنة القرض ، فأن الفائدة الدورية وقسط إستهلاك خصم الإصدار والعبء الحقيقى يتم حسابها وفقاً للجدول التالى : -

أقساط إستهلاك القرض			الفوائد بمعدل ١٥٪	نسبة إستهلاك خصم الإصدار	قسط إستهلاك خصم الإصدار السنوى	العبء الحقيقى للفائدة
السنة المنتهية فى	القرض	السنة				
٩٦/١٢/٣١	١٠٠٠٠٠	٥	١٥٠٠٠	١٥ + ٥	١٦٦٧١= ١٥ + ٥×٥٠٠٠	١٦٦٦٧
٩٧/١٢/٣١	٨٠٠٠٠	٤	١٢٠٠٠	١٥ + ٤	١٣٣٣ = ١٥+٤×٥٠٠٠	١٣٣٣٣
٩٨/١٢/٣١	٦٠٠٠٠	٣	٩٠٠٠	١٥ + ٣	١٠٠٠ = ١٥+٣×٥٠٠٠	١٠٠٠٠
٩٩/١٢/٣١	٤٠٠٠٠	٢	٦٠٠٠	١٥ + ٢	٦٦٧= ١٥+٢×٥٠٠٠	٦٦٦٧
٢٠٠٠/١٢/٣١	٢٠٠٠٠	١	٣٠٠٠	١٥ + ١	٣٣٣= ١٥+١×٥٠٠٠	٣٣٣٣
		١٥	٤٥٠٠٠		٥٠٠٠	٥٠٠٠٠

<u>٣/٣/٤ المحاسبة عن فوائد السندات فى حالة إصدارها بعلاوه</u>

تمثل علاوه إصدار السندات الوجه الأخر لخصم الإصدار ، فبينما يُمثل خصم الإصدار فوائد مؤجلة الإستحقاق والسداد تتحملها الشركة على مدار سنوات القرض وتسدد لحملة السندات عند إستحقاق السندات ذاتها لتكمل القيمة التى تحصلت منهم عند إصدارها إلى القيمة الإسمية ، فأن علاوه الإصدار تمثل فوائد مستحقة السداد المحملة السندات على أساس دورى على مدار سنوات القرض يقوم حملة السندات بسداد قيمتها للشركة المُصدرة فى بداية القرض ليحصلوا عليها على دفعات على مدار سنوات القرض . وعلى ذلك فأن علاوه افصدار تُعد إلتزاماً فعلياً على الشركة المُصدرة لحملة السندات قيمة الوفاء به على دفعات عند سداد الفوائد بالسعر الإسمى بما يعادل الفرق بينها وبين الفوائد المحسوبة على أساس السعر الفعلى .

وحيث أن إصدار السندات بعلاوه يتم فى العاده إذا كان معدل فائدة السندات أعلى من معدل الفائدة السائدة فى السوق ، فإنة يتم معالجة العلاوه كإلتزام متمثل فى مبلغ تقبضة الشركة مقدماً عند الإصدار فى مقابل زيادة معدل السند على معدل الفائدة السائد فى السوق ، وبناء على ذلك تُعالج العلاوه كتصحيح أو تسويه لفائدة السندات بعد توزيعها على مدة القرض تبعاً لإستفادة كل مدة من مبلغ القرض.

وحتى يتم عكس فوائد السندات للعبء الحقيقى لها يتم قيد قسط توزيع علاوه إصدار السندات كتصحيح لحساب الفوائد عن طريق القيد التالى :-

xx		من حـ / علاوه إصدار السندات
	xx	إلى حـ / فوائد السندات

وفى حالة إتفاق سنة القرض مع السنة الماليه يتم إثبات كل من إستحقاق الفوائد وقسط توزيع العلاوه بالقيد التالى :-

		من مذكورين
xx		حـ / فوائد السندات
xx		حـ / علاوه إصدار السندات
	xx	إلى حـ / حملة السندات

مثـــال

فى ١٩٩٥/٧/١ أصدرت إحدى الشركات المساهمة ١٠٠٠ سند ١٥ ٪ بقيمة إسمية ١٠٠ ج بسعر ١٠٦ ج ، على أن يُسدد قرض السندات بعد ثلاثة سنوات فى ١٩٩٦/٦/٣١ ، فإذا علمنا أن الفوائد تدفع سنوياً بحيث تُستحق الفائدة الأولى فى ١٩٩٦/٦/٣٠ .

المطلـــوب

١- إثبات قيود اليومية الخاصة بإثبات إستحقاق الفوائـد وتسويتها لكل من السنتين الألى والثانية .

٢- حساب فوائد السندات وحساب علاوه الإصدارحتى يتم سداد القرض بإفتراض مايلى:-

أ-أن السنة المالية للشركة تنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

ب-أن السنة الماليه للشركة تنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام .

الحـــل

أ- أن السنة المالية للشركة تنتهى فى ٦/٣٠ (إتفاق سنة القرض مع السنة الماليه)

حيث أن سنة القرض تتفق مع السنة الماليه ، وأن السندات تسدد مرة واحدة فى نهايه مدة القرض ، فيجب تحميل السنوات الماليه طوال مدة القرض على النحو التالى : -

الفائدة السنوية للسندات = ١٠٠٠ × ١٠٠ × ١٥ ÷ ١٠٠ = ١٥٠٠٠ ج

قيمة علاوه الإصدار = ١٠٠٠ × ٦ = ٦٠٠٠ ج

القسط السنوى لتوزيع العلاوه = قيمة العلاوه ÷ عدد السندات

= ٦٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠٠ ج

العبء السنوى الحقيقى للفائدة = ١٥٠٠٠ - ٢٠٠٠ = ١٣٠٠٠ ج

وفيما يلى قيود اليومية اللازمة : -

١٥٠٠٠		من حـ / فوائد السندات
	١٥٠٠٠	إلى حـ / حملة السندات
		{ إستحقاق الكوبون الأول للفوائد فى ٩٦/٦/٣٠ }
٢٠٠٠		من حـ / علاوه إصدار السندات
	٢٠٠٠	إلى حـ / فوائد السندات
		{ القسط الأول لإستهلاك علاوه السندات فى ٩٦/٦/٣٠ }
١٣٠٠٠		من حـ / الأرباح والخسائر
	١٣٠٠٠	إلى حـ / فوائد السندات
		{ إقفال حـ / فوائد السندات فى ٩٦/٦/٣٠ }
١٥٠٠٠		من حـ / فوائد السندات
	١٥٠٠٠	إلى حـ / حملة السندات
		{ إستحقاق الكوبون الثاني للفوائد فى ٩٧/٦/٣٠ }
٢٠٠٠		من حـ / علاوه الإصدار
	٢٠٠٠	إلى حـ / فوائد السندات
		{ القسط الثاني لإستهلاك علاوه إصدار السندات فى ٩٧/٦/٣٠ }

١٣٠٠٠		من حـ / الأرباح والخسائر
	١٣٠٠٠	إلى حـ / فوائد السندات
		{ إقفال حـ / فوائد السندات فى ٩٧/٦/٣٠ }

حـ / فوائد السندات

١٥٠٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٦/٦/٣٠	٢٠٠٠	من حـ/علاوه إصدار السندات	٩٦/٦/٣٠
			١٣٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٦/٦/٣٠
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١٥٠٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٧/٦/٣٠	٢٠٠٠	من حـ/علاوه إصدار السندات	٩٧/٦/٣٠
			١٣٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٧/٦/٣٠
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		
١٥٠٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٨/٦/٣٠	٢٠٠٠	من حـ/علاوه إصدار السندات	٩٨/٦/٣٠
			١٣٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٨/٦/٣٠
١٥٠٠٠			١٥٠٠٠		

حـ / علاوه إصدار السندات

٢٠٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٦/٦/٣٠	٦٠٠٠	من حـ/المكتتبين فى السندات	٩٥/٧/١
٤٠٠٠	رصيد مرحل	٩٦/٦/٣٠			
٦٠٠٠			١٥٠٠٠		
٢٠٠٠	من حـ/فوائد السندات	٩٧/٦/٣٠	٤٠٠٠	رصيد منقول	٩٦/٧/١
٢٠٠٠	رصيد مرحل	٩٧/٦/٣٠			
٤٠٠٠			٤٠٠٠		
٢٠٠٠	إلى حـ/فوائد السندات	٩٨/٦/٣٠	٢٠٠٠	رصيد منقول	٩٧/٧/١
٢٠٠٠			٢٠٠٠		

ب- أن السنة الماليه للشركة فى ١٢/٣١ (حالة إختلاف سنة القرض عن السنة الماليه)

عندما تبدأ سنة القرض فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ ، بينما تبدأ السنة الماليه فى ١/١ وتنتهى فـى ١٢/٣١ من كل عام ، فهذا يعنى إختلاف سنة القرض عن السنة

الماليه ، ومن ثَم لابد من تحديد نصيب السنة الماليه من فوائد السندات وعلاوه إصدار السندات.

ويتضح من حـ / فوائد السندات إنه نتيجة لمعالجة علاوه الإصدار كتسويه للفوائد أن يُحمل حساب الأرباح والخسائر لكل سنة بالعبء الحقيقي للفوائد ، والذى يتمثل في الفوائد المستحقة بمعدل ١٥ ٪ مطروحاً منها قسط توزيع علاوه الإصدار طبقاً لما يلى :-

السنة الماليه	فوائد بمعدل ١٥ ٪	قسط توزيع العلاوه	العبء الحقيقي للفائدة
٩٥/١٢/٣١	٧٥٠٠	١٠٠٠	٨٥٠٠
٩٦/١٢/٣١	١٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٧٠٠٠
٩٧/١٢/٣١	١٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٧٠٠٠
٩٨/١٢/٣١	٧٥٠٠	١٠٠٠	٨٥٠٠
الإجمـالى	٤٥٠٠٠	٦٠٠٠	٥١٠٠٠

وفيما يلى قيود اليومية اللازمة لإثبات ما تقدم :-

٧٥٠٠		من حـ / فوائد السندات
	٧٥٠٠	إلى حـ / الفوائد المستحقة
		{ الفوائد المستحقة عن الفترة من ٩٥/٧/١ حتى ٩٥/١٢/٣١ فى ٩٥/١٢/٣١ }
١٠٠٠		من حـ / علاوه إصدار السندات
	١٠٠٠	إلى حـ / فوائد السندات
		{ قسط توزيع العلاوه عن الفترة من ٩٥/٧/١ حتى ٩٥/١٢/٣١ فى ٩٥/١٢/٣١ }
٦٥٠٠		من حـ / الأرباح والخسائر
	٦٥٠٠	إلى حـ / فوائد السندات
		{ إقفال حـ / فوائد السندات فى ٩٥/١٢/٣١ }

حـ / علاوه إصدار السندات

١٠٠٠	إلى حـ/فوائد السندات	٩٥/١٢/٣١	٦٠٠٠	من حـ/المكتتبين فى السندات	٩٥/٧/١
٥٠٠٠	رصيد مرحل	٩٥/١٢/٣١			
٦٠٠٠			١٥٠٠٠		
٢٠٠٠	من حـ/فوائد السندات	٩٦/١٢/٣١	٥٠٠٠	رصيد منقول	٩٦/١/١
٣٠٠٠	رصيد مرحل	٩٦/١٢/٣١			
٥٠٠٠			٥٠٠٠		
٢٠٠٠	من حـ/فوائد السندات	٩٧/١٢/٣١	٣٠٠٠	رصيد منقول	٩٧/١/١
١٠٠٠	رصيد مرحل	٩٧/١٢/٣١			
٣٠٠٠			٣٠٠٠		
١٠٠٠	من حـ/فوائد السندات	٩٨/١٢/٣١	١٠٠٠	رصيد منقول	٩٨/١/١
١٠٠٠			٥٠٠٠		

الفصل الثالث

المحاسبة عن سداد السندات

مجمجمج

يجب أن تنص نشرة الإكتتاب في السندات على شروط إستهلاك السندات وكيفيته ومدتة بإعتبار أن قرض السندات يُمثل ديناً على الشركة تلتزم بسداده في التاريخ المحدد لإستحقاقة ، وقد يتم رد السندات لأصحابها عن طريق عده وسائل هي :-

١- السداد النقدى للسندات حيث قد يكون الرد دفعة واحدة في تاريخ الإستحقاق أو سداد القيمة على دفعات سنوية متتاليه طبقاً لشروط عقد القرض أو سداد القيمة بصفة جزئية أو كلية في تاريخ سابق لتاريخ الإستحقاق .

٢- تحويل السندات القديمة إلى سندات جديدة .

٣- تحويل السندات إلى أسهم رأس المال .

ويمكن تناول تلك الحالات على النحو التالى :-

١/٣/٤ السداد النقدي للسندات Redemption

حيث يتم رد القيمة المتفق عليها وقت الإكتتاب إلى حملة السندات في التاريخ المتفق عليه ، وفي ظل تلك الحالة توجد عده مواقف بديلة هي :

١/١/٣/٤ أن تكون القيمة التي يتفق على ردها لحملة السندات في تاريخ السداد مساويه للقيمة الإسمية للسندات .

٢/١/٣/٤ أن تكون القيمة أكبر من القيمة الإسمية للسندات – حيث يُطلق على هذا الموقف أن السندات ستُرد بعلاوه سداد .

٣/١/٣/٤ أن تكون القيمة أقل من القيمة الإسمية للسندات ، وفي تلك الحالة يُقال أن السندات ستُرد بخصم سداد .

١/١/٣/٤ السداد النقدى بالقيمة الأسميه

حيث قد يتم السداد عن طريق الشركة ذاتها أو عن طريق أحد بنوكها الذى يتولى بالنيابه عنها عملية السداد مقابل عمولة محددة . ويوضح المثالين التاليين

المعالجة المحاسبية لرد السندات بالقيمة الإسمية سواء فى حالة سدادها دفعة واحدة أو على أقساط .

أ - مثـــال

على سداد السندات دفعة واحدة

فى ١٩٩٥/١/١ أصدرت إحدى الشركات المساهمة ١٠٠٠ سند ١٥ ٪ بقيمة إسمية ١٠٠ ج على أن تُرد القيمة الإسميه للسندات بعد خمسة سنوات .

والمطلوب

إجراء قيود اليومية المرتبطة برد السندات فى ظل حالتين : -

قيام الشركة بنفسها رد قيمة السندات فى تاريخ الإستحقاق .

قيام بنك الشركة بعملية السداد نيابه عنها .

علماً بأن أحد حملة السندات لم يتقدم للبنك لإستلام قيمة سنداته البالغة ١٠٠ سند مع بيان أثر ذلك على المركز المالى .

الحـــل

أ - قيود اليومية فى ظل سداد السندات عن طريق الشركة

١٠٠٠٠٠		من حـ / قرض السندات
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ / حملة السندات
		{ إثبات قرار سداد ١٠٠٠ سند بقيمة إسمية ١٠٠ ج فى ٩٥/١/١ }
١٠٠٠٠٠		من حـ / حملة السندات
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ / النقدية
		{ سداد المستحق لحملة السندات نقدا }

ب - قيود اليومية فى ظل تولى بنك الشركة عملية السداد

١٠٠٠٠٠		من حـ / قرض السندات
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ / حملة السندات
		{ إثبات قرار سداد ١٠٠٠ سند بقيمة إسمية ١٠٠ ج فى ٩٥/١/١ }

البيان	دائن	مدين
من حـ / بنك سداد السندات إلى حـ / البنك - جارى { حجز قيمة السندات التى تقرر سداد قيمتها من الحساب الجارى فى ٩٥/١/١ }	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
من حـ / حملة السندات إلى حـ / بنك سداد السندات { سداد المستحق لعدد ٩٠٠ سند }	٩٠٠٠٠	٩٠٠٠٠

المركز المالى عقب السداد

خصوم			أصول		
إلتزامات قصيرة الأجل			أصول متداولة		
حملة السندات (سندات لم تسدد قيمتها)		١٠٠٠٠	بنك سداد السندات		١٠٠٠٠

ب - مثال على سداد السندات على أقساط

فى ٩٥/١٠/١ أصدرت إحدى شركات المساهمة ١٠٠٠ سند ١٥ ٪ بقيمة إسمية ١٠٠ ج وبإفتراض أن السندات تُسدد على خمسة أقساط سنوية متساوية بحيث يستحق القسط الأول فى ١٩٩٦/١٠/١ ، وفى ذلك التاريخ أخطرت الشركة البنك بفتح حساب خاص لسداد السندات المُستهلكة خصماً من الحساب الجارى ، وطبقاً لكشوف الحساب الوارده من البنك حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ تم صرف المستحق عن ١٨٠ سند .

المطلوب

١- قيود اليومية اللازمة لإثبات القسط الأول من السندات .

٢- بيان أثر العمليات السابقة على المركز المالى فى ١٩٩٦/١٢/٣١ .

الحل

١- قيود اليومية

مدين	دائن	البيان
٢٠٠٠		من حـ / قرض السندات
	٢٠٠٠٠	إلى حـ / حملة السندات
		{ قرار سداد ٢٠٠ سند قيمة إسمية ١٠٠ ج فى ٩٦/١٠/١ }
٢٠٠٠٠		من حـ / البنك - سداد السندات
	٢٠٠٠٠	إلى حـ / البنك
		{ فتح حساب خاص لسداد حملة السندات فى ٩٦/١٠/١ }
١٨٠٠٠		من حـ / حملة السندات
	١٨٠٠٠	إلى حـ / البنك - سداد السندات
		{ سداد المستحق عن ١٨٠ سند طبقا لكشوف حساب البنك فى ٩٦/١٠/١ }

الميزانية فى ١٩٩٦/١٢/٣١

الأصــول			الخصـــوم وحقوق المساهمين		
٢٠٠٠		بنك سداد السندات	٨٠٠٠٠		قرض السندات (٨٠٠ سند ١٥ ٪ بقيمة إسمية ١٠٠ ج)
			٢٠٠٠		حملة السندات
			٣٠٠٠		فوائد مستحقة (٨٠٠×١٠٠×٠,١٥×٣÷١٢)

٢/١/٣/٤ السداد النقدى بعلاوه

عندما يكون سعر الفائدة الذى يحدد للسندات أقل من سعر الفائدة السائدبالسوق فى تاريخ إصدار السندات - قد تتعهد الشركة لحملة السندات وقت الإكتتاب بأن تُرد لهم فى تاريخ الإستحقاق مبلغاً يزيد عن القيمة الإسمية للسندات التى إكتتبوا فيها - حيث يُسمى هذا الفرق بعلاوه سداد السندات .

ولاتختلف علاوه سداد السندات فى طبيعتها عن خصم إصدار السندات ، حيث يُعتبر كل منهما تسوية للفوائد التى تدفع لحملة السندات خلال مدة القرض ،

وبالتالى يتم توزيع تلك العلاوه على السنوات المختلفة للقرض ، بحيث تتحمل كل فترة بالعبء الحقيقى للفائدة ، وذلك بنفس الطرق المُتبعة فى حالة خصم الإصدار وتتم التسويه فى نهايه كل فترة ماليه بإجراء القيد التالى :-

xx		من حـ / فائدة السندات
	xx	إلى حـ / علاوه سداد السندات

ويزداد رصيد حساب علاوه سداد السندات الدائن من فترة مالية إلى أخرى حتى يُصبح رصيده فى نهايه الفترة الماليه التى سيتم فيها سداد قيمة السندات مساوياً لقيمة العلاوه التى تعهدت الشركة بدفعها إلى حملة السندات ويظهر رصيد علاوه السداد مضافاً إلى القيمة الإسمية للسندات فى قائمة المركز المالى .

وعند صدور قرار مجلس الإدارة بالسداد يُجعل حساب قرض السندات مديناً بمقدار تلك العلاوه مع جعل حساب حملة السندات دائناً بالقيمة السمية للسندات مضافاً إليها العلاوه عن طريق القيد التالى :-

		من مذكورين
xx		حـ / قرض السندات
xx		حـ / علاوه سداد السندات
	xx	إلى حـ / حملة السندات

ولاتختلف باقى القيود المرتبطة بسداد المستحق لحملة السندات عن مثيلاتها فى حالة السداد النقدى بالقيمة الإسمية .

مثال

فى ١٩٩٥/١/١ أصدرت إحدى شركات المساهمة ١٠٠٠ سند ١٥ ٪ بقيمة إسمية ١٠٠ ج ،على أن تُرد قيمة السندات فى نهاية خمس سنوات بعلاوه سداد قدرها ٥ جنيه للسند الواحد .

فإذا علمت أن فائدة السندات تُستحق وتُدفع فى ١٢/٣١ من كل عام وهو تاريخ إنتهاء السنة الماليه للشركة ، وأنه فى تاريخ سداد السندات عهدت الشركة لبنكها ليتولى بالنيابة عنها سداد المُستحق لحملة السندات ، وقد أخطر البنك الشركة بسداد جميع المُستحق لحملة السندات .

المطلوب

أ- إجراء قيود اليومية لإثبات إستحقاق أول فائدة وتحميل الفترة المُنتهيه فى ٩٥/١٢/٣١ بالعبء الحقيقى للفائدة .

ب- إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات سداد السندات فى تاريخ إستحقاقها .

جـ- تصوير حسابى فائدة السندات وعلاوه سداد السندات خلال مدة القرض .

د- بيان أثر تلك العمليات على المركز المالى فى ٩٦/١٢/١ ، ٩٦/١٢/٣١ .

أ - قيود اليومية

مدين	دائن	البيان
		{١}
١٥٠٠٠		من حـ / فائدة السندات
		إلى مذكورين
	١٨٠٠	حـ / مصلحة الضرائب
	١٠٢٠٠	حـ / حملة السندات
		{ إثبات الفوائد المستحقة عن ١٠٠٠ سند بمعدل ١٥ ٪ وحجز الضرائب المقررة بمعدل ٣٢ ٪ فى ٩٥/١٢/٣١ }
٢٠٠٠		من حـ / فائدة السندات
	١٠٠٠	إلى حـ / علاوه سداد السندات
		{ تحميل حساب الفائدة بما يخص الفترة الماليه من علاوه السداد (١٠٠٠ سند ×٥ = ٥٠٠٠ + ٥ سنوات + ١٠٠٠) فى ٩٥/١٢/٣١ }
١٦٠٠٠		من حـ / الأرباح والخسائر
	١٦٠٠٠	إلى حـ / فائدة السندات
		{تحميل الفترة الماليه بالعبء الحقيقى للفائدة فى ٩٥/١٢/٣١ }

مدين	دائن	البيان
		{ ب }
		من مذكورين
١٠٠٠٠٠		حـ / قرض السندات
٥٠٠٠		حـ / علاوه سداد السندات
	١٠٥٠٠	إلى حـ / حملة السندات
		{ إثبات قرار رد ١٠٠٠ سند بقيمة إسمية ١٠٠ ج وعلاوه خمسة جنيهات في ٣١/١٢/٩٩ }
١٠٥٠٠٠		من حـ / بنك سداد السندات
	١٠٥٠٠٠	إلى حـ / بنك – جارى
		{ حجز قيمة السندات التي تقرر سدادها من الحساب الجارى في ٣١/١٢/٩٩ }
١٠٥٠٠٠		من حـ / حملة السندات
	١٠٥٠٠٠	إلى حـ / بنك سداد السندات
		{ سداد المستحق لحملة السندات في ٣١/١٢/٢٠٠٠ }

حـ / فوائد السندات

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٥٠٠٠	إلى مذكورين	٩٥/١٢/٣١	١٦٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٥/١٢/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/علاوه سداد سندات	٩٥/١٢/٣١			
١٦٠٠٠			١٦٠٠٠		
١٥٠٠٠	إلى مذكورين	٩٦/١٢/٣١	١٦٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٦/١٢/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/علاوه سداد سندات	٩٦/١٢/٣١			
١٦٠٠٠			١٦٠٠٠		
١٥٠٠٠	إلى مذكورين	٩٧/١٢/٣١	١٦٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٧/١٢/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/علاوه سداد سندات	٩٧/١٢/٣١			
١٦٠٠٠			١٦٠٠٠		
١٥٠٠٠	إلى مذكورين	٩٨/١٢/٣١	١٦٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٨/١٢/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/علاوه سداد سندات	٩٨/١٢/٣١			
١٦٠٠٠			١٦٠٠٠		
١٥٠٠٠	إلى مذكورين	٩٩/١٢/٣١	١٦٠٠٠	من حـ/الأرباح والخسائر	٩٩/١٢/٣١
١٠٠٠	إلى حـ/علاوه سداد سندات	٩٩/١٢/٣١			
١٦٠٠٠			١٦٠٠٠		

حـ/علاوه سداد السندات

المبلغ	البيان	التاريخ	المبلغ	البيان	التاريخ
١٠٠٠	إلى الرصيد	٩٥/١٢/٣١	١٠٠٠	من حـ/فائدة السندات	٩٥/١٢/٣١
١٠٠٠			١٠٠٠		
٢٠٠٠	إلى الرصيد	٩٦/١٢/٣١	١٠٠٠	من الرصيد	٩٦/١/١
			١٠٠٠	من حـ/فائدة السندات	٩٦/١٢/٣١
٢٠٠٠			٢٠٠٠		
٣٠٠٠	إلى الرصيد	٩٧/١٢/٣١	٢٠٠٠	من الرصيد	٩٧/١/١
			١٠٠٠	من حـ/فائدة السندات	٩٧/١٢/٣١
٣٠٠٠			٣٠٠٠		
٤٠٠٠	إلى الرصيد	٩٨/١٢/٣١	٣٠٠٠	من الرصيد	٩٨/١/١
			١٠٠٠	من حـ/فائدة السندات	٩٨/١٢/٣١
٤٠٠٠			٤٠٠٠		
٥٠٠٠	إلى حـ/حملة السندات	٩٩/١٢/٣١	٤٠٠٠	من الرصيد	٩٩/١/١
			١٠٠٠	من حـ/فائدة السندات	٩٩/١٢/٣١
٥٠٠٠			٥٠٠٠		

المركز المالي في ١٩٩٥/١٢/٣١

أصـــول	خصـــوم		
	إلتزامات طويلة الأجل		
	سندات		
	١٠٠٠ سند ١٥ ٪ بقيمة إسمية ١٠٠ ج ترد في نهايه ٥ سنوات	١٠٠٠٠٠	
	علاوه سداد سندات	٢٠٠٠	
			١٠٢٠٠٠

المركز المالى فى ١٩٩٦/١٢/٣١

خصوم			أصول		
إلتزامات طويلة الأجل					
سندات					
١٠٠٠ سند ١٥ ٪ بقيمة إسمية ١٠٠ ج	١٠٠٠٠٠				
بعلاوه ٥ جنيهات					
علاوه سداد سندات	٢٠٠٠				
		١٠٢٠٠٠			

٣/١/٣/٤ السداد النقدى بخصم

عندما تكون القيمة التى تدفعها الشركة المساهمة إلى حملة السندات فى تاريخ الإستحقاق أقل من القيمة الإسمية للسندات التى إكتتبوا فيها - فإن الفرق يُطلق عليه خصم سداد السندات .

وقد يرجع ذلك الخصم إلى أن سعر الفائدة المحدد للسندات المُصدرة يكون عادةً أعلى من سعر الفائدة السائد فى السوق فى تاريخ إصدار السندات ، هذا ولايختلف خصم سداد السندات فى طبيعتة عن علاوه إصدار السندات ، حيث أن كلاهما يُعتبر تسويه لحساب الفائدة .

لذلك يتعين توزيع خصم سداد السندات على الفترات الماليه للقرض بنسبة ما إستفادة تلك الفترات من الموال المقترضة .

أى أن المعالجة المحاسبية لخصم سداد السندات تتطابق مع المعالجة التى سبق إتباعها فى حالة علاوه إصدار السندات ، حيث يوزع عبء خصم سداد السندات على سنوات القرض على أساس مدى إستفاده السنوات المختلفة من قرض السندات ، وبنفس الطريقة التى أتبعت فى توزيع عبء علاوه الإصدار .

وتخفض فائدة السندات بنصيب السنة من خصم السداد بالقيد التالى :-

من حـ / خصم سداد السندات		xx
إلى حـ / فائدة السندات	xx	

وعلى ذلك يُحمل حـ / الأرباح والخسائر فى نهاية كل سنة بقيمة فوائد السندات المدفوعة لحملة السندات بالمعدل المُعلن عنه مخصوماً منها نصيب السنة من خصم السداد .

ومن الواضح أن حساب خصم سداد السندات سيتزايد رصيدة المدين سنوياً حتى يُصبح فى نهايه مدة القرض مساوياً المبلغ الذى سيخصم من القيمة الإسمية للسندات عند السداد ، فيقفل فى حـ / حملة السندات عند صدور قرار مجلس الإدارة بسداد السندات على النحو التالى :-

من حـ / قرض السندات (بالقيمة الإسمية للسندات)		xx
إلى مذكورين		
حـ / خصم سداد السندات (بقيمة الخصم)	xx	
حـ / حملة السندات (بالقيمة المستحقة)	xx	

وجدير بالبيان فأن رصيد حساب خصم السداد يظهر سنوياً فى قائمة المركز المالى مخصوماً من القيمة الإسمية للسندات بإعتبار نـاتج طرح القيمتين يمثل الإلتزام الحقيقى للشركة تجاه حملة السندات فى تاريخ إعداد قائمة المركز المالى .

٤/٣/٣ إحلال السندات بغيرها Refunding

تعتبر طريقة الإحلال أحد وسائل سداد السندات ، حيث تقوم الشركه المساهمة عندما يحل ميعاد إستحقاق السندات السابق إصدارها بإحلالها بسندات أخرى جديدة مستخدمة المبالغ التى تحصل عليها من الإكتتاب فى الإصدار الجديد لسداد المستحق لحملة السندات القديمة التى حل ميعاد إستحقاقها .

ولا توجد مشكلة محاسبية تذكر عندما يتم إحلال السندات بغيرها فى تاريخ إستحقاق السندات القديمة ، حيث يتم إجراء نفس القيود المحاسبية السابق الإشارة إليها فيما يتعلق بالإصدار الجديد للسندات والسداد النقدى .

وغالباً ما تتم عملية الإحلال فى تاريخ سابق لتاريخ إستحقاق السندات القديمة - حيث أن الإنتظار حتى تاريخ إستحقاق السندات المراد سداد سعر الفائدة السائد بالسوق أعلى من فائدة السندات المراد إصدارها ، ويترتب على ذلك بعض المشاكل التى تتطلب معالجة محاسبية خاصة .

فقد يترتب على إستدعاء الشركة لسنداتها قبل تاريخ إستحقاقها Call Provision لإحلالها بغيرها بعض الضرر لحملة السندات ، ومن هنا قد تقوم الشركة بتعويض حملة السندات بأن ترد لهم مبلغاً يزيد عن القيمة الإسمية لسنداتهم - أى بعبارة أخرى تسدد لهم السندات بعلاوة سداد وهى ليست ناتجة من إنخفاض معدل سعر الفائدة المحدد عن سعر الفائدة السائد فى السوق كما سبق البيان .

ومن ناحية أخرى فقد تكون السندات القديمة المراد إحلالها قد أصدرت بعلاوة إصدار أو خصم إصدار ، وفى تلك الحالة فإن إحلال مثل هذه السندات سيترتب عليه وجود رصيد علاوة الإصدار لم تتمكن الشركة من تحميله أو توزيعه على الفترة الباقية من السندات القديمة ، وبالتالى قد تثور مشاكل محاسبية تتمثل فى كيفية معالجة علاوة السداد والرصيد المتبقى من علاوة أو خصم الإصدار .

ويسود الفكر الحاسبى ثلاثة آراء فى هذا الشأن هى :-

١- تحميل الفترة المالية التى تم فيها الإحلال بقيمة علاوة السداد كلها وكذلك الرصيد المتبقى من علاوة أو خصم الإصدار .

٢- توزيع علاوة السداد وكذلك الرصيد المتبقى من علاوة أو خصم إصدار السندات القديمة على سنوات الإصدار الجديدة .

٣- توزيع علاوة السداد والرصيد المتبقى من علاوة أو خصم الإصدار على المدة الباقية من السندات القديمة التى حلت بغيرها .

ولا شك أن الرأى الثالث هو الذى يتفق مع المبادئ المحاسبية السليمة ، حيث أن الرأى الأول يرتكز على سياسة الحيطة والتى نعتمد على إستبعاد كل ما يتعلق بالسندات القديمة من الدفاتر ، كما أن الرأى الثانى لا يستند لأى أساس محاسبى ، حيث ليس هناك علاقة بين علاوة سداد السندات القديمة وكذلك الرصيد المتبقى

من مذكور

حـ / الفوائد المست

١٥٠

٧٢٠

١٠

٣٠

مستحقة

من حـ/الأرباح والخسائر

مثـــال

في ١٩٩٠/١/١ أصدرت إحدى شركات المساهمة ١٥٠٠ سند ١٥ ٪ بقيمة إسمية ٢٠ ج تسدد في نهاية ٥ سنوات ، وقد نص في شروط الإصدار على أن للشركة الحق في تحويل تلك السندات إلى أسهم بعد سنتين على الأقل من إصدارها.

وفي ١٩٩٤/١/١ قررت الشركة تحويل تلك السندات إلى أسهم عادية فأصدرت ٦٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ٢٥ ج وعلاوة إصدار ٥ ج للسهم الواحد تعطى بالمجان لحملة السندات سداداً لقيمة سنداتهم ، وقد وافق على التحويل حاملوا ٧٥٠ سند ورفض الباقي عملية التحويل - فردت الشركة إليهم القيمة الإسمية لسنداتهم نقداً وطرحت باقي الأسهم التي قررت إصدارها على مساهمي الشركة القدامى الذين إكتتبوا فيها ودفعوا قيمتها نقداً .

المطـلوب

إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات إصدار السندات وتحويلها إلى أسهم .

		قيود الإصدار	
٣٠٠٠٠		من حـ /البنك	
	٣٠٠٠٠	إلى حـ / المكتتبين في السندات	١٩٩٠/١/١
		{ إثبات الإكتتاب في ١٥٠٠ سند ودفع ٢٠ ج عن السند }	
٣٠٠٠٠		من حـ / المكتتبين في السندات	
	٣٠٠٠٠	إلى حـ / قرض السندات	١٩٩٠/١/١
		{ إصدار ١٥٠٠ سند ١٥ ٪ بقيمة إسمية ٢٠ للسند }	

		قيود التحويل	
٣٠٠٠٠		من حـ/ قرض السندات	
	٣٠٠٠٠	إلى حـ/ حملة الأسهم	١٩٩٤/١/١
		{ إثبات قرار إلغاء السندات لتحويلها إلى أسهم}	
١٥٠٠٠		من حـ/ حملة السندات	
		إلى مذكورين	١٩٩٤/١/١
	١٢٠٠٠	حـ/ رأس مال الأسهم	
	٣٠٠٠	حـ/ علاوة إصدار الأسهم	
		{ إصدار ٦٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ٢ ج وعلاوة إصدار ٠,٥ وتسليمها بالمجان لحملة ٧٥٠ سند قبلوا تحويل سنداتهم }	
١٥٠٠٠		من حـ/ حملة السندات	
	١٥٠٠٠	إلى حـ/ البنك	١٩٩٤/١/١
		{ إثبات إكتتاب المساهمين القدامى }	
١٥٠٠٠		من حـ/ المكتتبين في الأسهم	
		إلى مذكورين	
	١٢٠٠٠	حـ/ رأس مال الأسهم	
	٣٠٠٠	حـ/ علاوة إصدار الأسهم	١٩٩٤/١/١
		{إصدار ٦٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ٢ ج للسهم وعلاوة إصدار ٠,٥ }	
٦٠٠٠		من حـ/ علاوة إصدار الأسهم	
	٦٠٠٠	إلى حـ/ الإحتياطي القانوني	١٩٩٤/١/١
		{ تحويل علاوة الإصدار إلى الإحتياطي القانوني }	

الباب الخامس
المحاسبة عن إنقضاء شركات المساهمة
(إعادة التنظيم والإندماج والتصفيه)

مقدمة

بوجه عام هناك أسباب عامة وخاصة لإنقضاء الشركة المساهمة ؛ وتتمثل الأسباب الخاصة فى نقص عدد المساهمين عن ثلاثة أو إذا هُلك نصف رأس المال مالم تقرر الجمعية خلاف ذلك ، أما الأسباب العامة فقد ترجع لإنقضاء الميعاد المحدد للشركة أو إعسار الشركة أو إصابتها بخسائر جسيمة يتعذر معها الإستمرار فى أعمالها ، وقد يكون لإنضمام الشركة إلى شركة قائمة أو إندماجها مع شركة أخرى وتكوين شركة جديدة .

يترتب على إنقضاء الشركة من الناحية القانونية وجوب حلها وإنهاء عقدها الأصلى ، وتتوقف المشاكل المحاسبية للإنقضاء على عده حالات هى إعاده تنظيم شركات المساهمة ، والإنضمام أو الإندماج مع شركة مساهمة أخرى ، بالإضافة إلى تصفية الشركة المساهمة .

تحقيقاً لأهداف هذا الباب سوف يتم تقسيمة وتنظيمة على النحو التالى :-

* **الفصل الأول : المحاسبة عن إعادة تنظيم الشركة المساهمة .**
* **الفصل الثانى : المحاسبة عن إندماج الشركة المساهمة .**
* **الفصل الثالث : المحاسبة عن تصفيه الشركة المساهمة .**

الفصل الأول

المحاسبة عن إعادة تنظيم الشركة المساهمة

مقـــدمـــة

يُعرف إعادة التنظيم بأنه عبارة عن مجموعة الإجراءات التى تهدف إلى إعادة التوازن للشركة المساهمة عن طريق إجراء تغيرات فى هيكل التمويل أو هيكل الأصول للتغلب على ما تعانية الشركة من إرتباك مالى وصعوبات ناجمة عن عدم المقدرة على الوفاء بإلتزاماتها فى مواعيدها ، أو عدم المقدرة على تحقيق عائد مناسب لرأس المال المستثمر فى الشركة .

هناك عديد من الأسباب الداخليه أو الخارجية التى تدعو لإتخاذ قرار بإعادة تنظيم الشركة المساهمة ، حيث تنبع الأسباب الداخلية من داخل الشركة ذاتها وأمثلتها أسباب ماليه مثال ذلك : عدم التوازن بين مصادر التمويل الذاتى و الخارجية ، عدم التوازن بين اوجه إستخدامات الأموال فى شكل أصول طويله الأجل او قصيره الأجل مما يترتب علية زيادة قيمة الأصول الثابتة ، عجز رأس المال العامل ،وقد يكون عدم التوزان بين مصادر التمويل وإستخدامات الأموال فى ذات الوقت ، وقد تكون هناك أسباب غير ماليه مثل عدم وجود كفاءات إدارية مناسبة بالشركة ، أو إرتكاز ها على مجموعة سياسات إدارية معينة وشرائية خاطئة بالإضافة لعدم وجود وسائل كافية ومناسبة لحماية أصول وممتلكات الشركة . أما الأسباب الخارجية فترجع إلى الظروف الإقتصادية وظروف الكساد والتضخم ، والظروف السياسية (حالات الإستقرار السياسى وتغير القوانين) ، والظروف الإجتماعية (دخول المستهلكين وانماط إستهلاكهم) .

بوجه عام لايؤدى إعاده تنظيم الشركات المساهمة إلى إنقضاء الشركة أو حلها ، كذلك لايترتب على ذلك فقدان شخصيتها المعنويه كما هو فى حالات التصفية أو الإنضمام أو الإندماج .

وتتمثل خطط إعادة التنظيم فى إتجاهين هما إعادة تنظيم هيكل تمويل الشركة وإعاده التنظيم الكلى للشركة المساهمة ، ولإبراز ذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مايلى :-

١/١/٥ المعالجة المحاسبية لإعادة تنظيم هيكل تمويل الشركة المساهمة ٠

٢/١/٥ المعالجة المحاسبية لإعادة التنظيم الكلى للشركة المساهمة ٠

<u>١/١/٥ المعالجة المحاسبية لإعادة تنظيم هيكل تمويل الشركة المساهمة ٠</u>

ويتم ذلك عن طريق إتجاهين أساسيين هما إعادة تنظيم مصادر التمويل الذاتية (ويتم ذلك عن طريق تخفيض رأس المال أو تعديل القيمة الإسمية للسهم) أو إعادة تنظيم مصادر التمويل الخارجية (عن طريق الإهتمام بالمصادر الخارجية المتاحة للشركة فى شكل قروض ، والإهتمام بالمصادر الخارجية الجديدة) ٠

<u>١/١/١/٥ تخفيض رأس المال</u>

عادة ما تلجأ الشركات المساهمة إلى تخفيض رأس مالها فى حالتين أساسيتين هما :-

إذا كان هناك رأس مال زائد عن حاجة الشركة بالإضافة إلى وجود خسائر متراكمة جسيمة ليس هناك أمل فى تعويضها مستقبلاً ٠

وبوجه عام يتم تخفيض رأس المال عن طريق عدة وسائل هى :-

- تخفيض القيمة الإسمية للسهم - عن طريق إما إعفاء المساهم من دفع المبالغ المدفوعة الباقية من قيمة السهم أو برد جزء من قيمة السهم المدفوعة نقداً ٠
- إنقاص عدد الأسهم مع بقاء القيمة الإسمية ثابتة - عن طريق رد كل القيمة المدفوعة عن عدد معين من الأسهم يتم إختيارها بالإقتراع أو عن طريق شراء بعض الأسهم فى البورصة ٠

أياً كانت الطريقة المتبعة والتى تم تبادلها بالتفصيل فيما سبق ، فسوف يتم التركيز على المعالجة المحاسبية لحالتى تخفيض رأس المال على النحو التالى :-

الحالة الأولى : إذا كان هناك رأس مال زائد عن حالة الشركة المساهمة

وفى تلك الحالة يتعين التعرف على حجم الأموال الزائدة عن الحاجة بدقة ، حيث يتم التصرف فى هذا المال الزائد تبعاً لأحد موقفين :-

- أن الشركة قد حصلت كافة الأقساط المطلوبة بالقيمة الإسمية للأسهم .
- أن الشركة لم تطلب بعد جميع الأقساط الخاصة بالقيمة الإسمية للأسهم .

أ - فى حالة طلب الشركة القيمة الإسمية للأسهم وتحصيل قيمتها بالكامل :-

فى تلك الحالة توجد طريقتين لمعالجة تخفيض رأس المال هما أن ترد الشركة جزءاً من القيمة الإسمية لكل سهم نقداً أو أن ترد كل القيمة الإسمية لعدد من الأسهم نقداً .

مثال على الطريقة الأولى :-

(رد جزء من القيمة الإسمية لكل سهم نقدى ، بحيث تصبح جميع الأسهم متساوية فى التخفيض) .

أصدرت شركة مساهمة عدد ١٠٠٠٠ سهم - القيمة الإسمية للسهم ١٠ ج دفعت بالكامل ، ثم تبين أن للشركة فائض فى حجم الأموال زائد عن حاجتها ، لذلك فقد تم إتخاذ قرار بتخفيض رأس المال عن طريق تخفيض القيمة الإسمية للسهم إلى ٨ ج ورد ٢٠ ٪ من الأسهم .

المطلوب إثبات قيود اليومية

دفتر اليومية :-

من حـ / رأس المال		٢٠٠٠٠
إلى حـ / جارى المساهمين	٢٠٠٠٠	
{ إلغاء الأسهم الأصلية للشركة - القيمة الإسمية ١٠ ج للسهم -١٠٠٠٠ سهم × ٠,٢٠ × ٨ ج }		
من حـ / جارى المساهمين		١٦٠٠٠
إلى حـ / رأس المال	١٦٠٠٠	
{ إصدار الأسهم الجديدة بقيمة إسمية ٨ ج(١٠٠٠٠ × ٠,٢٠ × ٨ ج) }		

٤٠٠٠		من حـ / جارى المساهمين
	٤٠٠٠	إلى حـ / البنك
		{ سداد مبلغ ٢ ج من كل سهم (١٠ ج – ٨ ج) ١٠٠٠٠ × ٠,٢٠ × ٢ ج }

وبطبيعة الحال يستلزم إجراء التعديلات اللازمة فى سجل المساهمين .

<u>مثال على الطريقة الثانية</u>

(رد كل القيمة الإسمية لعدد من الأسهم نقداً عن طريقة القرعة)

بإستخدام بيانات المثال السابق ، يفترض أن الجمعية العامة غير العادية قد قررت رد القيمة الإسمية بالكامل لعدد يُعادل ٢٠ ٪ من الأسهم مع الإحتفاظ بالقيمة الإسمية للسهم كما هى دون تغيير .

فى ظل الحالة الثانية يتم إجراء قيود تخفيض رأس المال على النحو التالى : –

٢٠٠٠٠		من حـ / رأس المال
	٢٠٠٠٠	إلى حـ / المساهمين
		{ رد ٢٠ ٪ من عدد الأسهم الكلى (١٠٠٠٠ × ٠,٢٠ × ١٠ ج) }
٢٠٠٠٠		من حـ / المساهمين
	٢٠٠٠٠	إلى حـ / البنك
		{ سداد رد الأسهم نقدا }

فى تلك الحالة يتم إجراء التعديلات اللازمة بسجل المساهمين عن طريق إلغاء عدد من المساهمين ، وبالطبع لايتم إلغاء جميع الأسهم القديمة حيث أن قيمتها الإسمية لم تتغير .

<u>ب – فى حالة عدم طلب الشركة جميع الأقساط الخاصة بالقيمة الأسمية للأسهم – وهناك رأس مال فائض للشركة زائد عن حاجتها</u>

فى تلك الحالة يتم إعفاء المساهمين من سداد باقى الأقساط ، وإعتبار أن الأقساط المدفوعة حتى تاريخة هى عبارة عن القيمة الأسمية للسهم .

يتطلب هذا إلغاء الأسهم القديمة بالكامل وإصدار أسهم جديدة حيث أن القيمة الأسمية تكون قد تغيرت ، ويتم إثبات القيد السابق على النحو التالى : –

منه	له	البيان
xx		من حـ / رأس المال
	xx	إلى حـ / رأس المال
		{ إلغاء الأسهم فئة ٠٠ ج وإصدار أسهم فئة ٠٠ ج }

الحالة الثانية : وجود خسائر متراكمة من سنوات سابقة

وحيث أن تلك الخسارة الجسيمة المتراكمة تؤثر على إنخفاض أسعار أسهم تلك الشركة بالبورصة (بسبب عدم توزيع أرباح) ، من ثَم يتعين على الشركة التخلص من تلك الخسائر مقابل تخفيض رأس المال ، وتختلف طريقة التصرف فى حجم الخسائر تبعاً لموقفين هما : -

الموقف الأول : أن الشركة حصلت على القيمة الإسمية للسهم بالكامل

ويتم التفرقة بين حالتين : -

أ- أن الشركة قدْ سبق وأن حصلت كل الأقساط بالقيمة الأسمية للسهم

وهنا يُراعى أن التخفيض المستهدف فى رأس المال لايؤدى إلى النزول إلى القيمة الإسمية للسهم عن الحد الأدنى الذى يتطلبة القانون .

مثال

أصدرت شركة مساهمة ٢٠٠٠٠ سهم - القيمة الإسمية للسهم ٢٠ ج وقد بلغت جملة الخسائر المتراكمة فى الشركة مبلغ ١٠٠٠٠٠ ج . وقد قررت الجمعية العامة إستخدام تلك الخسائر فى تخفيض رأس المال .

المطلوب

إجراء قيود اليومية اللازمة

الحل

منه	له	البيان
١٠٠٠٠٠		من حـ / المساهمين
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ / الخسائر المرحلة
		{ تخفيض رأس المال عن طريق إستهلاك الخسائر المرحلة }
٤٠٠٠٠٠		من حـ / رأس المال
	٤٠٠٠٠٠	إلى حـ / المساهمين
		{ إلغاء رأس المال الأصلى (القيمة الإسمية للسهم ١٠٠ ج للسهم [٢٠٠٠٠ × ٢٠] }

٣٠٠٠٠٠		من حـ / المساهمين
	٣٠٠٠٠٠	إلى حـ / رأس المال
		{ إصدار رأس مال جديد - بقيمة إسمية ١٥ ج ٢٠٠٠٠ × ١٥ ج }

وتتطلب تلك الطريقة أن تقوم الشركة بإلغاء الأسهم القديمة وإصدار أسهم جديدة ، حيث أن القيمة الإسمية للسهم قد تغيرت مع إجراء التعديلات اللازمة بسجل المساهمين .

ب - أن تكون الشركة قد طلبت وحصلت القيمة الإسمية للأسهم بالكامل وتمثل تلك القيمة الحد الأدنى طبقاً للقانون (خمسة جنيهات للسهم)

ففي حالة وجود خسائر متراكمة - يتعين طلب الأسهم القديمة من المساهمين وإعطائهم عدد أقل مما كانوا يحوزونة في مقابل تخفيض رأس المال .

مثال

أصدرت إحدى الشركات المساهمة عدد ٥٠٠٠٠ سهم - تبلغ القيمة الإسمية للسهم ٥ جنيهات ، وقد حققت الشركة خسائر متراكمة بلغ مقدارها ١٠٠٠٠٠ ج . وقد قررت الجمعية العامة إستخدام تلك الخسائر في تخفيض رأس المال ، عن طريق تخفيض عدد الأسهم التي يحوزها كل مساهم .

المطلوب

إجراء قيود اليومية

الحل

١٠٠٠٠٠		من حـ / المساهمين
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ / الخسائر المرحلة
		{ إلغاء الخسائر المتراكمة المرحلة }
١٠٠٠٠٠		من حـ / رأس المال
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ / المساهمين
		{ تخفيض رأس المال في مقابل الخسائر المرحلة الملغاه }

الموقف الثاني : أن الشركة لم تطلب بعد جميع الأقساط الخاصة بالقيمة الإسمية للسهم

فإذا ما قررت الجمعية العامة إستخدام تلك الخسائر في تخفيض رأس المال عن طريق إعفاء المساهمين من سداد باقي الأقساط ، وإعتبار الأقساط المدفوعة عبارة عن القيمة الإسمية للسهم وفي نفس الوقت إلغاء للخسائر من الحسابات ، فأن ذلك يتطلب إلغاء الأسهم القديمة بالكامل وإصدار أسهم جديدة بديلة . وعادة مايتم إجراء القيود التالية (علماً بأن ذلك الإجراء يتطلب إجراء التعديلات الأساسية في سجل المساهمين بالشركة) :-

xx		من حـ / المساهمين
	xx	إلى حـ / الخسائر المرحلة
		{ إستهلاك الخسائر المتراكمة المرحلة }
xx		من حـ / رأس المال
	xx	إلى حـ / المساهمين
		{ إلغاء رأس المال الأصلي – قيمة إسمية ٠٠ ج للسهم }
xx		من حـ / المساهمين
	xx	إلى حـ / رأس المال
		{ إصدار رأس مال جديد – قيمة إسمية ٠٠ ج }

٣/١/١/٥ تعديل القيمة الإسمية للسهم

والمقصود بتعديل القيمة الإسمية في هذا المقام هو إما تجزئة القيمة الإسمية وتفتيتها إلى قيمة أقل أو تجميع ودفع القيمة الإسمية للسهم الواحد ، ويمكن إيضاح ذلك عن طريق هاتين الحالتين :-

أ - تجزئة القيمة الإسمية للسهم

حيث قد تكون هناك صعوبة في تداول أسهم الشركة في البورصة وذلك بسبب زيادة القيمة الإسمية للسهم ، على سبيل المثال إذا أصدرت أحد الشركات

المساهمة ١٠٠٠٠ سهم وكانت القيمة الإسمية للسهم ١٠٠ ج فأن حركة الشراء والبيع على سهم بتلك القيمة سوف يكون أبطأ من سهم قيمتة الإسمية ٢٠ ج .

ولا شك أن تفتيت السهم سيؤدى إلى إيجاد نوع من الحركة فى تداول الأسهم سوف تساعد الشركة حتماً على زيادة قيمة السهم ، وفى تلك الحالة يتم إعطاء كل مساهم سهم قديم قيمتة ١٠٠ ج عدد ٥ أسهم جديدة قيمة كل سهم ٢٠ ج .

ويتم إجراء القيد التالى : -

١٠٠٠٠٠		من حـ / رأس المال (قيمة إسمية ١٠٠ ج)
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ / رأس المال (قيمة إسمية ٢٠ ج)
	.	{ تجزئة عدد ١٠٠٠٠ سهم - القيمة الإسمية ١٠٠ ج للسهم مقسم إلى عدد ٥٠٠٠٠ سهم - القيمة الإسمية ٢٠ ج للسهم }

<u>ب - تجميع القيمة الإسمية للسهم</u>

حيث تحتاج حركة الأسهم الخاصة بالشركة إلى إعادة تنظيم عن طريق تجميع القيمة الإسمية للسهم بهدف تدعيم المركز المالى للشركة ، بصفة خاصة إذا كان السهم يتعرض فى قيمتة إلى إنخفاض كبير .

فإذا كان هناك شركة لديها ٥٠٠٠٠ سهم - القيمة الإسمية للسهم ٢٠ ج ، وقررت إلغاء الأسهم القديمة وإصدار بدلاً منها أسهم جديدة بقيمة إسمية ١٠٠ ج للسهم ، هنا يتم إعطاء كل مساهم يحمل خمسة أسهم قديمة سهماً واحداً من الإصدار الجديد ويكون القيد المحاسبى فى تلك الحالة كما يلى : -

١٠٠٠٠٠		من حـ / رأس المال
	١٠٠٠٠٠	إلى حـ / رأس المال
	.	{ تجميد عدد ٥٠٠٠٠ سهم - القيمة الإسمية ٢٠ ج للسهم إلى عدد ١٠٠٠٠ - القيمة الإسمية ١٠٠ ج للسهم }

وفى تلك الحالتين السابقتين يتعين إلغاء الأسهم القديمة وإصدار أسهم جديدة بدلاً منها ، حيث أن القيمة الإسمية قد تغيرت فى كل حالة ، ويتعين إجراء التعديلات اللازمة بسجل المساهمين .

٣/١/١/٥ إعادة تنظيم مصادر التمويل الخارجى

حيث يتم أخذ إتجاهين فى هذا الصدد هما الإهتمام بالمصادر الخارجية المتاحة للشركة أو تلك المصادر الخارجية الجديدة .

١/٣/١/١/٥ المصادر الخارجية المتاحة

وتلك المصادر قد تكون فى شكل قروض وتسهيلات مصرفية أو سندات ، وهناك طريقتين فى إعادة التنظيم هما :-

أ- سداد أو إعادة جدولة القروض والتسهيلات البنكية وذلك بهدف تخفيف العبء السنوى وتوزيعه بشكل يتناسب مع ظروف الشركة .

ب- إجراء تعديلات فى حقوق حملة السندات وذلك بوسيلتين هما :-

١- إستبدال سندات بأخرى ذات أعباء وفوائد أقل نسبياً بعد الإتفاق مع حملة السندات ، وفى تلك الحالة يتم إجراء القيد المحاسبى التالى :-

xx		من حـ/ السندات – فائدة ١٠ ٪
	xx	إلى حـ/ السندات – فائدة ٨ ٪
		{ إستبدال سندات بفائدة ٨ ٪ بدلا من سندات فائدة ١٠ ٪ }

٢- تحويل حملة السندات إلى حملة أسهم عن طريق إلغاء السندات وإعطاء حامليها أسهم بدلاً منها بذات القيمة الإجمالية لها مع تسديد قيمة السندات لحملتها الذين قد يرفضون مثل هذا الإجراء .

وقد سبق إبراز المعالجة المحاسبية لتلك الحالة فيما سبق .

٢/٣/١/١/٥ المصادر الخارجية الجديدة

و تكون عاده فى شكل إقتراض من البنوك أو عن طريق إصدار سندات وطرحها للإكتتاب العام . وفيما يلى المعالجة المحاسبية لكل منهما :-

أ- الإقتراض من البنوك

فعند حصول الشركة على القرض – يكون القيد المحاسبى هو

xx		من حـ/ البنك – جارى
	xx	إلى حـ/ البنك – قروض
		{ قيمة قرض ممنوح من البنك وإيداعة بالحساب الجارى }

وقد تحصل الشركة اتلمساهمة على تسهيلات بنكية فى حدود مليون جنيه وهذا المبلغ لايعتبر بالكامل قرضاً إلا فى حدود ما تم سحبة منه ، على إنها لايجب أن تتعدى ما تم سحبة عن هذا المبلغ .

ب- الإقتراض عن طريق إصدار سندات

حيث تقوم الجمعية العامة غير العادية بإصدار قرار يسمح للشركة المساهمة اللجوء إلى إصدار السندات عن طريق الإكتتاب العام ، حيث قد تقوم الشركة بإصدار السندات بسعر المساواه (أى بالقيمة الإسمية لها) أو الإصدار بخصم إصدار (أى يصدر بقيمة أقل من القيمة الإسمية) أو الإصدار بعلاوه إصدار (أى بقيمة أكبر من قيمتة الإسمية) .

وقد سبق وأن تم تناول المعالجة المحاسبية لإصدار السندات فى كافة حالاتها.

٣/١/٥ المعالجة المحاسبية لإعادة التنظيم الكلى

حيث يتم إعاده تقييم أصول وخصوم الشركة المساهمة وإعداد مركز مالى فى تاريخ محدد بهدف تحديد رأس المال الحقيقى للشركة على أن يتم ترحيل خسائر وأرباح إعادة التقدير فى حساب يطلق عليه حـ / إعادة التنظيم يتضمن كافة الفروق التى ترتبط بإعادة تقويم الأصول والخصوم ، وغالباً ما يظهر فى مثل هذه الأحوال رصيد مدين لحساب إعاده التنظيم يخفض رأس المال بقيمتة .

ويتم جعل هذا الحساب مديناً بقيم النقص التى تحدث فى بنود الأصول ، وبقيم الزيادة فى بنود الخصوم ، كما يُجعل هذا الحساب دائناً بالزيادة التى تحدث فى بنود الأصول ، والنقص فى بنود الخصوم . بوجه عام يمكن تصوير قيم هذا الحساب على النحو التالى :-

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
xx	النقص فى قيم الأصول	xx	الزيادة فى قيم الأصول
xx	الزيادة فى قيم الخصوم	xx	النقص فى قيم الخصوم
xx	رصيد يرحل إلى حـ / حملة الأسهم (يعنى زيادة رأس المال)	xx	رصيد يرحل إلى حـ / حملة الأسهم (يعنى نقص رأس المال)
xxx		xxx	

مثال على حالة إعادة التنظيم الكلي للشركة المساهمة

فيما يلي المركز المالي لشركة الريفيرا الصناعية - ش . م . م . في تاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ . وقد أسندت الشركة إلى أحد اللجان مسئولية إعادة تنظيم الشركة في ضوء ذلك المركز المالي وفيما يلي أهم المعلومات الرئيسية التي تم الحصول عليها : -

المركز المالي للشركة
في ١٩٩٥/١٢/٣١

القيمة بالألف جنية

رأس المال المصرح به		١٠٠٠٠٠٠	أصول ثابتة		
			أراضي	١٥٠٠٠٠	
			مباني وإنشاءات	٤٠٠٠٠	
رأس المال المصدر			آلات ومعدات	٨٠٠٠٠	
××أسهم بقيمة إسمية××ج	٤٢٠٠٠٠		سيارات	٥٠٠٠٠	
(-) ××أقساط لم تطلب	٨٠٠٠٠		أثاث	٣٠٠٠٠	
رأس المال المدفوع	٣٤٠٠٠٠		نفقات إيرادية مؤجلة	١٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠
احتياطيات	٤٠٠٠٠		أصول متداولة		
حقوق الملكية		٣٨٠٠٠٠			
قرض السندات		٨٠٠٠٠	مدينون	٤٠٠٠٠	
خصوم متداولة			بضائع	٨٠٠٠٠	
دائنون	٣٠٠٠٠		نقدية بالصندوق والبنوك	١٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠
دائنون متنوعون	٢٠٠٠٠		خسائر مرحلة		
					٢٠٠٠٠
		٥٠٠٠٠			
		٥١٠٠٠٠			٥١٠٠٠٠

فإذا أسفرت نتائج اللجنة المُشكلة لإعادة التنظيم على مايلي : -

١- بلغت القيمة الحقيقية للأراضي ٣٠٠٠٠٠ ج .

٢- قُدرت القيمة السوقية للمباني والإنشاءات بمبلغ ٧٠٠٠٠ ج .

٣- بتحليل قيمة الآلات تبين أن هناك آلآت قيمتها الدفترية ١٠٠٠٠ ج أصبحت هالكة وغير صالحة للعمل ، كما أن هناك آلآت قيمتها الدفترية ١٥٠٠٠ ج إلا ان قيمتها البيعية في ظل حالتها الحالية ٢٥٠٠٠ج .

٤- قُدرت قيمة السيارة بمبلغ ٦٥٠٠٠ ج .

٥- هناك بضائع تالفة بالمخازن قُدرت قيمتها ١٠٠٠٠ ج .

٦- تبين أن أغلب النفقات الإيرادية المؤجلة حملة إيرادية لم يتم الإستفادة منها - وقد تقرر أنها لاتساوى شئ .

٧- هناك ديون مستحقة لم تكن مُدرجة بالدفاتر تبلغ ٩٠٠٠ ج ، كما أمكن الحصول على تخفيضات من الدائنين بمبلغ ٤٠٠٠ ج .

المطلوب

- إعداد خطة إعادة التنظيم وتصوير المركز المالى بعد تنفيذ الخطة مع الأخذ فى الإعتبار مايلى : -
- أنه فى حالة الحاجة إلى تخفيض رأس المال يتم إلغاء الأسهم الموجودة وإصدار أسهم جديدة مقابل عدم المطالبة بباقى الأقساط التى لم تطلب بعد .
- أنه فى حالة الحاجة إلى زيادة رأس المال يمكن زيادة عدد الأسهم ومطالبة حملة الأسهم بشراء الأسهم الجديدة - وهذا لايتم إلا بعد سداد الأقساط المستحقة أولاً .

الحل

حـ / إعادة التنظيم

١٠٠٠٠	إلى حـ / الآلات	١٥٠٠٠٠	من حـ / الأراضى
١٠٠٠٠	إلى حـ / المنتج بالمخازن	٣٠٠٠٠	من حـ / المبانى والإنشاءات
١٠٠٠٠	إلى حـ / نفقات إيرادية مؤجلة	١٠٠٠٠	من حـ / الآلات
٢٠٠٠٠	إلى حـ / خسائر مرحلة	١٥٠٠٠	من حـ / السيارات
٩٠٠٠	مستحقات	٤٠٠٠	من حـ / الدائنين
١٥٠٠٠٠	إلى حـ / حملة الأسهم		
٢٠٩٠٠٠		٢٠٩٠٠٠	

حـ / حملة الأسهم

١٥٠٠٠٠	إلى حـ / رأس المال	١٥٠٠٠٠	من حـ / إعادة التنظيم
١٥٠٠٠٠		١٥٠٠٠٠	

ح/ النقدية

	بيان		بيان
١٠٠٠٠	رصيد	١٤٠٠٠	رصيد
٨٠٠٠٠	إلى ح/ أقساط لم تطلب بعد	٩٠٠٠٠	
٩٠٠٠٠		٩٠٠٠٠	

ح/ الأقساط التى لم تطلب بعد

	بيان		بيان
٨٠٠٠٠	رصيد	٨٠٠٠٠	من ح/ النقدية
٨٠٠٠٠		٨٠٠٠٠	

المركز المالى للشركة المساهمة

بعد إعادة التنظيم

		أصول ثابتة	١٠٠٠٠٠٠	رأس المال المصرح به
	٣٠٠٠٠٠	أراضى	٥٧٠٠٠٠	رأس المال المصدر و المدفوع
	٧٠٠٠٠	مبانى وإنشاءات		
	٨٠٠٠٠	الات	٤٠٠٠٠	احتياطيات
	٦٥٠٠٠	سيارات	٨٠٠٠٠	قرض السندات
٥٤٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	أثاث		خصوم متداولة
		أصول متداولة	٣٩٠٠٠	دائنون
	٤٠٠٠٠	مدينون	١٦٠٠٠	مستحقات
	٧٠٠٠٠	بضائع		
٢٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	نقدية بالصندوق والبنك		
٧٤٥٠٠٠			٧٤٥٠٠٠	

الفصل الثانى

المحاسبة عن إندماج الشركة المساهمة

مجمجمج

مقـــدمـــة

يُعتبر إندماج الشركات Business Combination فى بعضها البعض من المظاهر المألوفة فى العصر الحديث ، حيث قد يتم إندماج شركة مساهمة أو أكثر فى شركة مساهمة قائمة أو قد تؤسس شركة مساهمة جديدة يُدمج فيها أكثر من شركة مساهمة قائمة .

ينطوى الإندماج بالضرورة على تلاشى الصفة القانونية للشركة المُندمجة سواء إندمجت فى شركة أخرى قائمة أو إندمجت فى شركة أخرى ليكونا شركة جديدة ، ففى كلتا الحالتين يتم المزج بين الشركة أو الشركات المُندمجة والشركة الدامجة . وبذلك يختلف مفهوم الإندماج عن مفهوم السيطرة - حيث لايترتب على الأخير إختفاء الصفة القانونية للشركات ، ولذلك تحتفظ كل شركة بإستقلالها المالى والإدارى والمحاسبى ، ولكن تكون هناك شركة مُسيطرة (الشركة القابضة (Pare Holding Company وأخرى مُسيطر عليها (الشركة التابعة Subsidiary) ، فعملية السيطرة وإن كانت تنطوى فى جوهرها على إندماج ، إلا أن ذلك لا يتضمن مزجاً كاملاً بين الأطراف المعنيه .

يُركز هذا الفصل على المعالجة المحاسبية لحالة الإندماج مع إختفاء الصفة القانونية للشركة أو الشركات المُندمجة ، وتحقيقاً لذلك فسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى النقاط التالية :-

١/٢/٥ أنواع الإندماج

٢/٢/٥ المحاسبة عن عمليات الإندماج وفقاً لأسلوب الشراء

٣/٢/٥ المحاسبة عمليات الإندماج طبقاً لأسلوب إندماج الحقوق

١/٣/٥ أنواع الإندماج

ينطوى الإندماج على تلاشى الصفة القانونية للشركة المُندمجة ، وهناك نوعين أساسين للإندماج هما (أ) إندماج شركة أو أكثر فى شركة أخرى قائمة ، (ب) إندماج شركتين أو أكثر ليكونا شركة جديدة ، وفيما يلى خصائص كل من النوعين :-

١ - إندماج شركة أو أكثر فى شركة قائمة Statutory Merger

يتم هذا النوع وفقاً للقواعد القانونية السائدة ، حيث يستلزم الأمر إتخاذ إجراءات قانونية ، حيث يترتب على هذا النوع زوال الصفة القانونية عن الشركة أو الشركات المُندمجة .

تتضمن خطة الإندماج فى هذا النوع حصول الشركة الدامجة على الأسهم العادية التى يحملها مساهمو الشركة أو الشركات المُندمجة مقابل منحهم أسهم عادية أو ممتازة تصدرها الشركة الدامجة أو مقابل سداد القيمة نقداً .

بناءً على ذلك تحصل الشركة الدامجة على صافى أصول الشركة أو الشركات المُندمجة (الأصول مطروحاً منها الإلتزامات) ، ومن ثَم ينتهى وجودها كشخصية إعتبارية مستقلة وتتحول إلى قطاع فى الشركة الدامجة .

٢ - الإندماج لتكوين شركة جديدة Statutory Consolidation

يترتب على هذا النوع زوال الصفة القانونية عن الشركات المُندمجة وإضفاء هذه الصفة على الشركة الجديدة ، ولذلك يتم ذلك الإندماج وفقاً للقواعد القانونية السائدة .

فى تلك الحالة تصدر الشركة الجديدة أسهماً عاديه مقابل الأسهم التى يحملها مساهمى الشركات التى إندمجت وإنتهى وجودها ، وعندئذ يؤول صافى أصول تلك الشركات إلى الشركة الجديدة وتتحول إلى قطاعات تعمل فى نطاق هذه الشركة .

بوجه عام يلزم التفرقة بين عده تعريفات للمصطلحات شائعة الإستخدام فى مجال إندماج الشركات طبقاً لإقتراح مجلس معايير المحاسبة الماليه هى :-

- شركة الإندماج Combined Enterprise

وتعرف بأنها الوحدة المحاسبية الناتجة من عملية إندماج .

- الشركات المكونة للإندماج Constituent Enterprise

وهى مجموعة الشركات التى تدخل فى عملية إندماج .

- الشركات الدامجة Combinor

وهى من الشركات المكونة للإندماج ، ولكنها تتميز عن باقى الشركات الأخرى بأنها الشركة الباقية .

- الشركة المُندمجة Combinee

وهى من الشركات المكونة للإندماج ولكنها تختفى قانونياً بتمام إندماجها فى الشركة الدامجة .

٣/٣/٥ المحاسبة عن عمليات الإندماج وفقاً لأسلوب الشراء Purchase Method

تكمن فلسفة المحاسبة عن الإندماج وفقاً لأسلوب الشراء فى منطقية أن تتم المحاسبة عن الإندماج كما لو كانت العملية تتمثل فى عملية شراء أصول بغض النظر عن الطريقة التى يتم بها الإندماج .

وطبقاً لذلك يجب أن يتم تسجيل الأصول التى يتم الحصول عليها بما فيها الشهرة وفقاً للقيمة المدفوعة إذا سدد الثمن نقداً ، أما إذا تم سداد الثمن عن طريق إصدار أسهم فيجب أن تسجل الأصول وفقاً لقيمتها العادله الجارية أو وفقاً للقيمه العاديه الجاريه للأسهم أيهما أكثر و ضوحا .

ويمكن تحديد مفهوم المحاسبه وفقاً لأسلوب الشراء طبقا للرأى المحاسبى رقم (١٦) كالأتى :-

عند المحاسبه عن عمليات الإندماج وفقاً لأسلوب الشراء تتبع المعايير المحاسبيه التى تستخدم عادة فى ظل المحاسبه وفقاً للتكلفه التاريخية وذلك لتسجيل حيازة الأصول وإصدار الأسهم ثم المحاسبه عن الأصول والإلتزامات بعد الإندماج .

وتتطلب عملية المحاسبة عن الإندماج وفقاً لذلك الأسلوب تحديد ما يلى : -
(أ) تحديد الشركة الدامجة ، (ب) تحديد تكلفة شراء الشركة المُندمجة ، (جـ) تخفيض تكلفة الشراء على أصول الشركة المُندمجة ، (د) تقويم الأصول والإلتزامات القابلة للتحقق ذاتياً .

١/٣/٣/٥ تحديد الشركة الدامجة وتكلفة شراءها

حدد مجلس المعايير المحاسبية الشركة الدامجة عن طريق الإرشاد التالى : -
من الواضح ان الشركة التى تدفع نقدية أو تقدم أى أصول أخرى أو ينشأ عنها إلتزامات للحصول على أصول أو أسهم شركة أخرى تعتبر هى الشركة الدامجة .

وقد إنتهى المجلس إلى ان الدليل المُفترض لتحديد الشركة الدامجة فى عملية إندماج تتم عن طريق مبادلة الأسهم ، يمكن الحصول عليه عن طريق تحديد مساهمى الشركة المُندمجة الذين يحصلون على الجزء الأكبر من حقوق التصويت فى الشركة الجديدة ، وعموماً يجب معاملة مثل هذه الشركة المُندمجة كشركة دامجة مالم يظهر دليل يشير بوضوح بأن هناك شركة أخرى تكون هى الدامجة .

هذا وتتضمن تكلفة شراء الشركة المُندمجة عند إستخدام أسلوب الشراء فى المحاسبة عن الإندماج :-

١- إجمالى القيمة المدفوعة بواسطة الشركة الدامجة .
٢- التكاليف المباشرة لتنفيذ عملية الإندماج .
٣- التكاليف المشروطة التى يمكن تحديدها فى تاريخ الإندماج .

وفيما يلى دراسة كل من النقاط السابقة بإيجاز : -

١ - إجمالى القيمة المدفوعة

تتضمن إجمالى القيمة المدفوعة على المبلغ المسدد نقداً ، والقيمة العادلة الجاريه للأصول الخرى ، والقيمة الحالية للسندات المُصدرة ، ثم القيمة العادلة الجارية للأسهم العادية المصدرة بواسطة الشركة الدامجة .

٢ - التكاليف المشروطة Contingent Consideration

وهى عبارة عن المدفوعات النقدية الإضافية ، أو أى أصول أخرى ، أو أى أوراق مالية قد تصدرها الشركة الدامجة فى المستقبل وفاءً لإلتزامات محتملة ترتبط بوقوع أحداث معينة فى المستقبل ، مثال ذلك تحقيق مستوى معين من الأرباح أو إنخفاض الأسعار السوقية للأسهم المصدرة لإتمام الإندماج إلى مستوى معين .

والتكاليف المشروطة نوعين - أولها تكاليف مشروطة قابلة للتحديد فى تاريخ الإندماج وتعتبر جزء من تكلفة شراء الشركة المُندمجة ، وثانيها تكاليف مشروطة غير قابلة للتحديد فى تاريخ إتمام الإندماج ولاتسجل كتكاليف إضافية للإندماج إلاعندما يتأكد الإلتزام ويسدد نقداً أو يصدر مقابلة أوراقاً مالية أو تجارية .

مثال

إتفقت شركة تلستار على أن تشترى أصول شركة الجوهرة (بما فيها الشهرة) مقابل ٤٠٠٠٠٠ ج تدفع نقداً ، على أن تستمر شركة شاى الجوهرة كقطاع تابع لشركة تلستار ، وبالإضافة إلى المبلغ المدفوع تضمن عقد الإتفاق التكاليف المشروطة التالية :-

١- تدفع شركة تلستار إلى مُلاك شركة الجوهرة مبلغ ٥٠ ج عن كل وحدة تباع بواسطة قطاع الجوهرة من المنتجات الراكدة التى سبق أن قومتها شركة تلستار بدون قيمة عند إتمام الإندماج ، وعليه لم تدخل ضمن سعر الشراء .

٢- تدفع شركة تلستار إلى مُلاك شركة الجوهرة ٢٥ ٪ من الربح المحاسبى المحقق من قطاع الجوهرة خلال السنوات الثلاثة التالية لتاريخ الإندماج .

وقد قدم أصحاب شركة الجوهرة فى شهر يناير ١٩٩٥ - التاريخ الذى تم فيه الإندماج - طلبات شراء غير قابلة للإلغاء من بعض العملاء بمقدار ٥٠٠ وحدة من المنتجات الراكدة ، وقد تسلمت شركة تلستار طلبات الشراء وكذلك المنتجات الراكدة .

تطبيقاً لذلك يجب ان تتضمن تكاليف صافى الأصول التى حصلت عليها شركة تلستار مبلغ ٢٥٠٠٠ ج (٥٠٠ وحدة × ٥٠ ج) مقابل التكاليف المشروطة القابلة

للتحديد والمرتبطة بطلبات شراء المنتجات الراكدة ، أما الربح المحاسبى لقطاع الجوهرة عن السنوات الثلاثة التالية ، فمن الصعب تحديدة فى تاريخ إتمام الإندماج ، ولذلك لا يؤخذ شرط دفع جزء من هذا الربح فى الإعتبار عند تحديد التكلفة التى تتحملها شركة تلستار فى شهر يناير ١٩٩٥ .

٢/٣/٣/٥ تخصيص تكلفة الشراء على أصول الشركة المُندمجة وتقويم الأصول والإلتزامات

يجب الالتزام بالقواعد التالية عند تخصيص تكلفة الشراء على أصول الشركة المندمجة Allocation Of Cost Of a Combinee طبقاً للرأى المحاسبى رقم (١٦) الصادر من مجلس المبادئ المحاسبية - إذا تمت المحاسبة وفقا لإسلوب الشراء :-

١- يجب تخفيض تكلفة شراء الشركة المندمجة على صافى الأصول القابلة للتحقق ذاتيا ، وتكون تلك التكلفة معادلة للقيمة العادلة الجارية لهذه الأصول فى تاريخ الإندماج .

٢- إذا زادت تكلفة شراء الشركة المندمجة عن المبلغ المخصص للأصول القابلة للتحقق ذاتيا مطروحا منها الإلتزامات ، يجب ان يتم تسجيل تلك الزيادة شهرة.

وقد تضمن رأى مجلس المبادئ المحاسبية رقم (١٦) إرشادات تتعلق بكيفية تحديد قيم الأصول والإلتزامات القابلة للتحقق ذاتياً للشركة المندمجة Identifiable Assets And Liabilities ، ومن بين هذه الإرشادات إستخدام القيمة الحالية لكل من حسابات المدينين والدائنين وإستخدام صافى القيمة القابلة للتحقُق لكل من الأوراق المالية القابلة للتداول ، والمنتجات التامة وتحت التشغيل ، واى أصول رأسمالية قد تحتفظ بها الشركة بغرض البيع أو الإستخدام بصفة مؤقتة ، وإستخدام قيمة تقديرية لكل من الأصول غير الملموسة ، والاراضى ، والموارد الطبيعية ، والأوراق المالية غير القابلة للتداول ، ثم إستخدام تكلفة الاحلال لكل من مخزون المواد الاولية والأصول طويلة الأجل التى تحتفظ بها الشركة بغرض إستخدامها .

هذا وتسجل الشهرة Goodwill المترتبة على عملية الإندماج ، عندما تزيد تكلفة شراء الشركة المندمجة عن القيمة العادلة الجارية لصافى أصولها القابلة للتحقق ذاتيا ، وفى بعض حالات الإندماج (التى تعرض فى شكل صفقة بسعر تحفيزى) قد تزيد القيمة العادلة لصافى الأصول التى تم الحصول عليها من إجمالى تكلفة شراء الشركة المندمجة .

ويطلق على ذلك الشهرة السالبة Negative Goodwill والتى تعرف بأنها الزيادة فى القيمة العادلة الجارية لصافى أصول القابلة للتحقق ذاتيا المتعلقة بالشركة المندمجة عن تكلفتها بالنسبة للشركة الدامجة ، وتستنفد تلك الشهرة السالبة على مدى الفترات التى يتوقع ان تستفيد منها بشرط الا تزيد عن اربعين عاما .

مثال :-

إندمجت شركة تلستار (المندمجة) فى ١٩٩٥/١/١ فى شركة الجوهرة (الشركة الدامجة او الباقية) ، وكانت تلك الشركتين تستخدم المبادئ المحاسبية نفسها فيما يتعلق بالأصول والإلتزامات والإيرادات و المصروفات ، وقد أصدرت شركة الجوهرة ١٥٠٠٠ سهم عادى بقيمه اسميه للسهم ١٠ج (عندماكانت القيمه العادله للسهم ٢٥ج) مقابل كل أسهم رأس المال المصدره والمتداوله الخاصه بشركة تلستار وعددها ١٠٠٠٠ سهم بدون قيمة إسمية ، وكانت القيمة الإعتبارية للسهم ١٠ ج ، وعلاوة على ذلك وقعت شركة الجوهرة التكاليف التالية لتنفيذ عملية الإندماج .

تكاليف تنفيذ عملية الإندماج
التى تحملتها شركة الجوهرة (الدامجة)

مصروفات المراجعين القانونيين	٦٠٠٠ ج
المصروفات القانونية	
– الرسوم القانونية	١٠٠٠ ج
– مصاريف توثيق العقود	٥٠٠٠ ج
– مصروفات الفحص والإستقصاء	٥٦٢٥ ج

- مصروفات إصدار الأوراق المالية ١٦٢٥ ج
- مصروفات تسجيل عقد الإندماج فى مصلحة الشركات ٧٥٠ ج

٢٠٠٠٠ ج

ولم يتضمن عقد الإندماج اى تكاليف مشروطة ، وفيما يلى الميزانية العمومية (الموجزة) لشركة تلستار قبل إندماجها مباشرة .

شركة / تلستار (الشركة المندمجة)

الميزانية العمومية (قبل اتمام الإندماج)

الأصول		الإلتزامات وحقوق الملكية	
٣٠٠٠٠٠	أصول ثابتة	١٠٠٠٠٠	أسهم رأس المال القيمه الإعتباريه ١٠ ج السهم
١٠٠٠٠٠	أصول متداولة	٧٠٠٠٠	علاوة الإصدار
٦٠٠٠٠	أصول أخرى	١٤٠٠٠٠	الأرباح المحتجزة
		١٠٠٠٠٠	الإلتزامات طويلة الأجل
		٥٠٠٠٠	الإلتزامات قصيرة الأجل
٤٦٠٠٠٠		٤٦٠٠٠٠	

وقد إعتمد مجلس إدارة شركة الجوهرة على إرشادات الرأى المحاسبى رقم (١٦) السابقه عند تحديد القيم العادلة الجارية للأصول والإلتزامات القابلة للتحقق ذاتياً المتعلقه بشركه تلستار ، وكانت هذة القيم كالتالى :-

صافى الأصول القابله للتحقق ذاتياً

المتعلقه بشركه تلستار (الشركه المُندمجه)

الأصول المتداوله .	١١٥٠٠٠ ج
صافى الأصول طويله الأجل	٣٤٠٠٠٠ ج
الأصول الأخرى	٦٠٠٠٠ ج

الإلتزامات قصيره الأجل (٥٠٠٠٠) ج

الإلتزامات طويله الأجل(القيمه الحاليه) (٩٥٠٠٠) ج

صافى الأصول القابله للتحقق ذاتياً ٣٧٠٠٠٠ ج

فيما يلى قيد اليوميه الواجب تسجيلها فى دفاتر شركه الجوهره (الشركه الدامجه) ،لإثبات إندماج شركه تلستار فى ٩٥/١/١ وفقا لإسلوب الشراء ٠ اما شركه تلستار (الشركه المندمجه) فهى تسجل قيود اليوميه المتعلقه بتصفيه الشركه فى ٩٥/١/١

<u>الحل</u>

قيود اليوميه العامه
بشركه الجوهره(الدامجه)
فى ٩٥/١/١

٣٧٥٠٠٠		من حـ/ الإستثمار فى رأس مال شركة تلستار (٢٥×١٥٠٠٠ج)
		إلى مذكورين
		حـ/أسهم رأس المال
	١٥٠٠٠٠	حـ/علاوة الإصدار
	٢٢٥٠٠٠	(إثبات دمج شركة تلستار وفقا لإسلوب الشراء)
		من مذكورين
٦٦٢٥		حـ/ الإستثمار فى رأس مال شركه تلستار (٥٦٢٥+١٠٠٠ج)
		حـ /علاوه الإصدار (٢٠٠٠-٦٦٢٥)
١٣٣٧٥		إلى حـ/ النقديه
	٢٠٠٠٠	(إثبات تكاليف تنفيذ شركه تلستار حيث تم تحميل حـ/ الإستثمار بالرسوم القانونيه ومصاريف الفحص والإستقصاء أما باقى المصروفات فقد خفضت بها علاوه الإصدار)

		من مذكورين
١١٥٠٠٠		حـ/ الأصول المتداولة
٣٤٠٠٠٠		حـ/ الأصول طويلة الأجل (بالصافى)
٦٠٠٠٠		حـ/أصول أخرى
٥٠٠٠		حـ/الخصم على الإلتزامات طويلة الأجل
١١٦٢٥		حـ/الشهرة
		إلى مذكورين
	٥٠٠٠٠	حـ/الإلتزامات قصيرة الأجل
	١٠٠٠٠٠	حـ/الإلتزامات طويلة الأجل
	٣٨١٦٢٥	حـ / الإستثمار فى رأس مال شركة الستار
		(إثبات تخصيص تكلفه الإستثمار فى شركه الستار على الأصول والإلتزامات القابله التحقق ذاتيا ثم تخصيص الجزء المتبقى منة هذه التكلفة على الشهرة

<u>**وقد تم تحديد الشهرة على النحو التالى : -**</u>

التكلفة الاجمالية للاستثمار (٣٧٥٠٠٠ + ٦٦٢٥) = ٣٨١٦٢٥ ج

<u>يطرح</u>

أ - التكلفة الدفترية لصافى الأصول القابلة للتحقق ذاتياً

(٤٦٠٠٠٠-١٥٠٠٠٠) = ٣١٠٠٠٠ ج

ب- الزياده (أو العجز) فى القيم العادله الجاريه لصافى الأصول القابله للتحقق ذاتياً عن القيم الدفتريه

الأصول المتداوله	**١٥٠٠٠ ج**
الأصول طويله الأجل (بالصافى)	**٤٠٠٠٠ ج**
الإلتزامات طويله الأجل	**٥٠٠٠ ج**
	٣٧٠٠٠٠ ج
قيمـــه الشهـــره	**١١٦٢٥ ج**

قيود اليوميه العامه لشركه تلستار (المُندمجه)

فى ٩٥/١/١

		من منكورين
٥٠٠٠٠		حـ/الإلتزامات لقصيره الأجل
١٠٠٠٠٠		حـ/ الإلتزامت طويله الأجل
١٠٠٠٠٠		حـ / أسهم رأس المال
٧٠٠٠٠		حـ / علاوه الإصدار ، لزياده فى القيمه الإعتباريه
١٤٠٠٠٠		حـ الأرباح المحتجزه
		إلى منكورين
		حـ /الأصول المتداوله
	١٠٠٠٠٠	حـ/ الأصول طويله الأجل (بالصافى)
	٣٠٠٠٠٠	حـ /أصول أخرى
	٦٠٠٠٠	(إثبات تصفيه الشركه وإدماجها فى شركه الجوهره)

٣/٣/٥ المحاسبه عن الإندماج طبقاً لإسلوب إندماج الحقوق

Pooling-Of-Intersts Accounting

فى بعض حالات الإندماج التى تتم عن طريق إصدار أسهم تكون عمليه الإندماج بطبيعتها عمليه أدماج لحقوق المساهمين اكثر منها حصول على الأصول ، وتتحقق أرباح حقوق المساهمين عن طريق تبادل أسهم رأس المال بين شركات تكون متساويه فى الحجم تقريبا ، وفى مثل تلك الحالـه تستمر الحقوق النسبيه لمساهمى الشركات فى انشطتها كما كان الحال وهى شركات مستقله ، ولأن أى من الشركات الداخله فى الإندماج يمكن ان يكون شركه دامجه Combinor .

أن المحاسبه طبقاً لإسلوب إندماج الحقوق تتطلب أن يتم إظهار الأصول و الإلتزامات و الأرباح المحتجزه فى شركه الإندماج الجديده وفقاً للقيمه الدفتريه التى تظهر بها تلك العناصر فى السجلات المحاسبيه للشركات المكونه للإندماج -

وفى ظل هذا الإسلوب لايؤخذ فى الإعتبار القيمه العادله الجاريه سـواء لأسهم رأس المال المصدره أو لصافى أصول الشركه المُندمجه .

<u>١/٣/٣/٥ مثـال:- على إستخدام إسلوب إندماج الحقوق</u>

يمكـن إستخدام ذلك الإسلوب فـى المثـال السـابق تطبيقـه المرتبـط بإدماج شركه تلستار فى شركه الجوهره ، وفيما يلى قيـود اليوميه فى شركه الجوهره وفقا لذلك الإسلوب .

قيود اليوميه العامه فى شركه الجوهره (الشركه الدامجه)

من مذكورين		
حـ/الأصول المتداوله		١٠٠٠٠٠
حـ/الأصول طويله الأجل بالصافى		٣٠٠٠٠٠
حـ/ الأصول الأخرى		٦٠٠٠٠
إلى مذكورين		
حـ /إلتزامات قصيره الأجل	٥٠٠٠٠	
حـ/ إلتزامات طويله الأجل	١٠٠٠٠٠	
حـ / أسهم رأس المال	١٠٠٠٠٠	
حـ علاوه إصدار	٧٠٠٠٠	
حـ الأرباح المحتجزه	١٤٠٠٠٠	
(إثبات أرباح شركه تلستار وفقا لإسلوب إندماج الحقوق)		
من حـ /مصروفات تنفيذ عمليه الإندماج		٢٠٠٠٠
إلى حـ/ النقديه	٢٠٠٠٠	
(إثبات تكاليف عمليه الإندماج مع شركه تلستار)		

<u>وقد تم تحديد علاوه الإصدار على النحو التالى:-</u>

رأس المال المدفوع فى شركه تلستار قبل الإندماج	١٧٠٠٠٠
القيمه الاسميه للأسهم التى اصدرتها شركه الجوهره	١٥٠٠٠٠
علاوه إصدار الأسهم التى اصدرتها شركه الأسهم	٢٠٠٠٠

وتجدر الاشاره إلى انه لم يستخدم فى قيد اليوميه السابق حساب الإستثمار فى رأس مال شركه تلستار فى ظل إسلوب إندماج الحقوق حيث ان عمليه الإندماج تكون بطبيعتها ادماجاً لحقوق المساهمين اكثر منها شراء للأصول . وبدلاً من ذلك تضمن قيد اليومية القيم الدفترية لعناصر الأصول و الإلتزامات و الأرباح المحتجزة التى ظهرت فى الميزانية العمومية المرتبطه بشركة تلستار قبل تنفيذ عملية الإندماج، أما رأس المال المدفوع فى شركة تلستار (أسهم رأس مال ، علاوه إصدار) فهو لم يؤخذ فى الإعتبار ، وبدلاً منه تم إثبات الأسهم التىإصدارتها شركة الجوهرة بقميتهاالإسمية ومقدراها ١٥٠٠٠٠ جنيه والفرق وقدره ٢٠٠٠٠جنيه إثباته علاوة إصدار .

وإذاكانت القيمه الإسمية للأسهم المصدره بمعرفة شركة الجوهرة فعندئذ تظهرفى قيد اليومية السابقة حساب علاوة الإصدار مدنياً بالمبلغ ، وإذا كان رصيد حساب علاوة الإصدار فى شركة الجوهرة لايكفى لإستيعاب ذلك المبلغ ، يجب أن نخفض به حساب الأرباح المحتجزة .

٢/٣/٣/٥ أفضلية وإنتشار إسلوب المحاسبة وفقاً لإسلوب اندماج الحقوق

أوصى المجمع الأمريكى للمحاسبين القانونيين بإستخدام إسلوب إندماج الحقوق فى معظم حالات الإندماج التى تنطوى على مبادله لأسهم رأس المال . وقد ثارت تساؤلات عن أسباب تفصيل و إنتشار المحاسبة وفقاً لهذا الإسلوب ، وحتى يمكن إبرازها بتعيين أجزاء مقارنة موجزة بين هذا الإسلوب و إسلوب الشراء .

هذا و توضح قيود اليومية التامه التى تم بها تسجيل إندماج شركة تلستار مع شركة الجوهرة فى المثال السابقه أسباب التفصيل على النحو التالى :-

المقارنة بين قيود اليومية فى ظل إسلوب الشراء و إندماج الحقوق

إسلوب الشراء		إسلوب إندماج الحقوق		
				من مذكورين
١١٥٠٠٠		١٠٠٠٠٠		ح/ الأصول المتداوله
٣٤٠٠٠٠		٣٠٠٠٠٠		ح/ الأصول طويله الأجل
٦٠٠٠٠		٦٠٠٠٠		ح/ أصول أخرى
٥٠٠٠		—		الخصم على الإلتزامات طويله الأجل
١١٦٢٥		—		الشهره
		٢٠٠٠٠		مصروفات تنفيذ الإندماج
				إلى مذكورين
				ح/ إلتزامات قصيره الأجل
	٥٠٠٠٠		٥٠٠٠٠	ح/ إلتزامات طويله الأجل
	١٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠	ح/ أسهم رأس المال
	١٥٠٠٠٠		١٥٠٠٠٠	ح/ علاوة الإصدار
	٢١١٦٢٥		٢٠٠٠٠	ح/الأرباح المحتجزه
	—		١٤٠٠٠٠	ح/ النقديه
	٢٠٠٠٠		٢٠٠٠٠	

من القيود السابقة تتضح أوجه الإختلاف على النحو التالى :-

١- <u>الإختلافات فى صافى الأصول</u>

حيث بلغت صافى الأصول وفقاً لإسلوب إندماج الحقوق ٢٩٠٠٠٠ج بينما كانت وفقاً لإسلوب الشراء مبلغ ٣٦١٦٢٥ج بزيادة قدرها ٧١٦٢٥ج فإذاماتم إفتراض أن الفرق فى قيمة الأصول طويلة الأجل ومقدارها ٤٠٠٠٠ج متعلقة بأصول قابلة للاستهلاك ، فعندئذ سوف يزداد اجمالى مصروفات شركة الجوهرة فى الفترات التالية لعملية الإندماج بمبلغ ٧١٦٢٥ج فى ظل إسلوب الشراء عنها فى إسلوب إندماج الحقوق .

٢- الاختلاف فى اجمالى رأس المال المدفوع

إن إجمالى رأس المال المدفوع فى شركة الجوهـرة سيكون أقل بمبلـغ ١٩١٦٢٥ج (٣٦١٦٢٥-١٧٠٠٠٠=١٩١٦٢٥ج) وفقاً لإسلوب إندماج الحقوق عنه فى إسلوب الشراء ، ومن سبب هذا الفرق مبلغ ١٢٠٠٠٠ج (١٤٠٠٠٠-٢٠٠٠٠ج) ترجع للزيادة الصافية فى الأرباح المحتجزة بشركة الجوهرة فى ظل إسلوب إندماج الحقوق .

٣- تاثير التباين فى معدلات السعر إلى ربحية السهم

من المزايا الاكثر اهميـة التى تتحقق عند إستخدام إسلوب المحاسبة طبقاً لإسلوب إندماج الحقوق هى التأثير المحتمل على سعر سوق أسهم شركة الجوهرة إذا كان معدل سعر السهم إلى الربحية فى شركة الجوهرة و تلستار مختلفاً بدرجة ملحوظة قبل حدوث الإندماج .

وبإفتراض ان المقـاييس التاليـة لشركة الجوهـرة و تلستار قبـل حـدوث الإندماج مباشرة هى ما يلى :-

السنه الماليه المنتهيه فى ١٩٩٥/١٢/٣١	شركه الجوهره	شركه تلستار
صافى الربح	٥٠٠٠٠ج	٣٧٥٠٠ج
ربحيه السهم	٥,ج	٣,٧٥ج
فى يوم ٩٥/١٢/٣١		
عدد الأسهم العاديه	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠ سهم
سعر السهم بالسوق	٢٥	٣٠
معدل السهم إلى الربحيه	٥٠	٨

وسوف تفصح قائمه دخل شركة الجوهـرة عن السنة المنتهية فى ٩٥/١٢/٣١ عن صافى ربح مجمع مقداره ٨٧٥٠٠ج هو إجمالى صـافى دخل الشركتين ،وطبقاً لذلك سوف تـزداد ربحية السهم المجمعه فى شركة الجوهـرة لتصبح ٠,٧٦ج ويتم

حسابيا بقسمة الأرباح المجمعة (٨٧٥٠٠ ج على ١١٥٠٠٠ سهم، وهى الأسهم المتداولة فى شركة الجوهرة خلال السنة المنتهية فى ١٩٩٥/١٢/٣١ ، فإذا إستمر معدل السعر إلى الربحية فى شركة الجوهرة دون تغير، فعندئذ قد يرتفع سعر السهم فى السوق بعد حدوث الإندماج ليصبح ٣٨ج للسهم (٥٠, ×٧٦,) أى بزيادة تعادل ٥٢٪ بالاضافة لذلك قدتتمتع شركة الجوهرة بسمعه طيبة كشركة سريعة النمو.

الفصل الثالث

المحاسبه عن تصفيه الشركات المساهمه

مقـــدمـــة

بوجه عام عند انقضاء الشركه المساهمه لأي سبب من الاسباب السابقه الذكر فإنها تدخل في دور التصفيه - وينص النظام الأساسي للشركه المساهمه على إنه في خساره نصف رأس المـال تحل الشركه قبل إنقضاء أجلها، وفي هذه الحاله تعين الجمعيه العامه مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعيين المصفيين من بين المساهمين، وفي حاله صدور حكم بحل الشركه أوبطلانها تبين المحكمه طريقه التصفيه كما تعين المصفي وتحدد أتعابه، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاه أو إشهار الإفلاس أو الإعسار وتنتهي وكالة مجلس الإداره بتعيين المصفي، أما سلطه الجمعيه العامه فتبقى قائمه طوال مده التصفيه إلى أن يتم إخلاء عهده المصفين.

وتتحدد وظيفه المصفي في بيع أصول الشركه وتحصيل مالها من ديون طرف الغير وتسدد ما على الشركه من ديون للغير ثم توزع ما تبقى بعد ذلك من أموال على المساهمين وأصحاب حصص التأسيس.

بوجه عام يهدف هذا الجزء إلى دراسه المعالجه المحاسبيه لمشاكل التصفيه، والتي تتمثل في تحديد أرباح او خسائر التصفيه، وتسديد حقوق الغير بالاضافه إلى تحديد حقوق المساهمين وتسديدها.

ويهدف تحقيق اهداف هذا الجزء، سوف يتم تنظيمه على النحو التالي :-

٥/٣/١ اسباب تصفيه الشركات المساهمه وخطه التصفيه

٥/٣/٢ المعالجه المحاسبيه لمشاكل التصفيه

٥/٣/٣ مثال عام

١/٣/٥ أسباب تصفيه الشركات المساهمه وخطه التصفيه

تعرف تصفيه الشركه المساهمه Liquidation بأنها عباره عن حل الشركه وإنقضاء شخصيتها الإعتباريه، بحيث تصبح كأن لم تكن وترجع أسباب إتخاذ قرار تصفيه الشركات المساهمه إلى ما يلى:-

١-إتفاق المساهمين على حل و تصفيه الشركه من خلال جمعيه عامه غير عاديه.

٢-إنتهاء الغرض الذى تكونت من أجله الشركه المساهمه.

٣- إنقضاء مده الشركه المساهمه - إلا إذا قررت الجمعيه العامه غير العاديه إطاله مده الشركه.

٤- إستنفاذ خسائر الشركه المساهمه لنصف رأس مالها ، على انه يحق للجمعيه العامه غير العاديه ان تقرر خلاف ذلك.

٥- حكم المحكمه بحل الشركه بناء على طلب الدائنين إذا كانت الشركه غير قادره على سداد ديونها.

هذا وتبدأ خطه التصفيه من تعيين المصفى وتحديد ابعاد سلطاته وكذلك اتعابه ثمن المهمه الموكله إليه ، ويتم هذا التعيين بناء على قرار من الجمعيه العامه او بناء على حكم محكمه ، وهنا تنتهى مسئوليه مجلس الإداره بتعيين المصفى ، اما سلطه الجمعيه العامه فتبقى قائمه طوال مده التصفيه وذلك بهدف مراقبه كل ما يتعلق بأعمال التصفيه إلى ان يتم إخلاء عهده المصفى وابراء ذمته[1].

وتتمثل خطوات خطه التصفيه فى إستلام المصفى للشركه من الإداره ، وتحويل الموجودات إلى نقديه ، وسداد الإلتزامات المستحقه على الشركه و حصر النقديه الباقيه لسداد حقوق المساهمين ، ثم الرجوع إلى الجمعيه العامه او المحكمه لتقديم تقريره النهائى.

وفيما يلى بلوره الخطوات السابقه بايجاز :-

---

(١) تكفلت المواد من ١٣٧ - ١٥٤ من قانون الشركات المصرى ببيان كل ما يتعلق بتصفية الشركة.

١-إستلام الشركه من الإداره

حيث تقوم إداره الشركه بإعداد مركز مالى فى تاريخ التصفيه موضحاً بـه كافه الأصول المملوكه للشركه والإلتزامات المستحقه على الشركه فى هذا التاريخ .

وهنا يتعين على المصفى ان يقرن إستلامه الأصول و الخصوم للشركه بجردها وإعداد قوائم بذلك ، حيث يتم بيان تفاصيل كل أصل من الأصول وكل إلتزام من الإلتزامات المستحقه على الشركه .

٢-تحويل الموجودات إلى نقدية

حيث يقوم المصفى بتحويل كافه الموجودات الوارده بالمركز المالى للشركه (فى ظل موقف التصفيه) إلى نقديه وذلك حسب طبيعه البند . حيث يتم بيع الأصول الثابته بالكامل ، وتحصيل المدينين وأوراق القبض .

٣-سداد الإلتزامات المستحقه على الشركه

حيث يتعين على المصفى بعد ان تجمعت النقديه لديه ان يشرع فى سداد كافه الإلتزامات المستحقه على الشركه مع مراعاه ترتيب الأولويه والإمتياز فى الديون ، وهى على الترتيب مصروفات التصفيه و أتعاب المصفى ، ثم حقوق الامتياز العامه وحقوق الامتياز الواقعه على منقول (المصروفات القضائيه التى أنفقت لمصلحه جميع الدائنين فى حفظ أموال الشركه ثم المبالغ المستحقه للخزانه العامه من ضرائب ورسوم وتأمينات) ثم حقوق الإمتياز الخاصه الواقعه علىعقار معين ، ثم الديون العاديه غير المضمونه .

٤-حصر النقديه المتبقاه لسداد حقوق المساهمين

فبعد ان يقوم المصفى بسداد حقوق الدائنين بكافه إيداعاتهم يبدأ فى حصر المتبقى من النقديه بإعتبارها حق لحمله الأسهم وهنا لابد ان يراعى الأولويه فى إسترداد القيمه الإسميه للأسهم أو المبالغ المدفوعه منها ، وهنا قد تسفر نتيجه حـ/ التصفيه عن حاله من الحالات الآتيه :-

أ- أن الأموال المحصله من بيع الأصول وتحصيل المدينين كافيه لسداد كافه الإلتزامات وكذلك سداد القيمه الاسميه لرأس المال ويتبقى بعد ذلك اموال يطلق عليها فائض التصفيه (اسفرت التصفيه عن ربح) .

ب- ان الأموال المحصله من بيع الأصول وتحصيل المدينين كافيه لسداد الإلتزامات ولكن تكفى لسداد كافه القيمه الإسميه لأسهم رأس المال ،أى أن نتيجه التصفيه هى خساره ولكن أقل من رأس المال.

جـ- ان الأموال المحصله من بيع الأصول و تحصيل المدينين لا تكفى لسداد جميع الدائنين ، وهى الحاله التى تتعدى فيها الخساره الناتجه عن التصفيه مقدار رأس المال.

٥- تقديم المصفى لتقريره النهائى إلى الجمعية العامه أو المحكمة

يجب على المصفى بعد انهاء اعمال التصفية ان يقدم تقريراً نهائياً إلى الجهه التى أعطته سلطاته سواء أكان الجمعية العامه أو المحكمة ، وفى هذا التقرير يعرض المصفى النتائج التى وصل اليها وكذلك يحصل فى النهايةعلىما يفيد خلو طرفه و إعتماد النتائج التى توصل اليها .

٢/٣/٥ المعالجه المحاسبية لمشاكل التصفية

بصفه عامه يقوم المصفى بإعداد مجموعة دفترية خاصه بأعمال التصفية حيث يقوم فيها بتسجيل كافه العمليات التى يقوم بها حتى يصل إلى النتائج النهائية ، ويتم الإعتماد على خمسة حسابات رئيسية (مُدعمه بحسابات فرعية) هى حساب التصفية ، وحساب النقدية ، وحساب أرباح وخسائر الأسهم ، وحساب حملة الأسهم بالإضافة إلى حساب المطلوبات .

وكما سبق القول فان المشاكل المحاسبية للتصفية يمكن حصرها في خمسة مشاكل رئيسية هي تحديد أرباح وخسائر التصفية ، تسديد حقوق الغير بالاضافة الي تحديد حقوق المساهمين وسدادها . ويمكن تناول ذلك علي النحو التالى :-

٥/٣/٢/١ تحديد أرباح وخسائر التصفية (ح/التصفية)

بغرض تحديد نتيجة عملية تحويل أصول الشركة إلى نقدية من أرباح أو خسائر فيتم فتح ح/ التصفية ، فهو يظهر النتيجه النهائيه لعمليه التصفيه من ربح أو خساره.

ويُجعل ح/ التصفيه مديناً بقيم الأصول المختلفه تفصيلاً ، وبقيمة مصروفات التصفيه الناتجه عن عمليه التصفيه ذاتها ، و بقيمه المطلوبات التى لم تكن مُثبته من قبل.

ويُجعل ح/ التصفيه دائناً بقيم المخصصات المتعلقه بالأصول ،وثمن بيع الأصول نقداً ، وقيمه المطلوبات التى تنازل عنها أصحابها لصالح الشركه .

وبترصيد ذلك الحساب تتحقق نتيجه التصفيه من ربح او خساره ، وفى الحالتين يتم إقفال نتيجه التصفيه فى حساب أرباح وخسائر الأسهم.

وفيما يلى صورة اوشكل ح/ التصفيه :-

ح/ التصفيـــــــه

المبلغ	البيان (مدين)	المبلغ	البيان (دائن)
xxx	إلى ح/ الأصول	xxx	من ح/ المخصصات
xxx	إلى ح/ م. تصفيه	xxx	من ح/ النقديه (ثمن بيع الأصول)
xxx	إلى ح/ المطلوبات(إثبات ما لم يكن مثبت بالدفاتر)	xxx	من حـ المطلوبات (بما تنازل عنه الدائنين)
xxx	إلى ح/ أرباح وخسائر الأسهم	xxx	من ح/ أرباح وخسائر التصفيه
	(ربح تصفيه)		(خسائر التصفيه)
xxx		xxx	

٥/٣/٢/٢ تحديد حقوق الغير

فبعد تحويل أصول الشركه إلى نقديه يقوم المصفى بإستبعاد جميع حقوق الغير وذلك بقيامه بتوزيع أى أموال على المساهمين ،حيث يبدأ أولاً بسداد مستحقات الخزانه العامه و مصاريف التصفيه ، ثم الديون الممتازه والديون العاديه.

ويجب ان يقبل المصفى سداد ديون الدائنين الذين لم تُستحق ديونهم بعد (حالة حملة السندات) ، فإذا لم تكفى أموال التصفية ، فإنه يجوز لـه أن يرجع

للمساهمين بكل أو جزء مما لم يدفعوه من القيمة ، فإذا لم تكفى أموال التصفية وكانت القيمة الإسمية مدفوعة بالكامل فلابد من تنازل الدائنين عن بعض ديونهم والتى ترحل بالتالى للجانب الدائن من حـ/ التصفية .

٣/٤/٣/٥ تحديد حقوق المساهمين [1]

بغرض تحديد حقوق المساهمين يفتح لكل إصدار ونوع من الأسهم حساب خاص ، حيث قد يفتح حساب لحملة الأسهم العادية – إصدار أول ، وحساب لحملة الأسهم العادية – إصدار ثان ، وحساب لحملة الأسهم الممتازة ، وحساب لحصص التأسيس ، ثم ترحل إلى تلك الحسابات إلى حـ/ رأس المال وخسائر أو أرباح التصفية والإحتياطيات المختلفة والأرباح أو الخسائر المرحلة .

فحساب حملة الأسهم هو حساب المساهمين الذى يقفل فيه رأس مال الشركة المساهمة وتسوى فيه حقوق حملة الأسهم وتوزيع ما تبقى لهم ، حيث يجعل مديناً بقيمة المبالغ النقدية الموزعة على حملة الأسهم ، ويجعل دائناً بقيمة رأس مال الشركة والحقوق المستحقة لهم بالإضافة إلى النتيجة المحققة من حـ/ أرباح وخسائر الأسهم بفرض وجود فائض ، وفيما يلى الشكل النموذجى لحساب حمله الأسهم :

حـ/ حملـه الأسهم

xxx	إلى حـ / البنك	xx	من حـ / رأس المال
	(النقديه المسدده لهم من الفائض)	xx	الحقوق المختلفه
			(الاحتياطى والأرباح المرحله. . .)
			من حـ / أرباح وخسائر الأسهم (الفائض)
		xx	
xxx		xxx	

(١) تجدر الإشارة إلى أنه لايكون لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أى نصيب من فائض التصفية عند حل الشركة أو تصفيتها تطبيقا لنص المادة ١٥٦ من اللائحة القانونية لقانون الشركات المصرى .

مثال :-

قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية شركة مساهمة وقد كان المركز المالى لها فى تاريخ التصفية ١٩٩٥/١٢/٣١ على النحو التالى :-

المركز المالى لشركة أميريدس ش٠م٠م

	أصول		خصوم وحقوق المساهمين
٩٠٠٠٠	أصول ثابتة بعد الإستهلاك		رأس المال المصدر
٤٠٠٠٠	أصول متداولة (بخلاف النقدية)		إصدار أول
		٤٠٠٠٠	أسهم ممتازة
١٠٠٠٠	نقدية	٣٠٠٠٠	أسهم عادية
		٢٠٠٠٠	إصدار ثان
		٩٠٠٠٠	
		٣٠٠٠٠	إحتياطيات (١٨٠٠٠ إحتياطي قانوني
			٩٠٠٠ إحتياطي نظامي
			٣٠٠٠ إحتياطي تجديدات)
		٤٠٠٠	أرباح مرحلة
		١٦٠٠٠	دائنون
١٤٠٠٠٠		١٤٠٠٠٠	

وقد قام المصفى بإجراء الاتى:-

١-حصل من بيع الأصول وتحصيل الديون ما يلى :-

أصول ثابته ١٢٠٠٠٠ج ، أصول متداوله بخلاف النقديه ٣٠٠٠٠ج .

٢-بلغت مصروفات التصفية مبلغ ٢٠٠٠ ج .

المطلوب:-

تصوير حسابات التصفية

حـ/ التصفيــــــة

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٩٠٠٠٠	إلى حـ/أصول ثابتة	١٥٠٠٠٠	من حـ/ البنك
٤٠٠٠٠	إلى حـ/أصول متداولة		
٢٠٠٠	إلى حـ/م.التصفية		
١٨٠٠٠	رصيـــــد		
١٥٠٠٠٠		١٥٠٠٠٠	
٨٠٠٠	إلى حـ/ حمله أسهم ممتازه	١٨٠٠٠	رصيـــــد
٦٠٠٠	إلى حـ/حملة أسهم عادية-إصدار أول		
٤٠٠٠	إلى حـ/ حملة أسهم عادية - إصدار ثان		
١٨٠٠٠		١٨٠٠٠	

حـ/ حمله الأسهم الممتازة

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٦٠٠٠٠	إلى حـ النقديه	٤٠٠٠٠	من حـ/ رأس مال الأسهم الممتازه
		٨٠٠٠	من حـ/ التصفية
		١٢٠٠٠	من حـ/ إحتياطيات
٦٠٠٠٠		٦٠٠٠٠	

حـ/ حمله الأسهم العاديه

إصدار أول	إصدار ثان	البيان	إصدار أول	إصدار ثان	البيان
٤٩٢٠٠	٣٢٨٠٠	إلى حـ/ النقدية	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	من حـ/ رأس مال أسهم عاديه
			٦٠٠٠	٤٠٠٠	من حـ/ التصفيه
			٦٠٠٠	٤٠٠٠	من حـ/ احتياطيات قانونيه
			٣٠٠٠	٢٠٠٠	من حـ/إحتياطات نظاميه
			١٨٠٠	١٢٠٠	من حـ/ احتياطات تجديدات
			٢٤٠٠	١٦٠٠	من حـ/ أرباح مرحله
٤٩٢٠٠	٣٢٨٠٠		٤٩٢٠٠	٣٢٨٠٠	

حـ/النقـــــدية

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
١٠٠٠٠	رصيد	٢٠٠٠	من حـ/ مصاريف التصفيه
١٥٠٠٠٠	إلى حـ/ التصفيه	١٦٠٠٠	من حـ/ الدائنين
		٦٠٠٠٠	من حـ/حملة أسهم ممتازة
		٤٩٢٠٠	من حـ/حملة أسهم عادية - إصدار أول
		٣٢٨٠٠	من حـ/ حملة أسهم عادية - إصدار ثان
١٦٠٠٠٠		١٦٠٠٠٠	

محتويات الكتاب

الموضوع		رقم الصفحة

الموضوع		رقم الصفحة

كتب أخرى للمؤلف

❖❖❖❖

١) ضرائب الدخل بين التشريع الضريبى والتطبيق المحاسبى .
٢) المراجعة المتقدمة .
٣) أساليب المحاسبة للمديرين .
٤) تخطيط أرباح منشآت الأعمال بإستخدام الأساليب المتقدمة للمحاسبة الإدارية .
٥) أساليب المراجعة لمراقبى الحسابات والمحاسبين القانونيين .
٦) الجوانب التشريعية و الممارسات المحاسبية للضريبة على أرباح المنشآت الفردية وشركات الأشخاص .
٧) الضريبة على أرباح شركات الأموال .
٨) الضريبة على أرباح شركات الإستثمار .
٩) إرشادات المراجعة .
١٠) إجراءات وإختبارات المراجعة .
١١) ضوابط ومسئوليات مهنة المراجعة والمحاسبة القانونية .
١٢) تخطيط عملية المراجعة .
١٣) المحاسبة عن ضرائب المبيعات بين النظرية والتطبيق .
١٤) بحوث ودراسات فى تطوير وإصلاح نظم الضرائب فى مصر .
١٥) الجوانب التشريعية والممارسات المحاسبية لضريبة الأيلولة
١٦) الفحص الضريبى والمنازعات الضريبية فى محاسبة وربط الضريبة الموحدة .
١٧) إعداد تقارير المراجعة والفحص للقوائم المالية أو لأغراض خاصة .
١٨) المحاسبة عن حقوق الملكية فى شركات الأشخاص .
١٩) إجراءات المراجعة الخارجية للقوائم الماليه .

جامعة القاهرة

د. أمين السيد أحمد لطفي

المحاسبة القانونية عن تكوين وتنظيم

وانقضاء الشركات المساهمة

رقم الإيداع :- ٩٥/٩٦٦١

الترقيم الدولي :- I.S.B.N

٩٧٧-٠٤-١٥٢٤-٣